وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي

معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

نيابة المديرية لما بعد التدرج
والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

محاضرات في مقياس فقه العبادات

مذكرة مقدمة لطلبة السنة الأولى ليسانس في السداسي الثاني

إعداد الدكتور
عماد جراية

السنة الجامعية: 1442–1443هـ/2021–2022م

مقدمـــــــة

الحمد لله رب العالمين، نحمده سبحانه على حَزَن الأمر وسهله، ونستعينه استعانة من فوَّض أمره إليه، وتوكل في جميع أموره عليه، وأيقن ألا ملجا ولامنجا ولا ملتجى منه إلا إليه، نستغفره استغفار مقرٍّ بذنبه، معترف بخطيئته، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، شهادة عبده، وابن عبده، وابن أَمَته، ومن لا غنى به طرفة عين عن رحمته، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأمينه على وحيه، وخيرته من خلقه، أشرف من وطئ الحصى بنعله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آل بيته الطاهرين، وعلى أصحابه الغر الميامين، ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما **بعد**: فإن مما استقر عند العقلاء واستوعبته أذهان العلماء أن شرف كل علم بحسب شرف المعلوم؛ كما أن شرف الإرادة يتبع شرف المراد، ولما كان الله –جل ثناؤه وتقدست أسماؤه – أشرف مرغوب على الدوام وأجـــل معلوم عرفته الأنام، كان أشرف العلوم وأفضلها وأحسنها ما كان موصلا إليه، دالا عليه، معرفا بأوامره ونواهيه.

فإذا تقرر ما تقدم كان علم الفقه ومعرفة الحلال والحرام من أجل العلوم وأشرفها؛ لأن جل العلوم إنما تحصل وتطلب لأجل الفقه، فهو غايتها ومقصدها ونهايتها، وصدق من قال:

إذا ما اعتز ذو علـم بعلـــــم فإن الفقـــــه أولى باعتـــزاز

فكم طيب يفوح ولا كمسك وكم طيـر يطيـر ولا كبـازي

ولما أسند إلي قبل حوالي أربعة سنين تدريس مادة فقه العبادات لطلبة السنة أولى ليسانس جذع مشترك؛ ظهر لي مدى صعوبة تعامل الطلاب مع هذه المادة، فقصدت إلى إعداد مذكرة تجمع مادة فقه العبادات، هذا وقد راعيت فيها– قـــــدر المستطاع– الخصائص والسمات الآتيـــة:

– بساطة الأسلوب وجودة التقسيم والترتيب المنطقيين للمسائل؛ مما يكفل لطالب العلم التصورَ السهلَ للمباحث والأحكام الشرعية المترتبة عليها.

-حاولت تجنب ذكر الأدلة -في غالـــــب الأمر- خشية الإطالة والإسهاب، وتجنبا لتكرار جهود من سبقني إلى التدليل الفقهي في المذهب، وحتى لايكون سرد الأدلة ومناقشتها على حساب تصورها وفهمها، وهي في الحقيقة المشكلة التي تؤرق طلبة العلم في دراستهم للفقه المالكي.

- راعيت المشهور من المذهب؛ ممثلا في الكتب التي تمالأ المتأخرون -من علماء المالكية- على تدريسها والفتوى بها كالشرحين: الكبير والصغير للدردير، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير.

-تعمدت في بعض المسائل التي تختلط بغيرها أو يصعب تصورها ذكر الفروق الفقهية، وإيراد الفتاوى المعاصرة المخرجة عليها؛ حتى يقرب فهمها ويُستوعب الربط بين متشابهها.

-وحتى تكون المسائل سهلة المنال ويحسن تصورها واستيعابها ذيلت الكتاب بملحق يتضمن خرائط ذهنية، وضوح الرؤية وحسن الربط بين المسائل ومناسباتها.

-مع الالتزام بالمقرر الوزاري المتعلق بهذا المقياس المقترح على مستوى سنة أولى ليسانس في السداسي الثاني جذع مشترك شريعة.

وقد تبعت في ذلك خطة مكونة من تمهيد وخاتمة وثلاثة مباحث كالآتي:

المبحث الأول-أحكام الزكاة.

المبحث الثاني-أحكام الصيام.

المبحث الثالث-أحكام الحج.

مقرر فقه العبادات في السداسي الثاني

عنوان الوحدة: التعليم الأساسية

المادة: فقه العبادات 2

الرصيد: 05

المعامل: 03

أهداف التعليم: تعميق المعارف التي كانت لدى الطالب في فقه الوضوء و الغسل و الصلاة و الزكاة و الصوم والحج، التي درسها في أطوار التعليم الأساسي، إضافة إلى كسب مهارات البحث في كتب الفقه و معرفة المسائل، و منهج الفقهاء و التعرف على المذهب المالكي وغيرها.

المعارف المسبقة المطلوبة:

معارف في فقه العبادات اكتسبها من التعليم الثانوي، ومعارف أخرى تتعلق باللغة العربية وأصول الفقه، القرآن الكريم و السنة النبوية، والتاريخ و غيرها.

محتوى المادة:

- الزكاة وأحكامها
- زكاة المواشي والزروع و زكاة العين، زكاة عروض التجارة والمعادن و الربح ...
- زكاة النقود وكيفية الحساب، مصارف الزكاة
- الصوم وأحكامه، الاعتكاف
- الحج وأحكامه، أركان الحج وواجبات الحج وكيفية الحج
- الأبعاد الاجتماعية والإنسانية

المبحث الأول
في أحكام الزكاة

المطلب الأول–مقدمات ومعارف عامة للزكاة:

الفرع الأول–تعريفها:

أولا–تعريفها لغة؛ في اللغة لها معنيان كالآتي:

1–**الطهارة،** لقوله تعالى:﴿ قد أفلح من زكاها ﴾[1]؛ أي طهرها. وزكا الرجل يزكو إذا صلح، ومنه قوله تعالى: ﴿ أقتلت نفسا زاكية﴾، وزكّى نفسه أي: مدحها.

وزكّيته بالتثقيل نسبته إلى الزكاء؛ وهو الصلاح.

2–**النماء والزيادة؛** يقال زكا الزرع إذا نما وزاد.

وزكى ماله تزكيةً: إذا أدى عنه زكاته وسمي القدر المخرج من المال زكاة لأنه سبب يرجى به زكاة المال، وهو زيادته ونماؤه.

وسمّيت الزّكاة زكاة؛ لأنّه:

1–يزكو بها المال بالبركة في الدنيا.

2–ويطهر بها المرء بالمغفرة.

3–ويزكو المال عند الله فيربيها له فيجدها يوم القيامة كالجبل.[2]

ثانيا–تعريفها شرعاً: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بشروط مخصوصة[3].

ثالثا–شرح التعريف الشرعي:

–إخراج جزء مخصوص: المخرج هو الشاة من الأربعين شاة وربع العشر من النقدين.

–من مال مخصوص: هو الأصناف الزكوية الخمس؛ النعم والحرث والنقدان. وعروض التجارة والمعادن.

---

[1] –سورة الشمس: آية 9.

[2] –المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (1/ 254)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: 46)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: 31)، مجمل اللغة لابن فارس (ص: 437).

[3] –هذا التعريف هو للدردير في الشرح الصغير، وقد عدلته بما هو مثبت أعلاه. الشرح الصغير (1/ 581).

-بشروط مخصوصة: كملك النصاب وتمام الحول في غير معدن وحرث، وغيرها من الشروط.

الفرع الثاني-في حكمها ودليل فرضيتها:

أولا-حُكمها: أحد أركان الإسلام الخمسة، وهي فرضُ عيْنٍ لمن توفرت فيه شروط الوجوب وفرضيتها معلومة من الدين بالضرورة.

ثانيا-تاريخ فرضيتها: فرضت في السنة الثانية من الهجرة.

ثالثا-دليل فرضيتها:

1-من **القرآن:** قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾[1].

2-من **السنة:** ما جاء من حديث ابن عمر رضي اللّه عنهما: «بني الإسلام على خمس ... وإيتاء الزكاة...»[2]،

3-الإجماع: أجمعت الأمة على كونها ركن من أركان الإسلام[3].

الفرع الثالث-شروط وجوب الزكاة:

شروط وجوب الزكاة **أربعة:**

- **ثلاثة** عامة في الأنواع الثلاثة من الأموال؛ النعم، الحرث، العين واثنان وهما **الحرية بلوغ النصاب والملك التام للنصاب.**

-**واثنان** خاصان ببعضها وهما **تمام الحول ومجيء الساعي.**

أولا-الحرية: فلا تجب على الرقيق ولو بشائبة حرية لعدم تمام ملكه.

ثانيا-بلوغ المال النصاب[4]: ويشترط في غير الركاز، أما **الركاز** فيزكى إن كان بكلفة ولا يشترط النصاب.

---

[1] - البقرة: 43.

[2] - مسلم: ج 1/كتاب الإيمان باب 21/5.

[3] - الإجماع لابن المنذر (ص: 48)، الإقناع في مسائل الإجماع لعلي الفاسي (1/ 193).

[4] - النصاب شرعاً: هو القدر الذي إذا بلغه المال وجبت الزكاة فيه، وسمي نصاباً أخذاً من النُصب؛ لأنه كالعلامة التي نصبت على وجوب الزكاة أو لأن للفقراء فيه نصيب. حاشية الدسوقي (1/ 430-431).

ثالثا-الملك التام للنصاب: فلا زكاة على من كان تحت يده شيء غير مملوك له كالمرتهن والمودع والغاصب، أما **صداق المرأة** فهو ملك تام إلا أنها لا تزكيه إلا بعد قبضه وحولان الحول عليه وهو بيدها. وأما **المدين**، الذي بيده مال غيره، وكان غنياً، فإن كان عنده ما يمكنه أن يوفي الدين منه، من عقار، وجب عليه زكاة المال الذي بيده متى حال عليه الحول؛ لأنه بقدرته على دفع قيمته من عنده أصبح مملوكاً له. أما إذا كان المال الموجود عنده **حرثاً**، أو **نعما**، أو **معدناً**، فتجب عليه الزكاة ولو لم يوجد عنده ما يوفي به الدين؛ **فالزارع يجب عليه زكاة نصابه من الحرث ولو كان عليه دين من إيجار الأرض أو غيره يستغرق ثمن الحرث**.

وكذا **المال الموقوف** تجب زكاته على مالك الوقف (يتصور ذلك في الحرث والنعم إذا وقف)، فمن وقف ثمر بستان للفقراء وجب عليه أن يزكي هذا الثمر متى خرج وكان بالغاً للنصاب لوحده أو بالإضافة إلى ثمر بستان آخر يكمل النصاب[1].

واثنان **خاصان** ببعضها:

أولهما: تمام الحول؛ فإنه خاص بالماشية وبالعين من غير المعدن والركاز، وأما **الحرث** فتجب فيه بطيبه، وتجب في **المعدن** بإخراجه، وفي **الركاز** في بعض أحواله بوضع اليد عليه كما يأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

وثانيهما: مجيء الساعي؛ فإنه خاص بالماشية؛ وهو وصل الساعي إلى محل الماشية إن كان ثم ساع، وذلك في النعم فقط، فإن لم يكن ساع فتجب بتمام الحول. كما تجب بتمامه في **العين** وبالطيب في **الحرث**، ولو كان هناك ساع. وسيأتي تفصيل مسألة الساعي إن شاء الله تعالى[2].

ما لا يشترط في وجوب الزكاة:

1-لا يشترط التكليف (**العقل والبلوغ**)؛ لأنها تجب في مال المجنون والصبي، والمخاطب بها وليهما.

2-وكذا لا الإسلام، بل تجب الزكاة على الكافر لكنه لا يطالب بها إذا أسلم لقوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف}[3]. ولا فرق بين الكافر الأصلي والمرتد (فكلاهما تجب عليه الزكاة، وكلاهما تسقط عنه إذا أسلم).

---

[1] - لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (10/ 349).

[2]- الشرح الصغير (1/ 590-591).

[3] -سورة الأنفال: آية 38.

المطلب الثاني–الأصناف التي تجب فيها الزكاة وما تعلق بها من أحكامه: تجب الزكاة في خمسة أشياء، هي:

1–الأنعام.

2–الزروع والثمار.

3–الذهب والفضة ولو غير مضروبين.

4–المعدن من النقدين والركاز إذا كان بكلفة باهضة.

5–عروض التجارة[1].

الفرع الأول–زكاة الأنعام[2]:

وهي: الإبل والبقر والغنم الأهلية، فلا زكاة في الوحشية، ولا في المتولدة من وحشي وأهلي، كما لو ضربت فحول الظباء إناث الغنم أو بالعكس.

أولا–شروط وجوب الزكاة فيها:

يشترط لوجوب الزكاة فيها بالإضافة إلى شرائط الوجوب العامة للزكاة: **مجيء الساعي** إلى محل الماشية إن كان ثَمَّ ساعٍ في النعم، ولا يجزئ[3] إخراجها قبل مجيئه ولو بعد مرور الحول؛ لأن في ذلك إبطال لأمر الإمام الذي عيَّنه لجبي الزكاة؛ ما لم يتخلف الساعي عن المجيء، فإن تخلف أجزأت.

وإن مات رب الماشية قبل مجيء الساعي ولو بعد تمام الحول فلا تجب الزكاة على الوارث بل عليه أن يستقبل بها عاماً جديداً، لأنه ملكها قبل وجوبها على المورِث، ما لم يكن الوارث عنده نصاب فعندها يضم ما ورث إلى ما عنده من نصاب ويزكي الجميع[4]، أما إن لم يكن هناك ساع فتجب الزكاة بمرور الحول

---

[1] - الشرح الصغير(1/ 650)، الفواكه الدواني (1/ 326).

[2] –العرب تفرق بين الانعام والنعم: فجعلت النعم اسما للابل خاصة، والماشية التي فيها الابل، وجعلت الأنعام: اسما لأنواع المواشي من الإبل، والبقر، والغنم، والنعَم واحد الأنعام، والنعمة واحد النعم بالكسر.

ينظر: معجم الفروق (ص: 82)، مختار الصحاح (ص: 688).

[3] –فمجيء الساعي شرط صحة ووجوب.

[4] –منح الجليل (2/ 21)، الشرح الكبير وحاشيته (1/ 444).

كما تجب الزكاة في النعم سواء كانت سائمة (التي ترعى)، أو معلوفة وسواء كانت عاملة بحرث أو حمل أو لم تكن[1].

ثانيا–نصاب الأنعام:

1–مقداره: من **الإبل** خمس، ومن **البقر** ثلاثون، ومن **الغنم** أربعون.

2–بلوغ النصاب بالضم:

أ–تضم الأصناف المتعددة إذا كانت من نوع واحد؛ فيضم الجاموس إلى البقر، والمعز إلى الغنم الضأن، والجمال البخت (بسنامين) إلى الجمال العرب (بسنام واحد).

ب–تضم الأولاد إلى أمهاتها فإن كان عنده في أثناء الحول دون النصاب لكنه قبل مجيء الساعي **تولد** منها حتى أصبحت فإنه يزكي.

ج–بضم ما اكتسبه من النعم بهبة أو صدقة أو إرث أو شراء أو غيرها، ولو ملكها قبل تمام الحول بيوم. شريطة أن يكون قد ملك من أول الحول نصاباً، أما إن لم يكن مالكاً للنصاب في أول الحول فلا يضم إليه ما تجدد لديه من النعم سواء كان ما تجدد لديه نصاباً أم أقل، بل يستقبل بالجميع حولاً جديداً، والحول يبدأ من تمام النصاب بما تجدد من النعم.

د– يضم ما ذُبح ربُّها أو بيع من النعم بعد مجيء الساعي وقبل أخذ الزكاة.

هـ–يضم ما رد من النعم بعد بيعها: **فيزكيها عند تمام حولها الأصلي كأن لم تخرج من ملكه.**

3–بلوغ النصاب بالإبدال: فمن أبدل نعما بنوعها وكان المبدل نصابا، كمن كان عنده أربعاً من الإبل فأبدلها بخمس منها، فقد وجبت الزكاة فيها، ولو كان تمام النصاب حصل قبل مجيء الساعي أو قبل حَوَلان الحول بقليل. أما لو أبدلها **من غير نوعها** كمن كان عنده أربعاً من الإبل فأبدلها بأربعين من الشياه، فهذا يستقبل الحول منذ ملك الأربعين من الشياه.

4–ما لا يضم من النعم: إذا مات شيء من المواشي أو ضاع بغير تفريط قبل مجيء الساعي ولو بعد تمام الحول، أو بعد مجيء الساعي والعدّ وقبل الأخذ، فلا تحسب في الزكاة وإنما يزكي الباقي إن كان نصاباً.

---

[1] –الدر الثمين والمورد المعين (ص: 428)، شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 148).

ثالثا–مقدار الزكاة: 1–الإبل:

العدد		قدر الزكاة	سنها	ملاحظة
من	إلى			
5	9	شاة	جذع أو جذعة ما أتم سنة ودخل في الثانية	يجزئ البعير عن شاة ولا يجزئ عن شاتين
10	14	شاتان		
15	19	3 شياه		
20	24	4 شياه		
25	35	بنت مخاض	1	سميت بذلك لأن الإبل تحمل سنة وتربي سنة فأمها حامل قد مخض الجنين في بطنها. البديل عنها ابن لبون ولا يجزئ ذكر عن أنثى غيرها؛ لأنه يمتنع عن صغار السباع بخلاف بنت المخاض فقابلت هذه الصفة الأنوثة بخلاف بنت اللبون فما فوقها من الإناث...
36	45	بنت لبون	2	لأن أمها صارت لبوناً أي ذات لبن..
46	60	حقة	3	لأنها استحقت الحمل وأن يحمل على ظهرها.
61	75	جذعة	4	سميت بذلك لأنها أجذعت أسنانها أي أسقطتها.
76	90	بنتا لبون	2	
91	120	حقتان	3	
121	129	حقتان أو ثلاث بنات لبون		والخيار هنا للساعي لا لرب المال.
130	فما فوق	استقرار الفريضة		القاعدة عند استقرار الفريضة: إذا زاد العدد عن 120 ففي كل 40 بنت لبون، وفي كل 50 حقة.

2-**البقر**:

العدد		قدر الزكاة	سنها: أتمت	ملاحظة
من	إلى			
30	39	تبيع	2، وهو الجذع من البقر	سمي بذلك لأنه يتبع أمه غالبا، تجزئ الأنثى وهي أولى
40	59	مسنة	3، وهي الثني من البقر	فإن عدمت أجبر عليها وإلا فبنت 5 سنين فما فوق ، ولا يجزئ الذكر[1] .
60	69	تبيعان	2	
70	79	مسنة وتبيع		
80	89	مسنتان		
90	99	ثلاثة أتبعة		
100	109	تبيعان ومسنة		
110	119	تبيع ومسنتان		
120	129	4 أتبعة أو 3 مسنات		الخيار للساعي
130	فما فوق	في كل 30 تبيع وفي كل 40 مسنة		قاعدة استقرار الفريضة

[1] -ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (3/ 90)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: 348)

3-الغنم:

العدد		قدر الزكاة	سنها: أتمت	ملاحظة
من	إلى			
40	120	شاة[1] جذعة أو جذع	1	وتجزئ الثني، وإذا اختلط الضأن والماعز أخذ من الضأن إلا إذا كان الغالب ماعزا
121	200	شاتان	1	
201	399	3 شياه	1	
400	فما فوق	في كل مائة شاة	1	استقرار الفريضة

رابعا-أوصاف ما يؤخذ من زكاة النعم:

يجب أن تؤخذ الزكاة من الصنف الوسط سواء كان النصاب من الوسط أو كان كلُّه من الخيار أو الشرار (مرض، معيبة)؛ ما لم يتطوع المالك بدفع الخيار أو يرى الساعي أخذ المعيبة لكثرة لحمها لذبحها للفقراء مع رضا مالكها. وكذلك إذا كان هناك أصناف في النوع الواحد، فإذا تساوي الصنفان وكانت الزكاة الواجبة واحدة خُيِّر الساعي أن يأخذ من أي الصنفين، كأن كان المالك لديه خمسة عشر جاموساً وخمسة عشر بقرة فيجب عليه تبيع، ويخير الساعي بين أن يأخذ جاموساً أو بقراً. أما إن لم يتساو الصنفان ووجب واحدة أُخذت من الصنف الأكثر، وإن تساوَ الصنفان وكان الأقل يوجب واحدة فيما لو انفرد وعلى الكل وجب اثنتان، أخذ من كل صنف واحدة، كأن كان الكل إحدى وعشرين ومائة، منها أربعين من المعز، وإحدى وثمانين من الضأن، فيأخذ من المعز واحدة ومن الضأن واحدة[2].

[1] -الشاة تطلق على الذكر والأنثى والضأن والماعز. ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب (302/1).

[2] _

خامسا–حكم التهرب من الزكاة وطرقه:

كل من حاول التهرب من الزكاة بطريقة ما، ويُعرف ذلك من قرائن الأحوال أو بإقراره، أخذت منه الزكاة المستحقة كاملة. ومن الحيل الباطلة للتهرب من الزكاة:

1–الخلطة في الماشية؛ فهي قد توجب التخفيف أو تغيير السن أو التثقيل: فمثال الأول لو كان لكل واحد منهم 40، ومثال الثاني اثنين لكل واحد منهما 36 من الإبل؛ فعليهما جذعة فلو كانا متفرقين لكان لكل منهما بنت لبون، ومثال الثالث اثنين لكل منهما 101 من الغنم[1].

2–إبدال الماشية –والبالغة نصاباً–بنوعها أو بغيره أو بعرض أو بنقد بعد انتهاء الحول أو قبله بقليل كشهر، أما إذا كان الإبدال أثناء الحول فلا تؤخذ منه الزكاة[2].

سادسا–الخلطة في المواشي:

الخلطة للماشية المتحدة النوع من مالِكَيْن فأكثر، حكمهم فيما يجب عليهم من الزكاة كحكم المالك الواحد. فمثلاً لو كان الشركاء ثلاثة ولكل منهم أربعون شاة، فمجموع الخلطة مائة وعشرون شاة والواجب على الخلطاء شاة واحدة على كل واحد منهم ثلث قيمتها. أما لو لم يكن هناك خلطة لوجب على كل منهم شاة.

1–شروط الخلطة:

شروط الخلطة الموجبة لمعاملة الخلطاء كالمالك الواحد أربعة وهي:

أ–وجود نية الخلطة عند كل واحد من الخلطاء، والمراد بنية الخلطة عدم نية الفرار بالخلطة[3]، فإن نوى أدهما دون الاخر

ب–أن يكون كل منهم حراً

ج– أن يكون كل منهم مسلماً.

د–أن يكون كل منهم ملك نصابا قبل الخلطة وخالط به أو ببعضه بحيث صار ما وقع فيه الخلطة نصابا فيضم ما لم يخالط به إلى مال الخلطة ويزكي الجميع زكاة مالك واحد

هـ–أن يكون الحول قد حال على ماشية كل منهما من يوم ملكه أو زكاه لا من يوم الخلطة؛ فلو حال على ماشية الأول دون الآخر لم تؤثر الخلطة، وزكى الأول فقط، ولا يشترط مرور الحول من

---

[1] –ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير وحاضيته (1/ 602).

[2] –ينظر: المصدر نفسه (1/ 600).

[3] – الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (1/ 439).

يوم الاختلاط بل يكفي اختلاطهما في الأثناء ما لم يقرب جدا كشهر[1]، فإذا مكثت الماشية عند كل واحد ستة أشهر ثم اختلطا ومضت ستة أشهر من الخلطة زكيا زكاة خلطة لأن الحول قد صاحب الملك وإن لم يصاحب الخلطة[2]، فالخلاصة أن الحول شرط في الملك أو التزكية لا شرطا في النصاب والخلطة، ولكنه يشترط في بعض الخلطة المعتبر كشهرين فما فوق.

و–أن تجتمع النعم في الأكثر من خمسة أمور؛ وهي: **المَراحُ** (مكان المبيت)، **والماءُ** الذي تشرب منه، **والراعي** سواء كان واحداً أو متعدداً، **والفحل** الذي يضرب في الجميع سواء كان واحداً أو متعدداً.

الفرع الثاني–زكاة الحرث:

أولا–تعريف الحرث: الحرث فعل بمعنى مفعول؛ فهو بمعنى المحروث، ويقصد به الزروع والثمار، وقد ثبتت فرضية الزكاة فيه بعدة ادلة منها قوله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده}[3].

ثانيا–أنواع الحرث الواجب فيها الزكاة:

تجب الزكاة في عشرين نوعاً وهي:

1- **الحبوب**: وتشمل:

أ– القطاني[4] السبعة: وهي الحمص، الفول، واللوبيا، العدس، الترمس، الجلبان، البسيلة [5].

ب– القمح، والسلت[6]، والشعير، والعلس[7] ، والذرة، والدخن، والأرز.

ج–الحبوب ذوات الزيوت الأربعة وهي: الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل الأحمر[8].

2– الثمار: وهي نوعان التمر والزبيب.

ثالثا–شروط وجوب زكاة الحرث:

يشترط لوجوب الزكاة فيها بالإضافة إلى شروط وجوب الزكاة العامة ما يلي:

---

[1] – الشرح الكبير (1/ 440).

[2] – حاشية الدسوقي (1/ 440).

[3] – الأنعام: 141.

[4] –القطاني: جمع قطنية وهي ما له غلاف، أو هي الحبوب التي تطبخ

[5] – البزاليا.

[6] –نوع من الشعير لا قشر له.

[7] –نوع من القمح تكون الحبتان منه في قشرة واحدة وهو غذاء أهل صنعاء باليمن.

[8] – يوجد في بلاد الغرب.

1-**الإنبات والغرس** من قبل الأشخاص سواء كانت الأرض خراجية[1] أم لا، أما ما نبت من نفسه فليس فيه زكاة.

2-**بدو الصلاح**[2]: ويكون في الحب بإفراكه (أي تنقيته بسقوط ما عليه) أو اشتداده ويبسه، وفي الثمر بطيبه (ففي التمر بأن يصير بلحا أحمر أو أصفر، وفي العنب بحلاوته أو سواده)[3]. فإن أخرج الزكاة قبل بدو الصلاح لم تجزئه، أما إذا أخرجها بعد بدو الصلاح وقبل التنقية أجزأت.

رابعا-مسائل تتعلق ببدو الصلاح:

1-زكاة الحرث المبيع:

-وإذا باع المالك الثمر أو الحب بعد بدو الصلاح فالزكاة عليه.

أما إذا باع قبل بدو الصلاح فالزكاة على المشتري.

2-زكاة الحرث الموروث:

أما إذا مات صاحب الزرع بعد بدو الصلاح فالزكاة على الورثة من رأس مال التركة.

اما إذا مات قبل بدو الصلاح فلا زكاة على الوارث (لأنها لم تجب على المورث بعد)، إلا إذا كان الوارث يملك زرعاً آخر والجميع بلغ النصاب فيصبح عليه الزكاة من نصيبه ومن زرعه لا من التركة.

3-خرص الحرث:

أ-تعريف الخرص:

-لغة: الخرص بفتح فسكون؛ الحرز والتخمين والظن والتقدير[4].

-اصطلاحا: والخرص هو تقدير ظني يقوم به رجل عدل خبير ليحصي ما على النخيل والعنب من ثمر بعد طيبه، ويقدره جافا من أجل إخراج زكاته؛ أي حين يصير البلح تمراً والعنب زبيباً. فإذا قدر أن النتاج من كل نوع يبلغ النصاب فأكثر حَسَبَ مقدار الزكاة الواجب إخراجها على المالك، وعندئذ يستطيع المالك التصرف في الثمر كيف يشاء.

---

[1] – التي عليها خراج عندما كانت ملكاً لأهل الذمة ثم باعوها للمسلمين فيبقى الخراج عليها.

[2] –جمهور العلماء فسروا بدو الصلاح بالطيب أو النضج أما الأحناف فقد فسروا بد الصلاح بالأمن من الفساد والعاهات. ينظر: حاشية ابن عابدين (4/ 555)، القوانين الفقهية (ص: 173)، المجموع شرح المهذب (5/ 465).

[3] –القوانين الفقهية (ص: 173)، وهل بدو الصلاح في أحد البساتين كاف لاشتراكه في الهواء أم يشترط البدو في الجميع لاختلاف البدو من بستان لاخر بسبب الخلاف في السقي والمعالجة؟ الذخيرة للقرافي (5/ 190).

[4] – المطلع على ألفاظ المقنع (ص: 168)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (2/ 23).

ب–كيفية الخرص: هي أن يقدر العنب مثلا ثم يعلم مقدار ما ينقص منه إذا صار زبيبا، وفي البسر أن يقدره إذا بدا صلاحه بأن أصبح أصفر ثم يقدر ما ينقص منه إذا أصبح رطبا، مثلا إن كان ما في النخل 1200 صاع والصاع من البلح ينقص الثلث إذا صار رطبا فيكون كيله رطبا 1200-400 فيكون الناتج هو 800 صاع[1].

ج–متى يجب الخرص: يجب على مالك التمر والعنب–سواء كان الثمر مما شأنه الجفاف واليبس أم لا– خرصها، بشرطين:

–بعد بدو الصلاح وقبل أن يتصرف فيه (النضج، الطيب).

–إذا احتاج مالكه لأكله أو بيعه أو إهدائه قبل جنيه.

د–الحكمة من الخرص:

–بقاء يد المالك حرة في التصرف.

–حفظ حق الفقير.

4–زكاة ما يجف من الثمار: ويجب على المالك إخراج الزكاة تمراً أو زبيباً إن كان من شأن بلحه وعنبه الجفاف.

5–زكاة ما لا يجف من الثمار: تخرج الزكاة من ثمنه (نصف عشر الثمن أو عشره) إذا بيع أو من قيمته إذا أكل أو أهدي[2]، وما لا يجف من الثمار **أربعة** أنواع:

–الرطب.

–العنب الذي لا يجف.

–الزيتون الذي لا زيت له.

–الفول الذي يؤكل أخضر (ويجوز أن يخرج عنه فولا يابسا).

6–زكاة الجوائح: وإذا أصاب الثمر جائحةٌ ما بعد الخرص وحساب الزكاة، أُسقطت الكمية المصابة بالجائحة من تقدير النتاج؛ فإذا كان الباقي يبلغ نصاباً كانت الزكاة بحسبه وإلا سقطت الزكاة، وإذا وجد المالك أن النتاج الحقيقي زادت كميته عما قدره الخاص على الشجر أخرج الزكاة على الأكثر على سبيل الندب أو الوجوب (قولان).

---

[1] –المدونة (1/ 377).

[2] –ونفس الحكم بالنسبة لما لا يعرف مقداره بعد الجفاف.

رابعا- نصاب الحرث:

1-مقدار نصابه خمسة أَوْسق[1]، وبالصاع 300 صاع، وباللتر 615ل (الصاع=2،050ل)، وبالوزن يختلف من زرع وثمر إلى آخر فنصاب التمر مثلا هو 600كغ، والقمح 750كغ...

2-كيفية حساب النصاب: يحسب النصاب بعد:

أ-الجفاف.

ب-والتصفية والتنقية: وتكون في ذوات الزيوت بعصرها، أما في الحبوب فتكون بالتنقية من تبنه وقشره الأعلى الذي لا يحفظ فيه (الأرز والفول الأخضر له قشران).

ج-وبعد ضم أنواع الجنس الواحد لبعضها، فتضم القطاني بعضها إلى بعض، ويضم القمح والشعير والسلت إلى بعضه[2]، أما باقي الأنواع العشرين فلا تضم إلى بعضها، لكن تضم أصناف النوع الواحد إلى بعضها كالتمر الجيد والتمر الرديء، وتخرج الزكاة إذا اجتمع منها نصاب، ويكون المخرج من كل صنف بحسبه حتى لو كان في بلدين ما دام المالك واحد.

-فإذا اجتمع النصاب من أصناف متساوية، جيد ومتوسط ورديء، أخرج زكاة الجميع من أوسطها، فإن أخرجها من الجيد كان أفضل، ولا يجزئ إخراجها من أدناها.

د-شروط الضم:

1-أن يزرع الثاني قبل حصاد الأول؛ لأن حول الزرع وقت الحصاد فيصدق عليهما أنهما في حول واحد.

2-أن يبقى من الأول إلى وقت حصاد الثاني.

خامسا-مقدار الزكاة:

1-العشر عن سقي بالسَّيْح أي بدون آلة كالنيل والمطر. ونصف العشر إن سقي بآلة كالدواليب والدلاء. أما ما يسقى بآلة فزكاته نصف العشر.

2-والواجب إخراجه هو:

أ-ذوات الزيوت إن بلغ حبها نصابا يخرج العشر أو نصف العشر من زيتها أو حبها إلا الزيتون فإنه يخرج من حبه. أما ما ليس له زيت منها فيخرج من الثمن إن بيع أو نصف عشر القيمة يوم طيبه إن لم يبع.

---

[1] - أوسق: جمع وَسق، معناه لغة: الجمع، وشرعاً يساوي ستين صاعاً.

[2] -فما يضم بعضه إلى بعض هو 10 أصناف وباقي العشرة لا تضم.

ب–مالا يجف كعنب مصر ورطبها العشر أو نصف العشر **الثمن** إن بيع، وإلا العشر أو نصف العشر القيمة إن لم يبع.

ج–فيما يجف الحب أو الثمر ولو أكله أو باعه رطباً يخرج العشر أو نصف العشر.

3–ما يسقى بآلة وبغيرها معاً يُنظر للزمن، فإن تساوت مدة السقيين أو تقاربت أخرج عن النصف العشر وعن النصف الآخر نصف العشر وهكذا كل بحسبه.

الفرع الثالث–زكاة النقد:

أولا–شروط وجوب زكاة النقد:

يشترط لوجوبها بالإضافة إلى شرائط الوجوب العامة للزكاة ما يلي:

1–حولان الحول:

أ–تعريف حولان الحول: فلا تجب الزكاة إلا إذا مر على ملكه سنة قمرية[1].

ب–حول الربح: فمن ملك دون نصاب ولو درهما أو دينارا في **المحرم** فتاجر فيه حتى ربح تمام نصاب، فحوله المحرم؛ لأن حول الربح حول أصله[2]. فإن تم بعد الحول بكثير أو قليل زكاه حينئذ. وإن تم في أثنائه صبر لتمام حوله وزكاه، إلا أنه إذا زكاه بعد الحول بمدة انتقل حوله ليوم التزكية، كمن ملك دون نصاب في المحرم فمر عليه المحرم ناقصا، وتم النصاب في رجب: زكاه حينئذ وصار حوله في المستقبل رجبا، ويكون بذلك قد انتقل حوله ليوم تزكيته... [3]

ج–حول الفائدة: يبدأ بعد قبضها سواء كانت عطية (هبة، صدقة، إرث، دية، صداق قبضته من زوجها) أو كانت متجددة من مال غير مزكى كثمن شيء مقتنى عنده كثياب أو دار) ثم باعه، فحوله يبدأ من قبضه، والفائدة لها أحوال:

–فإما أن يكون الحول من يوم تمام النصاب

–وإما أن يكون الحول هو حول الفائدة الأولى

–وإما أن يكون لكل فائدة حولها؛ وتفصيل تلك الحالات كالآتي:

---

[1] –السنة القمرية (354) يوماً.

[2] –فيضم لحول أصله على المشهور لا من يوم الشراء ولا من يوم الربح، ولا يستقبل به خلافا لمن يقول بذلك كله. حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/ 627).

[3] –حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/626-627).

-فإذا كانت الفائدة المقبوضة **أقل من النصاب** فإنها **تضم** لفائدة قبضها بعدها **ويبدأ حول الجميع بتمام النصاب**.

-أما إن كانت الفائدة **المقبوضة نصابا** ثم نقصت **قبل تمام** الحول ثم ربح فائدة أخرى **فحول** الجميع حول الفائدة **الأولى**.

- وإذا ملك **نصاباً** وحال عليه **الحول** ووجبت فيه الزكاة ثم نقص **بعد تمام الحول** ثم حصل على فائدة تكمل النصاب فيزكي كل مبلغ بعد انتهاء حوله، كأن ملك في رمضان عشرين دينارا من الذهب وبعد مرور الحول ووجوب الزكاة عليه نقص إلى خمسة عشر دينار ثم ربح خمسة دنانير في رجب فصار المجموع كله نصاباً، فيزكي عن الخمسة عشر في **محرم** وعن الخمسة في **رجب**.

-حكم تقديم الزكاة قبل الحول: ويجوز إخراج الزكاة قبل تمام الحول بشهر تقريباً لا أكثر لاحتياج الفقراء إليها مع عدم وجود المانع.

2-عدم الدَيْن: فمن كان عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه، وليس عنده ما يفي به من غير مال الزكاة مما لا يحتاج إليه في ضروریاته كدار السكنى، فلا تجب عليه الزكاة في المال الذي عنده؛ ولو كان الدين **مؤجلاً**، أو كان **مهراً** لزوجة مقدماً أو مؤخراً، أو **نفقة** لزوجة أو أقارب، أو **زكاة** ماضية. أما إن كان دينَ كفارةِ يمين أو ظهار أو صوم أو هدي وجب عليه في الحج أو العمرة، فهذا لا يسقط عنه الزكاة[1].

ثانيا-أنواع النقد:

1-ما تجب فيه الزكاة: تجب في الذهب والفضة سواء كانا مسكوكين أو غير مسكوكين كالسبائك والتبر والأواني والحلي الحرام.

-زكاة ما قام مقام النقدين في الثمنية: وتجب الزكاة في الأوراق المالية (بنكنوت)؛ لأنها حلت محل الذهب والفضة في التعامل، لما جاء في المدونة: من أن ما جرى مجرى الفلوس من كونه قيما للمتلفات وثمنا للأشياء يقوم مقامه ولو كان من الجلود[2]، ويعتبر في حساب نصابها قيمة الذهب وقت إخراج الزكاة، ويختلف وزن النصاب من الذهب على حسب نوعه.

---

[1] - الفرق بين دَيْن الزكاة ودَيْن الكفارة: أن دَيْن الزكاة يطالب به الإمام ويلاحقه به، أما دين الكفارة فغير مطالب به.

[2] - المدونة (3/ 5)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (4/ 469)، عارضة الأحوذي (1/ 276)

2–ما لا تجب فيه الزكاة: لا تجب الزكاة في النحاس والرصاص ما لم تسك[1] وتكون قيما للأشياء أو تكون عروض تجارة.

ولا زكاة في الحلي المباح للمرأة، وقبضة السيف المعد للجهاد، والسنِّ والأنف للرجل، إلا في الحالات الآتية فإنه يجب في الحلي زكاة:

1–الحلي إذا تكسر فلا يخلوا: إما أن يتهشم أو لا، فإن تهشم وجبت زكاته سواء نوى إصلاحه أو عدمها أو لا نية له. وإن لم يتهشم –بأن كان يمكنه إصلاحه وعوده على ما كان عليه من غير سبك– فلا يخلو: إما أن ينوي عدم إصلاحه أو لا، فإن نوى عدم إصلاحه أو لا نية له فالزكاة. وإن نوى إصلاحه فلا زكاة فيه. فالصور ستة يزكيه في خمسة[2].

2–أن يكون معداً للصداق.

3–أن يكون معدَّاً لنوائب الدهر وحوادثه، سواء كان ذلك ابتداء أم انتهاء.

4–أن يكون معداً لمن سيوجد من زوجته أو ابنته مثلاً.

6–أن يكون معداً للتجارة أو الكراء.

والمعتبر في نصاب زكاة الحلي الوزن لا القيمة[3].

ثالثا–نصابها: نصاب الذهب عشرون مثقالاً، ونصاب الفضة مائتا درهم، وإذا خلط الذهب أو فضة بمعدن آخر كالنحاس أو النيكل وراج استعمالهما كاستعمال الذهب أو الفضة الخالصين من الشوائب، وجبت زكاتهما كالخالص، وإن لم يروجا في الاستعمال كالخالص زكّى الخالص إن بلغ نصاباً وإلا فلا يزكي.

رابعا–مقدار الزكاة: مقدار زكاة الذهب ربع العشر، وما زاد على النصاب فبحسابه، وزكاة الفضة ربع العشر وما زاد على النصاب فبحسبانه؛ لأنه لا وقص في زكاة العين والحرث.

---

[1] –خلافا لما قاله الدردير، وتبعه الصاوي في حاشيته، وقولهم هذا مخالف لما أوردناه قبل قليل من كلام المدونة وكلام ابن العربي. ينظر: الشرح الصغير مع حاشيته (1/ 622).

[2] – حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/ 624).

[3] –بمعنى هل وزنه بلغ نصابا من الذهب لا أن قيمته بلغت نصابا من النقد، وفائدة التفريق بين هذا وذاك... ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (2/ 781).

الفرع الرابع–زكاة الأموال التي ليست في أيدي أصحابها:

1–زكاة الأموال المودعة: من ترك مالا في يد أمين فإن الزكاة تجب فيه بعد قبضه عن كل عام مضى.

2–زكاة الأموال المغتصبة والضائعة:

تجب الزكاة فيها عن العام الأخير بعد قبضها ولو بقيت بيد الغاصب أعواماً.

3–زكاة الدين الذي بيد المدين: يزُكى بعد قبضه عن سنة واحدة من يوم وجوب تزكيته عندما كان بيده، أو من يوم ملك الأصل[1] إن لم تجب فيه زكاة ، ولو مكث بيد المدين أعواماً.

–**مثاله:** فلو كان عنده عشرون دينارا لها في ملكه ثمانية أشهر، ثم أقرضها لشخص، فأقامت في ذمته أربعة أشهر ثم اقتضاها، فإنه يزكيها بمجرد القبض، ولو أقامت عنده سنة فزكاها فأقرضها ثم اقتضاها، فإنه يزكيها لمضي سنة من يوم وجوب الزكاة فيها، فإن كان عنده ما تجب فيه الزكاة وأقام عنده حولا فأكثر ولم يخرج زكاته ثم أقرضه ثم قبضه؛ فإنه يخرج زكاته لماضي الأعوام التي قبل إقراضه[2].

–شروط زكاة الدين:

أ–أن يكون أصل الدين **نقداً** بيد الدائن أسلفها للمدين (قرض)، أو **عروض تجارة** ملكها بشراء وكان محتكرا[3]ثم باعها بثمن **وأجل** معلومين. **أما** إن كان أصل الدين عطية بيد معطيها (كالهبة أو الصداق بيد الزوج أو الخلع بيد الزوجة) فلا زكاة فيه إلا بعد مرور حول من قبضه.

ب–أن يقبض الدين من المدين؛ فإن لم يقبض فلا زكاة.

ج–أن يقبضه (أي الدين) **نقداً** لا إن قبضه **عرضاً** فلا زكاة حتى يبيعه، فإذا باعه زكاه لسنة من يوم قبض **العرض**، سواء كان القابض صاحب الدين أو المحال عليه. وأما إن كان **مديرا**[4] فإنه يقوم ذلك العرض الذي قبضه كل عام ويزكيه وإن لم يبعه[5]

د–أن يكون ما قبضه نصاباً كاملاً ولو على دفعات؛ فإن قبضه على دفعات وكانت كل منها أقل من النصاب فيزكيه عند **تمام النصاب**. وإن كان ما قبضه أقل من نصاب لكن كُمّل من فائدة

---

[1] –والمراد بالأصل ما نشأ عنه الدين. ينظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (3/ 405).

[2] –لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (3/ 405).

[3] – المحتكر الذي يشتري السلع ويتربص بها الارتفاع. ينظر: المقدمات الممهدات (1/ 285)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (2/ 279).

[4] – التاجر المدير هو الذي يكثر بيعه وشراؤه ولا يقدر أن يضبط أحواله. ينظر: المقدمات الممهدات (1/ 285).

[5] – حاشية الدسوقي (1/ 467)، أما الصاوي فيرى بالتقويم وإن لم يقبض. ينظر: حاشية الصاوي (1/ 633).

أخرى عنده قد تمّ حولها عند قبض الدين فتجب عليه الزكاة، كأن قبض مائة درهم من الدين وكان عنده مائة أخرى قد حال عليها الحول، فإنه تجب عليه زكاة.

هـ–أن لا يكون أخَّر الدين بيد المدين بقصد التهرب من الزكاة، فإن قصد ذلك زكى عن الأعوام كلها لا عن عام واحد[1].

الفرع الخامس–زكاة المعدن والركاز:

أولاً–زكاة المعدن:

1–تعريف المعدن اصطلاحا: هو ما خلقه اللَّه تعالى في الأرض من ذهب أو فضة دون بقية المعادن، وهو ملك للدولة[2] (بيت مال المسلمين) ولو في أرض ملكيتها خاصة، إلا إن وُجد في أرض الصلح فهو لأهله ولا يتعرض لهم ما داموا **كفاراً** وهذا من مزايا الإسلام، فإن **أسلموا**[3] رجع ملكه للدولة تقتطعه لمن شاء ليعمل فيه لنفسه مدة من الزمن أو مدة وجود المعدن، أي يملكه ملك منفعةٍ لا مُلك ذاتٍ. ولا تجب الزكاة في المعادن إلا في الذهب والفضة فقط. و لا زكاة إذا جعله الإمام للمسلمين بأن فيقيم فيه من يعمل للمسلمين بأجرة، وإذا جعله للمسلمين فلا زكاة فيه لأنه ليس مملوكا لمعين، بخلاف أقطعه لشخص معين فتجب فيه الزكاة. و لا يجوز لمن أقطعه له الإمام أن يبيعه ابن القاسم ولا يورث عمن أقطعه له لأن ما لا يملك لا يورث، وسواء كان في نظير شيء يأخذه الإمام من المقطع أو من غير شيء[4].

1–شروط وجوب الزكاة في المعدن:

أ–الملك (ملك المستخرج).

ب–الإخراج.

ج–أن يكون المستخرَجَ نصاباً فأكثر ولو كان بين شركاء.

أما في اشتراط التنقية والتصفية من ترابه؛ فقد فقال بعضهم يتعلق وجوب الزكاة بمجرد إخراج المعدن وقال البعض إنما يتوقف وجوب الزكاة على التصفية من ترابه لا قبله وفائدة الخلاف لو تلف أو

---

[1] – الشرح الصغير وحاشيته (1/ 632-635).

[2] – لأن المعادن قد يجدها شرار الناس فلو لم يكن حكمه للإمام لأدى إلى الفتن والهرج. ينظر: حاشية الدسوقي (1/ 487).

[3] – وذلك لزوال أحكام الصلح بالإسلام، ينظر: حاشية الدسوقي (1/ 487).

[4] – الشرح الكبير وحاشيته (1/ 486-487).

ضاع أو أنفق شيئا من ذلك بعد الإخراج وقبل التصفية هل يحسب أولا فعلى الأول يحسب لا على الثاني[1].

و لا تشترط الحرية والإسلام على الراجح.

والمعدن كالحرث لا يشترط فيه **حولان الحول** وإنما تجب الزكاة حال استخراجه[2].

2–مقدار النصاب في زكاة المعدن: هو نصاب النقد سواء أُخرج دفعة واحدة أو على دفعات، هذا إذا كان من عرق واحد، وأما إن كان المخرج من عرقين فعلى سبيل التفصيل:

أ–فإن أخرج العرق الثاني قبل انقطاع الأول يضمان لبعضهما فإن بلغ نصابا زكي.

ب–أما إن أخرج الثاني بعد انقطاع الأول فلا يضمان لبعضهما؛ وعليه يزكى الذي بلغ النصاب دون غيره ولو كان مجموع الخارج منهما نصاباً.

3–مقدار المخرج زكاة المعدن ومصرفها: مقدار الزكاة في المعدن ربع العشر كمقدارها في النقد، ومصرفها مصرف الزكاة. باستثناء **النُّدْرَة**– وهي القطعة الخالصة من الذهب أو الفضة التي لا تحتاج إلى تصفية وتخليص ولا يحتاج إخراجها إلى نفقة عظيمة أو عمل كبير–وسواء كانت كبيرة أم صغيرة وسط التراب أم تراب كثير سهل التصفية فيجب فيها **الخمس كالركاز**، سواء بلغت النصاب أو لا، **ويصرف** هذا الخمس في مصارف الغنائم وهو مصالح المسلمين، ولو كان مُخْرِجها عبداً أو كافراً. أما إن احتاج إخراجها إلى نفقة عظيمة أو عمل كبير، فيجب فيها ربع العشر ويصرف في مصارف الزكاة.

أما باقي المعادن كالنحاس والقصدير والياقوت واللؤلؤ وغيرهما فلا يجب فيها زكاة إلا إذا جُعلت عروض تجارة فتُزَكَّى كالعروض[3].

---

[1] – حاشية العدوي – الفكر (1/ 594).

[2] – لزوال أحكام الصلح بالإسلام. ينظر: الشرح الكبير وحاشيته (1/ 487).

[3] – التاج والإكليل لمختصر خليل (3/ 214).

ثانياً–زكـــــاة الركاز:

1–**تعريفه:** الركاز هو ما يوجد من أموال أهل الجاهلية من ذهب أو فضة أو غيرهما سواء كان مدفونا أو على ظاهر الأرض أو في البحر، ويعرف ذلك بعلامة عليه تدل أنه لأهل الجاهلية.

2–الأموال من حيث أهلها:

أ–ما ثبت أنه لأهل الجاهلية فهو ركاز.

ب–فإذا **شك** في المدفون هل هو دِفن أهل الجاهلية أم دفن مسلمين أم أهل الذمة لعدم وجود علامة عليه حُمل على أنه دفن أهل الجاهلية.

ج–وأما ما وجده **وعليه علامة مسلم أو ذمي** فهو لقطة سواء وجد مدفونا أو على ظهر الأرض يجب على واجده تعريفه سنة، فإن عُرف المالك أو الوارث كان له والا كان لواجده؛ وإنما كان مال الذمي كالمسلم؛ لأنه محترم بحرمة الإسلام لدخوله تحت حكم المسلمين.

د–فإن قامت القرائن على **عدم إمكانية معرفة المالك** أو الوارث (مع الجزم بأنها ليس لأهل الجاهلية) لتوالي العصور عليه فقيل يملكه واجده وقيل: يوضع في بيت مال المسلمين، ويصرف في المصالح العامة وهو الأظهر[1].

هـ–**أما ما يلفظه البحر** كالعنبر واللؤلؤ والمرجان فيس ركاز وليس فيه زكاة، وهو لواجده.

3–مصرف الركاز ومقدار المخرج منه:

أ–يخرج الخمس إن لم يحتج إخراجه إلى نفقة عظيمة أو عمل كبير، **ويصرف** كالغنائم في مصالح المسلمين العامة لا في مصارف الزكاة.

ب–يخرج ربع العشر (لا الخمس) إن احتاج إخراجه إلى نفقة عظيمة أو عمل كبير، **ويصرف** في مصارف الزكاة.

ولا يشترط لوجوب الزكاة في الركاز النصاب ولا أي شرط من شروط وجوب الزكاة.

4–إذا ثبت أن ما وجد من المال هو ركاز فمن يملكه بعد زكاته؟

نقول يختلف ذلك على حسب الأرض التي وجد بها الركاز كالآتي:

أ–ما وجد بأرض العنوة فهو لجميع الجيش الذي افتتحها عنوة، أما إن وُجد في الأرض المصالح عليها فهي لهم دون تخميس وكله ملك لأصحاب الأرض، فإذا دخلوا في الإسلام عاد حكمه للإمام كالمعدن.

---

[1] – الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (1/ 339).

ب–فإن كان مالك الأرض شخص ملكها **بإرث** أو **بإحياء** فهي له.

ج–فإن ملكها شخص **بشراء** أو **هبة** فالباقي من الركاز للمالك الأول وهو **البائع** أو الواهب.

د–فإن لم تكن الأرض مملوكة لأحد **كموات** أرض الإسلام وأرض **الحرب**، فالباقي يكون **لواجد الركاز**[1].

الفرع السادس–زكاة عروض التجارة:

أولا–تعريف عروض التجارة:

1–تعريفها باعتبارها مركب إضافي: هناك مقدر محذوف في الكلام ومرادهم: زكاة العين التي هي عوض العروض، إذ العروض لا يخرج منها الزكاة.

أ–تعريف العروض لغة: جمع عرض بسكون "الراء"، أو فتحة واحدة، والمراد به ما عدا النقدين.

وأما في **اصطلاح الفقهاء:** ما سوى النقدين، أو نقول هو: ما ليس في عينه زكاة إنما الزكاة في عوضه (قيمته نقدا) وإن كان هذا التعريف يعد جامعا غير مانع إذ يدخل فيه الأنعام والحرث فهي عروض وفي نفس الوقت في عينها زكاة.

وأما العرض –بفتحتين –: فهو كثرة المال، والمتاع. وسمي عرضا؛ لأنه عارض يعرض وقتا ثم يزول ويفنى[2].

ب–التجارة: هي عملية البيع والشراء طلبا للربح[3].

2–**تعريف عروض التجارة باعتبارها لقبا:** هو المال الذي ليس في عينه زكاة إذا أعد للربح.

ثانيا–دليل وجوبها: ما روي عن سمرة بن جندب رضي اللّه عنه قال: "أما بعد، فإن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع"[4].

ثالثا–شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة:

تجب الزكاة في عروض التجارة: سواء كان تاجراً محتكراً أو مديرا إذا توفرت الشروط الآتية:

---

[1] –مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 335).

[2]–مختار الصحاح (ص: 205)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (2/ 340)، الفواكه الدواني (1/ 331). الموسوعة الفقهية الكويتية (23/ 268).

[3] –الشرح الصغير (1/ 636).

[4] –سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب العُروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة؟، (3/ 10)، رقم (1562).

1–أن تكون العروض مما لا تتعلق **الزكاة بعينه**، فإن تعلقت الزكاة بعينه كالحرث والماشية فيزكيها زكاة عين إن بلغت نصاباً، وإن لم تبلغ نصاباً أو كانت في غير العام الذي زُكيت عينه فيه فتقوَّم وتزكي زكاة العروض.

2- أن تكون العروض ملكت **بمعاوضة مالية** (لا مملوكة بإرث أو خلع أو هبة أو غير ذلك) ، فإذا ملك شيئاً بغير معاوضة مالية ثم نوى به التجارة فلا زكاة عليه إلا بعد بيعه حيث يستقبل بثمنه حولاً من يوم قبض الثمن لا من يوم ملكه، وإذا مكث عنده سنين وهو ناوٍ التجارة به إلا أنه لم يبعه فليس عليه أن يقومه ولا يزكيه ولو كان تاجراً مديراً.

3- أن ينوي التجارة بالعروض حال شرائها، أو ينوي التجارة والغلَّة؛ كأن يشتري داراً ليؤجره مع نية بيعه إذا وجد من يشتريه بربح، أو التجارة والقِنية[1]، كأن: أن يشتري سيارة ليركبها مع نية بيعها إذا وجد من يشتريها بربح. أما إذا نوى القنية فقط أو الغلة فقط أو هما معاً أو لم ينو شيئاً فلا تجب عليه زكاة.

4- أن يكون العِوَض الذي دفعه التاجر ثمناً للعروض التجارية نقداً أو عرضاً امتلكه بمعاوضة مالية، سواء كان عرضاً تجارياً أو للقنية، كأن كان عنده سيارة ثم باعها لقاء قماش نوى به التجارة، فإن حَوْلَ زكاة تجارة القماش يبدأ من يوم شراء القماش. وأما إذا كان دفع ثمن العروض التجارية عروضاً ملكها بهبة أو إرث مثلاً فلا زكاة فيها، ولا يبدأ حول هذه العروض التجارية إلا من بعد بيعها وقبض ثمنها.

5- أن يبيع العروض التجارية كلها أو بعضها بنقد (ذهب أو فضة) خلال الحول من يوم ملكها، فإن لم يبع منها شيئاً إلا بعد انتهاء الحول، فإن الحول يبدأ من حينئذٍ لا من حين ملكها.

6- أن تكون المبيعات بلغت **نصاباً** إن كان التاجر محتكراً، سواء كانت دفعة واحدة أو على دفعات، أو أن يكون عند التاجر المحتكر من الفوائد ما يكمل ثمن المبيعات إلى النصاب. أما إذا كان التاجر مديراً فلا يشترط أن تكون مبيعاته بلغت نصاباً[2]، بل يكفي مجرد البيع لأنه يقوّم العروض ويزكي قيمتها لا ثمنها[3].

---

[1] –إن اتخذت المال لنفسك لا للتجارة. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: 113).

[2] – يشترط في المدير أن يبيع بشيء من العين ولو قل. ينظر: حاشية الصاوي (1/ 224).

[3]– شرح زروق على متن الرسالة (1/ 487)، منح الجليل شرح مختصر خليل (2/ 53).

7- حولان **الحول**، ويبدأ الحول من يوم ملك المال الذي اشترى **به** العروض، أو من يوم تزكيته إن كان زكاه قبل الشراء **به** ولو تأخرت إدارته للتجارة.

رابعا–كيفية حساب زكاة العروض التجارية:

1– إذا كان التاجر محتكراً:

إذا توفرت شروط وجوب زكاة عروض التجارة للمحتكر فيزكي ما باع به من النقدين كزكاة الدين (أي لسنة واحدة فقط من يوم ملك الأصل، ولو أقامت العروض عنده أعواماً)، سواء كان الثمن عيناً نصاباً أو كمل بنفسه على دفعات، أو بفائدة عنده تم حولها (هبة، إرث ...)، أو بمعدن ولو لم يتم حوله (لأنه لا يشترط لزكاة المعدن تمام الحول) . والديون التي له من التجارة لا يزكيها إلا بعد قبضها ولعام واحد فقط[1].

2– إذا كان التاجر مديراً: فإنه يقَّوم في كل عام:

أ– ما عنده من عروض التجارة (باستثناء أدوات وآلات العمل وبهيمة الركوب والحرث لبقاء عينها فأشبهت القِنية) ولو كسدت سنين.

ب– يقوَّم الديون إن كانت عرضاً كالسلع التي لم يستلمها بعد ودفع ثمنها.

3– يقوَّم الديون النقدية المؤجلة المرجوة السداد في تجارته؛ حيث يقدر كم يشتري من العروض فيما لو كانت هذه الديون بيده ثم يقدر بكم يبيعها مالاً، فهذه القيمة هي التي تعتبر في حساب الزكاة للديون المؤجلة. أما الديون الغير مرجوة السداد فلا يقوَّمها ولا تزكى، إلا إن قبضها فتزكى لسنة واحدة كالأموال المغصوبة أو الضائعة.

وبعد حساب هذه (قيمة العروض الموجودة، وقيمة العروض التي بيد المدين وقيمة الديون النقدية المؤجلة) يضاف إليها الديون النقدية التي له من التجارة والحال أجلها (أما الديون التي هي سلف فيزكيها لعام واحد) ويضم إليها الأموال المقضية الموجودة لديه، فإذا بلغ مجموع الكل نصاباً زكاه وإلا فلا[2].

ثالثاً –التاجر المحتكر والمدير: إذا كان التاجر يدير العروض ويحتكرها في سنة واحدة؛ فإنه إذا تساوت العروض المدارة مع المحتكرة، أو كان الاحتكار أكثر، زكّى كلاً على حكمه، أما إذا كانت

---

[1]- شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (2/ 284)

[2]- شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 197).

العروض المدارة أكثر من المحتكرة زَكَّى زكاة مدير، أي يقوِّم جميع السلع المحتكرة والمدارة في كل عام ويزكيها[1].

الفرع السابع–الفرق بين أنواع نماء العين (الربح، الفائدة، الغلة):

أولا–الفرق من حيث الماهية أو التعريف: ينقسم نماء المال[2] إلى ثلاثةُ أنواع:

1–الربح: عرفه ابن عرفة بقوله: "**زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهبا أو فضة**"[3]؛ وهو التعريف الأكثر تداولا بين كتب الفقه المالكي.

أ–شرح التعريف:

زائد ثمن: احترز به عن زيادة غير ثمن المبيع؛ كنمو المبيع، أو الزيادة في ذات المبيع من حيوان أو نبات أو أرض.

تجر: احترز به عن مبيع القِنية.

ذهباً أو فضةً: خرج به غير الذهب والفضة؛ وهو زيادة العَرَض أو الغلة[4].

ب–أمثلة عن الربح:

2–الفائدة: عرفها ابن عرفة بقوله: "**ما مُلك لا عن عوض ملك لتجر**"[5]، بينما عرفه ابن الحاجب بقوله: "**ما يتجدد لا عن مال مزكى**"[6]. إلا أن التعريف المختار هو تعريف ابن عرفة لكونه أجمع[7].

أ–شرح التعريف: معناه مال " ملك لا عن عوض ملك "كالهبة أو الديات أو العطايا أو الميراث أو المهر أو ميراث فيشمل "ما ملك لا عن عوض " أصلا –كما في الأمثلة السابقة، أو " ما ملك

---

[1]– التاج والإكليل لمختصر خليل (3/ 190).

[2] –عبر ابن الحاجب بنماء النقد، كما عبر الدردير في الشرح الكبير والصغير بنماء العين، أما ميارة فكان لفظه نماء المال، وهو الذي أثبتُه؛ لأن المال يشمل العين والعرض.

ينظر: جامع الأمهات (ص: 145)، الشرح الكبير (1/ 461)، الشرح الصغير (1/ 625)، الدر الثمين (ص: 408).

[3] –ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (480/1).

[4] –ينظر: شرح الخرشي على خليل (480/1).

[5] –ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (1/ 483).

[6] –ينظر: جامع الأمهات (ص: 146).

[7] –ينظر: شرح حدود ابن عرفة (ص: 73).

عن عوض ملك لا لتجر " وهو ما حدث بمعاوضة عن مال لا تجب فيه الزكاة كثمن عرض القِنية ملك للقنية[1] ويخرج عنه سلعة التجارة[2].

3-الغلة[3]: حدها **ابن الحاجب** بقوله: "النماء عن المال من غير معاوضة به"[4]. بينما حدها **ابن عرفة** بقوله: " ما نما عن أصل قارن ملكه نموه، حيوان أو نبات أو أرض"[5].

وعرفها **الدسوقي** فقال: " ما تجدد من سلع التجارة قبل بيع رقابها"[6].

وبما أن حد ابن عرفة كان أجمع فسأوليه أهمية من حيث الشرح، مع بيان وجه تقديمه عن بقية التعاريف.

-شرح حد ابن عرفة للغلة:

ما نما: أي الأموال التي نمت وهو أحسن من عبارة ابن الحاجب من حيث الجنسية.

عن أصل: خرج به الفائدة لأنها لم تنم عن أصل.

قارن ملكه نموه: أخرج به الربح؛ لأنه لم يقارن " نموه " الملك بل النمو بعد انتقال المالك.

إلى هذا الموضع من حد ابن عرفة هو نفسه معنى حد ابن الحاجب "النماء عن المال من غير معاوضة به"؛ لكن حد ابن عرفة أحسن من جهة الجنسية وأخصر لقلة حروفه ثم إن ابن عرفة زاد

---

[1] -القِنية: بكسر القاف من قنيت الشيء إذا لزمته وحفظته؛ وهو المال الذي يبقى أصله وتزكو منفعته وريعه قال تعالى: { وأنه هو أغنى وأقنى} فهي ما أعد للاستعمال الشخص أو ما يعرف في المحاسبة المالية بالأصول الثابتة، أو ما يقصد عند شرائها الاحتفاظ بها؛ لأنها أدوات إنتاج كالمباني والسيارات والآلات والحيوانات والأشجار، وضدها تلك العروض التي يراد عند شرائها بيعها وعدم الاحتفاظ بها وهي ما تعرف بالأصول المتداولة. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص109).

[2] -ينظر: شرح حدود ابن عرفة (ص: 73).

[3] -الغلة من الاستغلال، هي: كل زيادة دخل أو عين حاصلة من ريع الملك، كريع الأرض من زرع أو أجرتها، والثمر، أو أجرة الدار وأجرة الدابة واللبن والنتاج ونحو ذلك، وهذا هو عين الاستثمار، فما تخرجه الأرض هو ثمرة، وهو غلة، وهو ريع. والفقهاء يفسرون الريع بالغلة ويفسرون الغلة بالريع، ويستعملون اللفظين بمعنى واحد فيعبرون تارة بالريع وتارة بالغلة.

وللحنفية تفرقة خاصة بين الثمرة والغلة في باب الوصية، فإذا أوصى بثمرة بستانه انصرف إلى الموجود خاصة، وإذا أوصى بغلته شمل الموجود وما هو بعرض الوجود . ينظر: ابن عابدين 3 / 421، و5 / 444، ومنح الجليل 4 / 41 - 62، والشرح الصغير 2 / 305 ط الحلبي وشرح منتهى الإرادات 2 / 490، 506، وكشاف القناع 4 / أساس البلاغة، والمغرب، والمصباح المنير، مادة (غل) ، وحاشية القليوبي 3 / 171، والهداية بشرح فتح القدير 8 / 484 ط بولاق، وحاشية ابن عابدين 5 / 444 ط بولاق، وانظر المغرب مادة (ريع). وفي الحديث: "الغلة بالضمان" وفي رواية: " الخراج بالضمان " أخرجه أحمد (6 / 80)، واللفظ الثاني أخرجه أبو داود (3 / 780) وصححه ابن القطان كما في التلخيص الحبير (3 / 22).

[4] -ينظر: جامع الأمهات (ص: 146)، وهو التعريف الذي اختاره ميارة في الدر الثمين (ص: 410)

[5] -ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (1/ 485)، شرح حدود ابن عرفة (ص: 73).

[6] -ينظر: حاشية الدسوقي (1/ 461).

أن محل الغلة "**حيوان أو نبات أو أرض** " وهذا بدل من كلمة "أصل" في التعريف. وفائدة الزيادة هو بيان للأصل الذي نما عنه[1].

أما التعريف الذي أورده الدسوقي فغير جامع؛ لأنه قيد **الأصل** بكونه من سلع التجارة مع أنه قد يكون قِنيةً.

وخلاصة الأمر: أن التعاريف الثلاثة تجتمع في ضابطين:

1-أن أصل الغلةِ مالٌ نام. وهذا الضابط يخرج به القسم الأول من الفائدة.

2-أن نماءَه كان دون معاوضة. وهذا الضابط يخرج الربح والقسم الثاني من الفائدة[2].

ثانيا-الفرق بين الربح والفائدة والغلة من حيث الحكم[3]:

1-التفريق بينها من حيث الحكم إجمالا: **فالربح** يضم لأصله ولو لم يكن أصله نصابا ما دام مجموعهما نصاباً، ولو كان أصله ديناً تاجر فيه، ويكون الحول من يوم ملك الأصل، أما **الفائدة والغلة** فكلاهما يستقبل به الحول. هذا من حيث الإجمال أما تفصيلا فنجد بعض ضروب الربح أو بعض أقسام الفائدة أو الغلة قد تخرج عن هذا الحكم العام.

2-التفريق بينها من حيث الحكم تفصيلا: فكل من الربح والفائدة والغلة تتعلق بهم أحكام تفصيلية قد تخرجهم عن الحكم الإجمالي السابق.

فالربح تتعلق به خمسة أحكام تفصيلية تبعا لأصل الربح؛ وهي كالآتي:

1-أصل الربح **نقد أو عين تسلفها** فحوله حول أصله وهو يوم **القرض** لكن إن وجد عوض له يجعل في مقابلة دينه: فإنه يزكي الأصل والربح وإلا فالربح فقط.

2-أصل الربح **عرض تسلفه للتجارة** فحوله من يوم **التجر** (أي عرضه للتجارة).

3-أصل الربح **عرض اشتراه للتجارة** فحوله من يوم **الشراء**.

4-أصل الربح **عرض اشتراه أو تسلفه للقِنية** ثم بدا له التجارة فحوله من يوم **البيع**[4].

أما **الفائدة** فتفصيلها على النحو الآتي:

---

[1] -ينظر: شرح حدود ابن عرفة (ص: 73).

[2]-ينظر: الدر الثمين (ص: 410).

[3] -ههنا أضربنا صفحاً عن الفروق الفقهية المتعلقة بالأحكام واقتصرنا عما تعلق بالحكم فحسب.

[4] -ينظر: شرح الزرقاني على خليل (260/2)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (484/1)، وقد نظمها الأجهوري في أبيات.

ينظر: شرح الزرقاني (2/ 260)، حاشية الصاوي (1/ 626).

فإذا استفاد فائدة بعد أخرى فإن كانت الأولى نصابًا زكيت على حولها وكل ما يستفاد بعدها يزكى لحول نفسه كان نصابا أو لا، أما إن كانت الفائدة الأولى دون النصاب ضمت إلى الثانية فإن كمل منهما معا نصابا فحولهما حول الثانية. ونقصان النصاب له أحوال وأحكام يطول إيرادها ههنا؛ فلذا نكتفي بما ذكرنا[1].

أما **الغلة** فهي ثلاثة أضرب كالآتي:

1-غلة مكترى للتجارة (كرى دارا فأكراها): حولها حول أصلها (ربح)؛ لأنه باع ما اشترى.

2-غلة مشترى للتجارة (اشترى نخلا للتجارة فولدت)؛ فإن كان نصابا يزكيها الآن وإلا فهي فائدة؛ لأنه باع غير ما اشترى.

3-غلة مكترى للقِنية (اشترى نخلا للقنية فولدت)؛ نفس التفصيل والتعليل السابق[2].

ثالثا-نصوص عن بعض المالكية في التفريق:

يقول **أبو الحسن**: " (وحول ربح المال حول أصله) ظاهره كان الأصل نصابا أم لا، وهو كذلك على المشهور[3].

ويقول **العدوي**: "لم يبين المصنف -رحمه الله- حول أصله وفيه تفصيل؛ لأن أصله إما أن يكون عينا تسلفها أو عرضا تسلفه أو عرضا اشتراه للتجارة أو عرضا اشتراه للقنية وبدا له التجربة، فالحول في الأول من يوم القرض، وفي الثاني: من يوم التجر، وفي الثالث من يوم الشراء، وفي الرابع من يوم المبيع"[4].

---

[1]- التوضيح لابن الحاجب (2/ 189)، شرح الخرشي (2/ 186)، الدر الثمين (ص: 409).

[2] -شرح الخرشي وحاشيته (184/2)، الدر الثمين (408/1).

[3] -ينظر: كفاية الطالب الرباني (1/ 484).

[4] -ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (1/ 484).

المطلب الثالث–مصارف الزكاة:

مصرف اسم مكان لا مصدر لأن الأصناف اسم محل الزكاة، ونعني بمصارف الزكاة محل صرفها أو الجهات التي تصرف إليها؛ وهي ثمانية أصناف جمعت في قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين وفي سبيل اللّه، وابن السبيل فريضة من اللّه واللّه عليم حكيم} [1]، ولا يجب استيعابها، بل لو أعطيت لصنف منها أجزأ [2]وهم:

الفرع الأول–الفقير:

وهو من ملك شيئاً لا يكفيه عاماً، ولو بلغ نصاباً ووجبت فيه الزكاة، فتصرف له ولو كان له دار يسكنها تناسبه، ولو كان له خادم. أو من كان له كسب أو راتب لا يكفيه لضرورياته، أو كان هناك من هو ملزم بالنفقة عليه لكن ينفق عليه نفقة لا تكفيه؛ فإن كان الملزم بالنفقة عليه مليئاً ألزم توفير كفايته ولا يعطى من الزكاة، أما إن كان الملزم بالنفقة عليه غير مليء فيعطى من الزكاة ما يتم به كفاية عامه ، وكذلك إذا كان المنفق ينفق تطوعاً من غير إلزام على مشهور المذهب[3].

وجاز دفعها لصحيح قادر على كسب كفايته بصنعة تاركا لها ولو كان تركه التكسب بها اختيارا على المشهور وجاز كذلك دفعها لمالك نصاب أو أكثر حيث لا يكفيه لعامه، وجاز دفع أكثر من النصاب إذا كان لا يكفيه سنة فالمدار على كفاية سنة.[4]

الفرع الثاني–المسكين:

وهو من لا يملك شيئاً ولا يوجد من ينفق عليه ولا كسب له، فهو أسوأ حالاً من الفقير[5].

ويشترط في الفقير والمسكين ثلاثة شروط: الحرية، والإسلام، وأن لا يكون كل منهما من نسل هاشم بن عبد مناف إذا أعطوا ما يكفيهم من الزكاة.

---

[1] – التوبة: 60.

[2] – شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 212)، الشامل في فقه الإمام مالك (1/ 187).

[3] – ينظر: الشرح الكبير (1/ 492).

[4] – الشرح الكبير وحاشيته (1/ 494).

[5] –التفريق بين الفقير والمسكين هو مشهور المذهب وغن ورد عنهم خلاف. ينظر: الشرح الكبير (1/ 492).

الفرع الثالث–العامل على الزكاة:

يشمل كل من استعمله الإمام للزكاة سواء كان جامعا لها أو مقسما... ولو كان غنياً على سبيل الأجرة. وإن اجتمع للعامل على الزكاة صفة الفقر أخذ بوصفيه بصفته كعامل وبصفته كفقير إن لم يُغْنِهِ ما يأخذه منها بصفته كعامل. ويشترط في العامل ثلاثة شروط أيضاً: الإسلام والحرية وألا يكون هاشميا.

أما **شروط تولية العامل على الزكاة** فهي:

1–العدالة: وليست عدالة الشهادة، وإنما عدالة كل عامل فيما وُلّي فيه؛ فعدالة الجابي في جبايتها، وعدالة الموزع في توزيعها وهكذا.

2–العلم بحكمها: لئلا يأخذ غير حقه، أو يُضيع حقاً، أو يمنع مستحقاً.

فإذا ولي على الزكاة عبد أو هاشمي أو كافر فلا يعطى أجرته من الزكاة، وإنما يعطى أجرة مثله من بيت مال المسلمين[1].

الفرع الرابع–المؤلفة قلوبهم:

هم كفار يرجى إسلامهم بإعطائهم من الزكاة لتأليف قلوبهم، ولو كانوا من بني هاشم.

وقيل: هم مسلمون حديثو العهد بالإسلام يعطون من الزكاة ليتمكن الإيمان من قلوبهم[2].

الفرع الخامس–الرقاب:

وهو الرقيق المؤمن، يُشترى من الزكاة ويُعتق. ويشترط لإعطائه من الزكاة ثلاثة شروط:

1–أن يكون مسلماً.

2–أن يكون عبدا خالصا لا شائبة حرية فيها.

3–أن يكون ولاؤه للمسلمين لا للمزكي، وعليه: إذا مات العتيق وله إرث ولم يكن له ولد يرثه، ورثه بيت مال المسلمين[3].

---

[1] – شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 216).

[2] –الشرح الصغير وحاشيته (1/ 660).

[3] – الشرح الكبير وحاشيته (1/ 492).

الفرع السادس–الغارِم:

وهو المؤمن الذي ليس عنده ما يوفي به دينه، فيعطى حال حياته أو وفاته لتسديد دينه. وذلك بشروط:

1–الحرية.

2–الإسلام.

3–ألا يكون هاشمياً.

4–أن يكون الدين الذي استدانه لمصلحة شرعية لا في معصية لله.

5–أن يكون الدين مما يحبس فيه حال عدم الوفاء، ويخرج بذلك دين الكفارات.

6–عدم القصد السيء بأن كان استدان لأخذ الزكاة، كأن كان عنده ما يكفيه ولكن استدان ليوسع على نفسه لأجل أن يأخذ من الزكاة. فلا يعتبر غارماً إلا إن تاب من المعصية أو من القصد الذميم[1].

الفرع السابع–في سبيل اللَّه:

هناك مقدر والمراد من كان في سبيل الله؛ والمراد بهم أهل الجهاد المتلبسين به والرباط، فيعطى من الزكاة ليشتري بالزكاة سلاحاً أو خيلاً. ويلحق به الجاسوس لمصلح المسلمين ولو كان كافراً ولكن يشترط فيه الحرية. أما شروط المجاهد الذي يستحق أخذ الزكاة فهي: الحرية، والإسلام، والذكورة، والبلوغ، والقدرة، ووجوب الجهاد، وألا يكون هاشمياً، ولا يشترط كونه فقيرا[2].

الفرع الثامن–ابن السبيل:

وهو الغريب المحتاج لما يوصله إلى بلده، فيعطى من الزكاة ولو وجد من يسلفه ما يوصله إلى بلده، إلا إن كان غنياً في بلده ووجد من يسلفه ليصل فلا يعطى من الزكاة.

ويشترط فيه: الحرية، والإسلام، وأن يكون غير هاشمي، وألا تكون غربته في معصية[3].

---

[1] –مناهج التحصيل (2/ 311)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (1/ 510).

[2] –التاج والإكليل لمختصر خليل (3/ 234).

[3] - المدونة (1/ 346)، التاج والإكليل لمختصر خليل (3/ 235).

المطلب الرابع–الأشخاص الذين لا يجزئ إعطاء الزكاة لهم:

1–العبد: لأن نفقته على سيده فهو غني به.

2–الكافر، ما لم يكن جاسوساً أو من المؤلفة قلوبهم،كما لا يجزئ إعطاء الزكاة لأهل المعاصي إن ظن أنهم يصرفونها فيها، وإلا جاز الإعطاء لهم.

3–بنو هشام[1]: أي كل من كان لهاشم عليه ولادة من ذكر أو أنثى، ويعطون ما يحتاجون إليه من بيت مال المسلمين، فإن لم يُعطوا وأضرَّ بهم الفقر أُعطوا من الزكاة، وإعطائهم حينئذ أفضل من إعطاء غيرهم.

أما صدقة التطوع فتصح لبني هاشم وغيرهم[2].

4–الغني: وهو من ملك شيئاً يكفيه لعام، أو كان له كسب أو راتب يكفيه، أو كانت نفقته واجبة على غير وكان الغير مكفيا قادراً.

5–من أُلزم صاحب المال بالنفقة عليه، كالزوجة بالنسبة لزوجها إلا إن كان عليها دَيْن فيجوز له أما **الزوجة** فيجوز لها أن تعطي زكاتها لزوجها مع الكراهة على الأرجح[3].

المطلب الخامس– شروط صحة الزكاة:

1–النية: وهي أن ينوي أداء ما وجب في ماله من حق، فإن تركها ولو جهلاً أو نسياناً فلا يُعتد بما أخرجه من الزكاة. وتجزئ نية الإمام عن نية المالك فيما إذا امتنع صاحبها من أدائها وأخذت منه كرهاً.

و يكره أن يخبر الآخذ بأن ما أخذه زكة؛ لما في ذلك من كسر لقلبه.

2–يجب توزيعها في موضع الوجوب أو قربه؛ وهو ما دون مسافة القصر، ولا تجزئ في غيره إلا أن يكون أهل ذلك الموضع أشدّ حاجة من أهل محل الوجوب، فعندها يجب نقل أكثرها إليه ويوزع الباقي في محل الوجوب[4].

وموضع الوجوب في الحرث هو:

أ–في الحرث مكان وجوده.

ب–وفي الماشية مكان وجودها إن كان هنا ساعٍ وإن لم يكن فمحل المالك.

---

[1] – هاشم: أبو جد رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فهو أبو عبد المطلب.

[2] – الدر الثمين والمورد المعين (ص: 444).

[3] – شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 216)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: 444).

[4] –حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (1/ 473).

ج-وفي النقد والعروض التجارية موضع وجود المالك حيث كان ما لم يسافر ويوكل من يخرج عنه زكاة ماله في بلده.

3- عدم تقديم إخراج زكاة الحرث، والماشية التي لها ساعٍ، والديون وقيمة العروض التجارية للتاجر المحتكر، عن وقت وجوبها.

ووقت وجوبها في الحرث هو بدو صلاحه، وفي الماشية التي لها ساعٍ هو مجيء الساعي، وفي الديون والعروض التجارية للتاجر المحتكر هو بعد قبضه.

4-يجب إخراجها على الفور عن ماله الحاضر والغائب.

5- إعطاؤها لمستحقيها[1].

المطلب السادس-صدقة الفطر:

الفرع الأول-تعريفها والحِكمة منها:

أولا-تعريف زكاة الفطر لغة: وتسمى زكاة الفِطْرِ، والفِطرَة، أو زكاة الأبدان.

وأضيفت الزكاة إلى **الفطر**؛ لأنه سبب وجوبها فهي تجب بالفطر بعد رمضان

كما سميت **بالفطرة** بفتح الراء، على تقدير مضاف وهو زكاة الفطرة، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، والفطرة هي البدن وقيل الخلقة؛ وسميت بالفطرة لأنها تطهر البدن وكأنها ترجع الإنسان مطهرا من الذنوب كما خلق، **والفطرة:** هي ما ركبه الله في الإنسان من قوته على معرفة الإيمان[2].

ثانيا-تعريفها شرعا: هي إعطاء مسلم فقير لقوت يوم الفطر صاعا من غالب القوت[3]

ثالثا- الحِكمة منها: مركبة من ثلاثة أمور:

1-تتعلق **بالصائم:** وهي تطهيره مما يكون قد لحق صيامه؛ لأن الصيام الصحيح هو الذي تصوم فيه الجوارح جنبا إلى جنب مع البطن والفرج، فهي بذلك تعد سببا لقبول الصيام.

2-تتعلق **بالمجتمع:** من إشاعة المحبة وأجواء الفرح في هذا اليوم لأن الفرح سيكون مكدرا إذا فرح المسلم وجاره أو قريبه أو أخاه المسلم لم يفرح.

---

[1] -منح الجليل شرح مختصر خليل (2/ 95)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: 322).

[2] - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ص: 246)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: 262) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (2/ 206).

[3] - شرح حدود ابن عرفة (ص: 78).

3-تتعلق **بالفقراء**: وهي إغناؤهم عن سؤال الناس في يوم العيد[1].

الفرع الثاني-أحكامها:

أولا-دليل وجوبها: حديث ابن **عمر** رضي اللَّه عنهما قال: "فرض رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم زكاة الفطر، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة"[2].

حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: "زكاة الفطر طُهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين..."[3] .

ثانيا-تاريخ وجوبها: فرضت في الشهر الثامن عشر من الهجرة بعد فرض الصوم وقيل بعد فرض الزكاة.

ثالثا-حُكمها: يجب المكلف أن يخرجها عن **نفسه**، وعن كل **مسلم** تلزمه نفقتهم:

أ-إما بالقرابة كوالديه **الفقيرين**، وأولاده الذكور الغير بالغين[4] أو البالغين إذا عجزوا عن التكسب، والإناث حتى يتزوجن.

2-وإما الزوجية فيخرجها عن زوجته[5]، وزوجة أبيه الفقير، وعن خادمه وخادم من هو ملزم بالنفقة عليه.

---

[1] -فقه الزكاة (2/ 390).

[2] -صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، (2/ 677)، رقم (984).

[3] -سنن أبي داود كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، (3/ 53)، رقم (1609).

[4] -قال حطاب: "قال ابن فرحون في ألغازه فإن قلت، هل يجزئ إخراج الأب زكاة الفطر عن ولده الغني أم لا؟ (قلت) : الجواب فيها بالإجزاء أو النفي خطأ والجواب إن كان الولد صغيرا جاز، وإن كان كبيرا لم يجز على القول باشتراط النية في الزكاة، والمذهب اشتراطها، قاله ابن الحاجب، انتهى. يريد - والله أعلم - إذا لم يعلمه الأب بذلك وهو ظاهر من قولهم لم يجز على القول باشتراط النية في الزكاة فتأمله، والله أعلم، ومثل ذلك من تطوع عنه بزكاة الفطر غيره وهو موسر ومسألة سند المتقدمة في التنبيه السابع من شرح قول المصنف وعن كل مسلم يمونه بقرابة أو زوجية وهي مسألة الزوجة إذا أرادت أن تخرج زكاة الفطر عن نفسها وأبى زوجها ذلك وهو موسر ومسألة سند المتقدمة، والظاهر في جميع ذلك الإجزاء وسقوط الزكاة عن المخرج عنهم إذا أعلمهم المخرج بذلك، وأما إن لم يعلمهم بذلك فلا تجزئ لفقدان النية كما تقدم في كلام التوضيح". ينظر: مواهب الجليل (2/ 374). وقال القاضي عبد الوهاب في الإشراف (1/ 412): "إذا كان له ابن صغير موسر، لم يلزم الأب فطرته". وقال ابن رشد في المقدمات الممهدات (1/ 334): "ومن في حجره من ولده إن لم يكن لهم مال، وعن أبويه إذا لزمته نفقتهما".

[5] -في المذهب يلزم الزوج فطرة امرأته المسلمة، وإن كانت موسرة. خلافاً لأبي حنيفة. ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (1/ 412).

رابعا–شروط وجوبها:

1–الحرية[1]

2– القدرة على إخراجها (ولو بالاقتراض إن رجا الوفاء)، وذلك بأن يجد ما يفضل عن قوت المكلف وقوت جميع من تلزمه نفقتهم[2]، ومن كان عاجزاً عنها وقت وجوبها، ثم قدر عليها يوم العيد، فلا يجب عليه إخراجها وإنما **يندب**. قال **القرافي**: "ولا زكاة على معسر وهو الذي لا يفصل عن قوته ذلك اليوم صاع ولا وجد من يسلفه إياه وقيل هو الذي يجحف به في معاشه إخراجها وقيل من يحل له أخذها"[3].

كما **يندب** للمسافر الذي وجبت عليه صدقة الفطر أن يخرجها عن نفسه، إذا جرت عادة أهله على إخراجها عنه أثناء سفره؛ لاحتمال نسيانهم، فغن لم تجر عادتهم بذلك وجبت عليه إخراجها عن نفسه[4].

خامسا–وقت وجوبها: هناك قولان مشهوران:

القول الأول: تجب **بغروب** شمس آخر يوم من رمضان بناء على أن معنى الفطر الواردة في حديث: "أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان" الفطر الجائز. وهو رواية أشهب عن مالك وقول ابن القاسم في المدونة. رجحه القاضي عبد الوهاب، ابن الحاجب

القول الثاني: تجب بطلوع فجر أول يوم من شوال بناء على أن معنى الفطر السابق الذكر هو الفطر الواجب الذي يدخل وقته بطلوع فجر شهر شوال. وهذا القول هو رواية ابن القاسم، ومطرف، وعبد الملك في كتاب ابن حبيب، وشهره الأبهري، وابن رشد، وقال ابن العربي: إنه الصحيح[5].

معنى الخلاف: يمكن أن نعنون للمسألة بقولنا: "هل يتعلق الخطاب بزكاة الفطر على من كان من أهلها بأول ليلة العيد... أو بفجر يوم العيد"[6]؛ وعليه فمعنى القول الأول أن من كان قبل الغروب

قال زروق: "وعلى المشهور فللمرأة دفعها لزوجها الفقير ولا يجوز له هو دفعها لها". شرح زروق على متن الرسالة (1/ 518).

[1] –ولا يشترط الإسلام باعتبار أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. ينظر: شرح الخرشي (1/ 97).

[2] –قال القرافي في الذخيرة (3/ 160): "وظاهر الكتاب لا يسقطها الدين".

[3] –الذخيرة للقرافي (3/ 159).

[4] –الشرح الصغير وحاشيته (1/ 675).

[5] –المقدمات الممهدات (1/ 335)، مناهج التحصيل (2/ 443)، التاج والإكليل (3/ 259)، مواهب الجليل (2/ 367)، شرح الخرشي (2/ 229).

[6] –شرح الخرشي (2/ 228).

موجودا وجب عليه وأما من وجد بعد الغروب فلا يجب عليه، ومعنى القول الثاني أن من وجد قبل الفجر وجب عليه وإلا فلا؛ وعليه فبينهما عموم وخصوص من وجه وهو: أن كل من وجب عليه على القول الثاني يجب عليه على القول الأول والعكس ليس صحيحا.

بقي ما لو وجد عند الغروب أو عند الفجر قال **العدوي**: " والظاهر أن من قارنت ولادته الغروب أو طلوع الفجر أو مات أو فقد وقتهما بمنزلة من ولد قبلهما أو مات أو فقد قبلهما"[1].

-ثمرة الخلاف: فيمن كان من أهلها وقت الغروب وصار من غير أهلها وقت الفجر تظهر فيمن مات أو ولد أو أسلم أو تزوج أو أعتق...[2].

سادسا-وقت إخراجها: يتعلق بوقت إخراجها أربعة أحكام تكليفية كالآتي:

1-الوقت المندوب: إخراجها بعد فجر يوم العيد

2-الوقت المكروه: بعد الصلاة وقبل غروب شمس يوم العيد.

3-الوقت المحرم: يحرم تأخيرها عن يوم العيد، ولكن لا تسقط بمضي ذلك اليوم، بل تبقى في ذمته أبداً حتى يخرجها، طالما كان غنياً وقت وجوبها.

4-الوقت الجائز: هو تقديمها بيوم أو يومين، ولا يجوز أكثر من ذلك على المعتمد.

سابعا-مقدار الواجب فيها:

صدقة الفطر صاع عن كل شخص، والصاع أربعة أمداد، والمد حفنة ملء اليدين المتوسطتين، ومقداره باللتر 2،050 ل[3].

وإذا وجبت صدقة الفطر على المكلف ولم يستطع إخراجها كلها بل بعضها وجب عليه ذلك البعض، فمثلاً إذا وجب عليه إخراج صدقة الفطر عن عدة أشخاص، وكان غير قادر على إخراجها عنهم جميعاً، ولكن يستطيع إخراجها عن بعضهم، فإنه يبدأ بإخراجها عن نفسه أولاً، ثم عن زوجته، ثم عن والديه الفقيرين، ثم عن ولده.

ثامنا-المال الذي تُخرج منه:

يخرج المكلف صدقة الفطر من غالب قوت أهل البلد، الذي هو أحد الأصناف التسعة الآتية: القمح، الشعير، السلت، الذرة، الدخن، الأرز، التمر، الزبيب، الأقط (لبن يابس أخرج زبده).

---

[1] - حاشية العدوي (1/ 645)، شرح الخرشي (2/ 228).

[2] - المقدمات الممهدات (1/ 335)، مناهج التحصيل (2/ 443)، التاج والإكليل (3/ 259)، مواهب الجليل (2/ 367)، شرح الخرشي (2/ 229).

[3] -فتاوى الطاهر بن عاشور للدكتور محمد السويسي (ص268).

وفي ذلك أوجه:

-أن يقتات التسعة فقط: فإما أن تتساوى فيخير، أو يغلب أحدها فيجب الغالب، ولا يجزئ إخراجها[1] من غير غالب قوت البلد، إلا إذا كان المغلوب أفضل كما لو غلب اقتيات الشعير فأخرج قمحاً.

-أن يقتات التسعة وغيرها؛ فلا يخرج من غير التسعة ولو غلبت.

-أن يقتات غير التسعة فقط كالفول والعدس وبقية القطاني، فهنا يخرج من غير التسعة على سبيل الخيار إن تساوت أو يغلب أحدها فيجب الغالب.

وإذا أراد المكلف أن يخرج صدقته من اللحم اعتبر الشبع في الإخراج، فمثلاً إذا كان الصاع من القمح يشبع اثنين لو خُبِزَ، فيجب أن يخرج من اللحم ما يشبع اثنين[2].

تاسعا-إخراج القيمة فيها: مشهور مذهب مالك وقول جمهور العلماء هو عدم إجزائها قيمة، إلا ان عددا لا بأس به من العلماء قالوا بالجواز:

-فمن **الصحابة** رضوان الله عليهم عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عبّاس، ومعاذ بن جبل. قال أبو إسحاق السبيعي من الطبقة الوسطى من التابعين، قال: أدركتهم . يعني الصحابة . وهم يعطون في صدقة رمضان الدّراهم بقيمة الطّعام[3].

-ومن **التابعين** عمر بن عبد العزيز، فعن قرّة قال: جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر: نصف صاع عن كلّ إنسان أو قيمته نصف درهم. والحسن البصري، قال: لا بأس أن تعطى الدّراهم في صدقة الفطر، وطاووس بن كيسان، وسفيان الثوري[4].

-ومن **فقهاء المذاهب** أبو عمرو الأوزاعي، وأبو حنيفة النعمان وفقهاء مذهبه، وأحمد بن حنبل في رواية عنه، والإمام البخاري، وشمس الدين الرملي من الشافعية، ومن المالكية: ابن حبيب وأصبغ وابن أبي حازم وابن وهب، وقال الشيخ الصاوي: "الأظهر الإجزاء لأنّه يسهل بالعين سدّ خلّته في

---

[1] -يجوز عند السادة الحنفية إخراج قيمة الصاع نقداً، بل إن ذلك عندهم أفضل؛ لأنه أكثر نفعاً للفقراء.

[2] -الشرح الكبير وحاشيته (1/ 505)، الشرح الصغير وحاشيته (1/ 676).

[3] -مصنف ابن أبي شيبة 3/174 ، وعمدة القارئ: 8/9.

[4] -مصنف ابن أبي شيبة: 174/3، وموسوعة فقه سفيان الثوري: 473، وفتح الباري: 280/4 .

ذلك اليوم"[1]. وقد أصدر المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث قرارا بجواز دفع القيمة قرار 23/4، (يونيو) 2013م[2].

عاشرا–مصرفها: يشترط فيمن تعطى له صدقة الفطر أربعة شروط؛ وهي أن يكون: حرا مسلما فقيرا غير هاشمي. فصدقة الفطر تصرف إلى الفقراء والمساكين فقط، ولا تصرف إلى بقية مصارف الزكاة كالعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم إلا أن يكونوا فقراء فتصرف لهم لفقرهم لا لكونهم عاملين عليها أو قلوبهم مؤلفة.

ويجوز دفع آصاع متعددة لمسكين واحد، كما يجوز تجزئة الصاع على عدة مساكين، ولكن الأوْلى إعطاءُ صاع لكل مسكين.

الحادي عشر–مندوباتها:

1-يندب إخرجها بعد فجر يوم العيد وقبل الذهاب لصلاة العيد.

2-يندب أن لا تزيد عن صاع عن كل شخص.

3-يندب دفعها للإمام ليوزعها.

---

[1] - حاشية الصاوي (1/ 676).

[2] -ينظر مقال للدكتور خالد حنفي على النت https://www.aljazeera.net/blogs/2019/5/28 تاريخ الدخول: 2022/09/11م.

المبحث الثاني

أحكام الصـــــــــيام

المطلب الأول–مقدمات حول الصيام:

الفرع الأول–تعريف الصيام:

أولا–تعريف الصيام لغة: مطلق الإمساك والامتناع، ولو كان عن الكلام[1]؛ قال تعالى: ﴿إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا﴾ [2].

ثانيا–تعريف الصيام شرعا: هو عبادة عدمية تكون بالإمساك عن شهوتي البطن والفرج، من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس بنية التقرب إلى الله تعالى[3].

الفرع الثاني–الحِكمة من الصيام:

للصيام حكم متعددة نذكر منها:

1–أن الصوم إيثار لمحبة الله على محاب الإنسان وشهواته.

2–الصيام سبب للتقوى قال تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[4].

3–تربية لنفس المسلم، وتهذيبٌ لأخلاقه، وتقويمٌ لسلوكه، إذا راعى العبد آدابه وسننه وأحكامه أثَّر تأثيرًا بالغًا فيه، ويظهر ذلك في عباداته وأخلاقه وسلوكه ومعاملاته.

4–الصيام دربة للإنسان على ترك المعاصي؛ ذلك أن سبب المعاصي هو شهوة النفس، وفي الصيام يعتاد المسلم على ترك الشهوات.

---

[1]–شرح حدود ابن عرفة (ص: 7)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: 182).

[2]–سورة مريم: آية 26.

[3]–التعريف الذي أوردته مزج بين تعريف ابن عرفة وتعريف القرافي، وتعريف القرافي نقله أكثر المالكية في كتبهم.
ينظر: شرح حدود ابن عرفة (ص: 80) الذخيرة للقرافي (2/ 485).

[4]–سورة البقرة: آية 133.

5-التعريف بنعم الله على العبد؛ بما يسَّر له الحصول على ما يشتهي من طعام وشراب ونكاح، فيشكر ربه على هذه النعمة، ويتذكر الفقير الذي لا يتيسر له الحصول على ذلك، فيجود عليه بالصدقة والإحسان.

7-استشعار حال إخواننا المستضعفين والمشردين والمنكوبين، والذين لا يجدون ما يسترهم، ولا ما يسد رمقهم.

8-الفوائد الصحية المترتبة عن تقليل الطعام وإراحة الجهاز الهضمي لفترة معينة[1].

الفرع الثالث-أنواع الصيام إجمالا:

يتنوع الصيام على حسب اختلاف حكمه التكليفي إلى أربعة أنواع كالآتي:

أولا-الصيام المفروض.

ثانيا-الصيام المندوب.

ثالثا-الصيام المكروه.

رابعا-الصيام المحرم.

[1]- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (2/ 373).

المطلب الثاني–الصوم المفروض:

وهو صوم رمضان أداء وقضاء، وصوم الكفارات، والصوم المنذور.

الفرع الأول–صوم رمضان:

أولا–حُكمه: فرض عين على كل مسلم[1].

ثانيا–دليل وجوبه:

1–من الكتاب: بدليل قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم... ﴾[2].

2–من السنة: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمد عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان" [3].

3–من الإجماع: أجمعت الأمة على فرضية الصوم ولم يخالف أحد من المسلمين، وهو معلوم من الدين بالضرورة؛ وعليه فمن جحده يكفر.

ثالثا–تاريخ فرض الصيام: فرض الصيام بالمدينة النبوية، في الثاني شهر شعبان في بعد ثمانية عشر شهرا من الهجرة (أي في السنة الثانية)[4].

ثانيا–ثبوت شهر رمضان:

يثبت رمضان بأحد ثلاثة أمور؛ وهي:

1–**برؤية عدلين**[5]، ويجب الصوم على كل من سمع شهادتهما وإن لم يرفعا الشهادة إلى الحاكم. فإن ثبت رمضان برؤيتهما ولم ير هلال شوال بعد الثلاثين يوما من قبل غيرهما حال كون السماء صحوا ليلة الإحدى والثلاثين كذبا في شهادتهما برؤية رمضان ولا تقبل

---

[1]– أسهل المدارك (1/ 414)، الفقه على المذاهب الأربعة (1/ 494).

[2]–سورة البقرة: آية (183-185).

[3]–صحيح مسلم: كتاب الإيمان، (1/ 45)، رقم (16).

[4]– المقدمات الممهدات (3/ 373)، عمدة القاري (10/ 254)، ضوء الشموع شرح المجموع (1/ 626)، التاريخ المعتبر في أنباء من غبر (1/ 117)، نهاية الأرب في فنون الأدب (16/ 400).

[5]–المقصود هنا عدالة الشهود وتعريفها: هو حر مسلم عاقل بالغ بلا فسق وحجر وبدعة، وإن تأول كخارجي وقدري، وتطلق بمعنى المحافظة الدينية على اجتناب الكبائر والكذب وتوقي الصغائر.

ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي وحاشيته للعدوي (7/ 175).

شهادتهما في شوال. ويجب تبييت نية الصيام؛ لأنه تبين عدم انتهاء رمضان، أما إذا كانت السماء غائمة فلا يكذبا.

ولا يتحقق صوم رمضان برؤية عدل واحد (دون حكم حاكم)، أو عدل وامرأة، أو امرأتين، للهلال ولا يجب الصيام بذلك[1].

2-رؤية **جماعة مستفيضة** يفيد خبرهم العلم، حال كون كل منهم يدعي أنه رأى الهلال لا أنه سمع برؤيته. ولا يشترط كونهم عدولا أو ذكورا أو أحرارا؛ لأنه يؤمن تواطؤهم على الكذب.

3-تمام شهر **شعبان ثلاثين يوما**، قال مالك رحمه الله: إذا توالى الغيم شهورا أكملوا عدة الجميع حتى يظهر خلافه، ويقضوا إن تبين لهم خلاف ما هم عليه[2].

4-برؤية عدل واحد ولو كان هذا الواحد امرأة أو عبدا، وذلك حق من لا اعتناء لهم برؤية الهلال، أو إن حكم برؤيته حاكم مخالف لنا في المذهب[3]؛ بشرط أن يكون غير مشهور بالكذب وتثق النفس بخبره.

5-يجب الصوم وإظهاره على كل من رأى الهلال، ولو لم يؤخذ بشهادته، فإذا أفطر فعليه القضاء والكفارة، ولو تأول على الأرجح أي كأن قال: لعلي أخطأت في رؤيتي للهلال. ومثله في الحكم من لا اعتناء لهم بأمر الهلال[4].

ثالثا-الأمور التي بحصولها يجب الصوم والفطر على كل المسلمين:

1-إذا نَقَل عدلان عن مثلهما أو عن جماعة مستفيضة رؤية الهلال، أو نقلت جماعة مستفيضة عن مثلها أو عن عدلين (فالصور أربعة)، ولو لم يحكم الحاكم برؤيته.

2-إذا نقل عدل واحد عن حكم حاكم.

3-إذا ثبتت الرؤية ببلد من بلاد المسلمين، لا فرق بين القريب والبعيد من جهة الثبوت، فالمالكية لا يراعون اختلاف المطالع[5].

---

[1]- شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 233-234).

[2]-الذخيرة للقرافي (2/ 492).

[3]-وذلك مراعاة لخلاف الشافعية والحنابلة. ينظر: حاشية العدوي على الخرشي (236/2).

[4]-الشرح الصغير وحاشيته (1/ 241)

[5]- الشرح الكبير وحاشيته (1/ 510)، منح الجليل (2/ 111).

رابعا–حكم التماس الهلال:

يجب على المسلمين وجوبا كفائيا **التماس** الهلال بعد غروب شمس اليوم التاسع والعشرين من شعبان ورمضان حتى يتبينوا أمر صومهم وإفطارهم، وفي آخر ذي القعدة[1] فيجب على كل من رأى الهلال إن كان عدلا أو عدلين، أو كان مرجوا قبول شهادته عند الحاكم، فيحكم عندها الحاكم بثبوت شهر رمضان، وربما يرى الحاكم أن يأخذ بشهادة العدل الواحد ويحكم بثبوت رمضان. فإن ردت شهادته ثبت وجوب الصيام في حق نفسه دون الفطر، فيصوم وحده سرا لكن لا يفطر إلا مع الناس؛ لأن الفطر ظاهر فقد يعرض نفسه للتهمة والعقوبة.

ولا يثبت دخول الشهر بقول أهل الحساب الذين يعرفون سير القمر لا في حق أنفسهم ولا في حق الآخرين، لأن الشارع أناط الصوم والفطر والحج برؤية الهلال لا **بوجوده**[2].

الفرع الثاني–صوم يوم الشك:

أولا–تعريفه: هو يوم الثلاثين من شهر شعبان إن كانت ليلته غائمة ولم ير هلال رمضان، أما إذا كانت السماء صحوا، ولم ير الهلال لم يكن يوم شك وإنما من شعبان حقا[3].

ثانيا–حكم صومه: لما كان يوم الشك منهيا عنه على وجه دون وجه ناسب أن نفصل القول في تلك الوجوه:

1–يكره صوم يوم الشك احتياطا على المشهور بأن ينوي: أنه إن كان من رمضان أحتسبه منه وإلا فينوي أنه تطوع، و لا يقبل صومه لعدم جزم النية لعدم ثبوت الشهر وقت الشروع في الصوم، وإن وافقه من رمضان خلافا لبعض الأئمة، وإن وجب عليه الإمساك فيه لحرمة الشهر وعليه القضاء[4].

2–يندب إن صامه تطوعا لأجل عادة؛ كأن كان عادته صوم يومي الاثنين والخميس من كل شهر وصادف يوم الشك أحدهما. أو صيام داود، صيام رجب وشعبان ورمضان.

---

[1]–لأجل الحج.

[2]– البيان والتحصيل (2/ 351)، مواهب الجليل (2/384–392)، الذخيرة للقرافي (10/ 122).

[3]– شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 238).

[4]– أما ممن التبست عليه الشهور فتحرى شهرا وصامه ثم تبين أنه رمضان أنه يجزئه على المعتمد. ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (1/ 306).

3-يجب صومه إن كان قضاء عن رمضان قبله، أو كفارة يمين، أو نذرا معينا صادف يوم الشك (كأن يقول لله علي أن أصوم يوم قدوم عمرو، وصادف ذاك اليوم يوم الشك) فإن تبين أنه من رمضان لم يجزئه عن رمضان الحاضر ولا عن غيره من القضاء أو الكفارة؛ لأن زمن رمضان لا يقبَل صوما غيره، ويجب عليه قضاء ذلك اليوم عن رمضان الحاضر وقضاء يوم آخر عن رمضان الفائت أو عن الكفارة أو عن النذر إن لم يكن معينا، أما إن كان النذر معينا كما في المثال فات وقته وليس عليه قضاؤه.

4-يندب الإمساك عن الإفطار في يوم الشك إلى أن يتحقق الأمر، فإن لم يثبت الشهر أفطروا، وإن ظهر أنه من رمضان وجب الإمساك وجب الإمساك لحرمة الشهر وقضاء يوم بعده، فإن لم يمسك بعد ما تبين أنه رمضان وجب عليه القضاء والكفارة لانتهاك[1] -بأن أفطر عالما بالحرمة ووجوب الإمساك- حرمة رمضان؛ أما إذا لم يكن ممسكا قبل أن يتبين أنه من رمضان فلا كفارة عليه، وإنما يجب الإمساك والقضاء[2].

الفرع الثالث-شروط الصوم:

أولا-شروط وجوب الصوم:

يجب صوم رمضان على كل مسلم سواء كان ذكرا أو أنثى، أو حرا أو عبدا بالشروط الآتية:

1-البلوغ[3].

2-العقل.

3-القدرة على الصوم: فلا يجب على العاجز حقيقة أو حكما (كمرضع لها قدرة على الصوم لكن خافت على الرضيع هلاكا أو شدة ضرر).

4-الإقامة: فلا يجب المسافر سفر قصر.

---

[1]-ومفهوم " انتهك " أنه إذا تناول الفطر متأولا فلا كفارة عليه؛ لأنه من التأويل القريب.
ينظر: الشرح الصغير وحاشيته (1/ 688).

[2]-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 394).

[3]-فالصبي لا يجب عليه بل يكره له؛ وذلك بخلاف الصلاة. ينظر: حاشية الصاوي (1/ 681).

5-النقاء من الحيض والنفاس، فإن نقيت الحائض أو النفساء قبل الفجر بلحظة بل إن رأت علامة الطهر مقارنة للفجر ونوت حينئذ صح صومها وإن لم تغتسل إلا بعد الفجر بل، وإن لم تغتسل أصلا؛ لأن الطهارة ليست شرطا في الصوم[1].

-وإذا شكت بعد الفجر هل طهرت قبل الفجر أو بعده فإنه يجب عليها الإمساك لاحتمال طهرها قبله والقضاء لاحتماله بعده؛ وهذا بخلاف الصلاة فإنها لا تؤمر بفعل ما شكت في وقته هل كان الطهر فيه أم لا فإذا شكت بعد الفجر هل طهرت قبل الفجر أو بعده فلا تجب عليها العشاء واستشكل ذلك بأن الحيض مانع من وجوب الأداء في كل من الصلاة والصوم والشك فيه موجود في كل منهما فلم وجب الأداء في الصوم دون الصلاة وأجيب بأن سلطان الصلاة قد ذهب بخروج وقتها فلذا لم تؤد بخلاف الصوم فإنه يستغرق النهار فللزمن فيه حرمة فوجب عليها الإمساك كمن شك هل كان أكله قبل الفجر أو بعده[2].

قال **ميارة**: "الحاصل أنها إن شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده قضت الصوم دون الصلاة والفرق بينهما أن الحيض مانع من أداء الصلاة وقضائها وهو حاصل وموجب القضاء وهو الطهر في الوقت مشكوك فيه وأما في الصوم فإنما يمنع الحيض من الأداء خاصة ولا يمنع من القضاء"[3].

-وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر، بل عند النوم والصبح. ابن حبيب: فلو رأته غدوة فشكت هل طهرت قبل الفجر- لم تقض صلاة ليلتها حتى تعلم أنه قبله، وتصوم يومها إن كان من رمضان، وتقضيه احتياطا[4].

---

[1]-ينظر: الشرح الكبير وحاشيته (1/ 521-522). قال المواق: " والظاهر من المذهب أنه لا يراعى فراغها من الغسل في الصوم بخلاف الصلاة لأن الصوم يصح بغير غسل فلا يحتاج إلى تقدير الفراغ منه بل بارتفاع الحيض يصير حكمها حكم الجنب". التاج والإكليل (3/ 341).

[2]- المدونة (1/ 276)، حاشية الدسوقي (1/ 522).

[3]- الدر الثمين والمورد المعين (ص: 209).

[4]- الشامل في فقه الإمام مالك (1/ 82).

ثانيا–شروط صحة الصوم:

1– النقاء من الحيض والنفاس: قبل الفجر ولو بلحظة أو مع الفجر، ويكون النقاء بقصة أو جفوف ولو لمعتادة القصة، خلافا للصلاة كما مر في كتاب الطهارة؛ فإن شكت فكما مر هنا[1].

2– العقل: فلا يصح من المجنون والمغمي عليه والسكران. أما وجوب القضاء ففيه تفصيل:

أ–إن كان أول اليوم (في وقت النية) غائب العقل يجب القضاء ولو قل وقت إغمائه.

ب–أما إذا غاب لمدة نصف اليوم أو أقل وكان ساعة النية مستيقضا فلا قضاء عليه إن نوى قبل غياب عقله[2].

وأما **النائم** فلا يجب عليه قضاء ولو نام الشهر كله إن بيت النية في أول الشهر.

3–الإسلام: فلا يصح الصوم من الكافر وإن كان واجبا عليه ويعاقب على تركه زيادة على عقاب الكفر.

4–صلاحية الزمن للصوم: فلا يصح الصوم في الأيام التي يحرم صومها؛ كيومي العيدين، والثاني والثالث من أيام التشريق لغير الحاج[3].

ثالثا–أركان الصوم:

1–النية[4]:

أ–حكمها: تردد المالكية في كونها شرط صحة أو ركنا؛ فالدردير مثلا رد على خليل قائلا: "والشيخ– رحمه الله– تسمح فجعل كلا منهما شرط صحة، والشرط ما كان خارج الماهية، والركن ما كان جزءا منها، فإذا كانا شرطين كانا خارجين عن الماهية مع أنهما نفسها، **فالنية ركن**"[5].

أما **الأمير** فعلى العكس من الدردير فإنه رجح ما عليه خليل فقال"ظاهر ساقيه أنَّ النية شرط صحة، وصرح به غيره، وهو **أظهر** مما سبق في الصلاة من جعلها ركنًا، لما سبق أن

---

[1]– ينظر: الشرح الكبير وحاشيته (1/ 521–522).

[2]–منح الجليل شرح مختصر خليل (2/ 130).

[3]–النهي عن الشيء إما لذاته كالدم والخنزير أو لوصفه كالخمر وهو الإسكار أو لخارج عنه لازم له كصوم يوم العيد؛ لأن صومه يستلزم الإعراض عن ضيافة الله. ينظر: حاشية الدسوقي (3/ 54).

[4]–عامة المالكية غير خليل على كون النية ركن لا شرط.

[5]–هذا كلامه في الشرح الصغير (1/ 695)، وإن كان في الشرح الكبير توقف ولم يرجح شيئا.

القصد إلى الشئ خارج عن ماهيته؛ ولأنها لو كانت ركنًا لكان التبس بها شروعًا، فكانت تجب العبادة بمجرد النية فيما يتعين بالشروع، نعم ما يأتى فى الحج من انعقاده بمجرد النية يؤيد الركنية، وكان محصلها أنَّ حقيقة العبادة أفعال مخصوصة[1].

وهذا ما ذهب إليه **الدسوقي** حيث قال: "ما ذكره المصنف هنا من جعل النية شرطا أظهر مما ذكره في الصلاة من جعلها ركنا؛ لأن النية القصد إلى الشيء ومعلوم أن القصد للشيء خارج عن ماهية الشيء ولأنها لو كانت ركنا لكان التلبس بها مشروعا فكانت تجب العبادة بمجرد النية فيما يتعين بالشروع وما تقدم للشارح أول الباب من أن النية ركن فهو تسمح".[2]

بينما اكتفى **الصاوي** بالاعتذار لخليل أو نقل ما اعتذر به عليه فقال: "ولكن أجيب عن الشيخ خليل: بأنه التفت إلى معناها وهو القصد إلى الشيء، ومعلوم أن القصد إلى الشيء خارج عن ماهية ذلك الشيء"[3].

ب–صيغتها: قصد الصوم جزما و لا يجب ملاحظة نية التقرب إلى الله تعالى ولكن تندب.

ج–هل تتعدد النية بتعدد الأيام؟ الحكم في وجوب تعدد النية على التفصيل الآتي:

–تكفي نية واحدة[4] في صوم يجب تتابعه كرمضان، وكفارته، وكفارة القتل، وكفارة الظهار، والنذر المتتابع كمن نذر صوم شهر أو عشرة أيام متتابعة[5]؛ أما إذا انقطع ما يجب تتابعه بمرض أو سفر **مما يقطع وجوب التتابع دون صحة الصوم**. فلا تكفي النية الأولى ولو استمر صائما بل لا بد من تبييت النية كل ليلة ولو استمر بالصوم رغم السفر أو المرض على المعتمد،–وأما إذا انقطع الصوم المتتابع **بما يوجب عدم الصحة ويبطل الصوم** كالحيض أو النفاس أو الجنون أو الإغماء؛ فلا تكفي النية ولا بد من إعادتها ولو حصل المانع بعد الغروب وزال قبل الفجر.

---

[1]–قال الأمير في شرح المجموع: " ضوء الشموع شرح المجموع (1/ 640)

[2]–حاشية الدسوقي (1/ 520).

[3]–حاشية الصاوي (1/ 695).

[4]–ما تكفي فيه النية الواحدة يندب تجديد النية كل ليلة. ينظر: الشرح الصغير (1/ 697)

ما تكفي فيه النية الواحدة يندب تجديد النية كل ليلة.

[5]–لأنه واجب التتابع كالعبادة الواحدة من حيث ارتباط بعضها ببعض وعدم جواز التفريق فكفت النية الواحدة. الشرح الكبير (1/ 521).

-ويجب تحديد النية لكل ليلة في كل صيام لا يجب تتابعه كقضاء رمضان وكفارة اليمين وفدية الأذى وصيام رمضان بسفر أو مرض[1].

-وتكفي النية **الحكمية** في كل صيام، فلو تسحر ولم يخطر بباله الصوم وكان بحيث إذا سئل لماذا تتسحر؟ أجاب: لأصوم[2].

د-شروط النية:

-زمنها: وهو تبييتها من الليل (من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق مع وجوب اتصالها بالفجر)، سواء كان الصوم فرضا أم نفلا.

ولا يضر ما يحدث بعد تبييت النية من أكل أو شرب أو غير ذلك من المفطرات إذا كان ذلك قبل الفجر، بخلاف الإغماء والجنون إذا حصل أحدهما بعد تبييت النية فتبطل ويجب تجديدها إن بقي وقتها بعد الإفاقة وقبل الفجر، أما إن أفاق بعد طلوع الفجر لم تصح النية.

-تعيينها في صوم الفرض؛ فلا تكفي نية الصوم مطلقا ولا نية الفرض دون تعيين، فلا بد من تعيين جنس العبادة ونوعها، فإن جزم بنية الصوم وشك بعد ذلك هل نوى تطوعا أم نذرا أم قضاء، انعقد صومه تطوعا[3].

---

[1]- الشرح الكبير وحاشيته (1/ 521).

[2]- والنية الحكمية لا تعقل إلا مع سبق نية حقيقية. ينظر: ضوء الشموع شرح المجموع (1/ 170).

[3]-قال ابن رشد: " لا بد في ذلك من تعيين صوم رمضان، ولا يكفيه اعتقاد الصوم مطلقا ولا اعتقاد صوم معين غير صوم رمضان. وقال أبو حنيفة: إن اعتقد مطلق الصوم أجزأه.

وسبب اختلافهم: هل الكافي في تعيين النية في هذه العبادة هو تعيين جنس العبادة أو تعيين شخصها؟ وذلك أن كلا الأمرين موجود في الشرع، مثال ذلك: أن النية في الوضوء يكفي منها اعتقاد رفع الحدث لأي شيء كان من العبادة التي الوضوء شرط في صحتها، وليس يختص عبادة عبادة بوضوء وضوء. وأما الصلاة فلا بد فيها من تعيين شخص العبادة، فلا بد من تعيين الصلاة إن عصرا فعصرا، وإن ظهرا فظهرا، وهذا كله على المشهور عند العلماء، فتردد الصوم عند هؤلاء بين هذين الجنسين، فمن ألحقه بالجنس الواحد قال: يكفي في ذلك اعتقاد الصوم فقط، ومن ألحقه بالجنس الثاني اشترط تعيين الصوم".

ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 55).

كذلك ينظر: شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب (1/ 163)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: 209)، الذخيرة للقرافي (2/ 499).

2-الإمساك عن المفطرات[1]: والمفطرات هي:

أ-تغييب حشفة البالغ كلها[2] (إن كان غير بالغ فلا يفسد صوم الواطئ ولا الموطوء) أو قدرها من مقطوعها في فرج **مطيق** وإن لم **ينزل**، وسواء في القبل أو الدبر، وسواء كان الموطوء نائما أو مستيقظا، أو كان حيا أو ميتا، آدميا أو بهيمة، ذكرا أو أنثى. واحترز بالإطاقة عما لو كان الإدخال بين الإليتين أو الفخذين أو في فرج صغير لا يطيق، فلا يبطل الصوم ما لم يخرج منيا أو مذيا، ولا بد أن يكون الإيلاج والإخراج زمن الصوم بخلاف ما لو أولج ليلا وأنزل نهارا فلا يبطل[3].

ب-إنزال المني أو المذي بلذة معتادة كمقدمات الجماع ولو نظرا أو تفكرا؛ فإن فعل وجب القضاء والكفارة، أما لو خرج المني أو المذي بغير لذة (خرج بنفسه)، أو بلذة غير معتادة كما لو ركب دابة فلا يفسد الصوم.

ج-إخراج القيء: فمن استقاء عمدا وجب عليه القضاء إن لم يبتلع شيئا، فإن ابتلع وجب عليه القضاء والكفارة. أما من غلبه القيء فلا شيء عليه.

د-وصول مائع[4] **إلى الحلق أو المعدة** ولو سهوا أو غلبة من منفذ عال؛ ولو عن طريق الفم أو العين أو الآنف أو الأذن أو مسام الرأس، فمن **اكتحل** أو وضع شيئا في أذنه أو أنفه أو دهن رأسه **نهارا** فوصل أثره إلى حلقه فعليه القضاء، أما من **فعل شيئا من هذا ليلا** فوصل أثره إلى حلقه نهارا فلا شيء عليه.

يشار إلى أن ما يكون بين الأسنان لا يفطر ولو تعمد بلعه[5].

هـ-وصول مائع إلى المعدة من قبل المرأة، أو دبر، أو ثقبة تحت المعدة أو فوقها أما من الإحليل فلا يفطر[6].

---

[1]-قسمها صاحب التلقين إلى ما يدخل إلى الجسم وما يخرج منه. ينظر: التلقين في الفقة المالكي (1/ 69).

[2]-رأس الذكر.

[3]- الشرح الكبير وحاشيته (1/ 523).

[4]-وهو ما يتحلل كالماء والغذاء والكحل والحناء...

[5]-قيده العدوي في حاشيته على الخرشي من نحو حبة وأطلقه البقية كالديدير والدسوقي والصاوي... ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 249)، الشرح الكبير (1/ 523)، الشرح الصغير (1/ 698)

[6]- الشرح الكبير وحاشيته (1/ 524).

و–وصول غير مائع (الجامد)[1] إلى **المعدة** من **الفم فقط**، أما وصوله للحلق أو من منفذ أسفل المعدة فلا يضر ولو كان على شكل تحاميل.

ز–وصول بخور إلى الحلق إن تعمد؛ ولو من صانعه، والبخور: وهو الدخان المتصاعد من حرق عود البخار، ومثله بخار القدر ودخان السجائر؛ لأن كلا منهما جسم يتكيف به، أما إذا وصل دون تعمد فلا قضاء عليه.

أما دخان الحطب وغبار الطريق فلا يفطر ولو تعمد استنشاقه؛ لأنه لا تتكيف به النفس.

ومما لا يفطر العطور بأنواعه كالمسك والعنبر ولو تعمد لأنها لا جسم لها إلا أنها **مكروهة**[2].

ك–وصول قيء أو قلس إلى المعدة بعد أن جاوز الحلق (أمكن طرحه)، سواء كان القيء لعلة أو لامتلاء معدة، قل أو كثر، تغير أم لا، رجع عمدا أم سهوا، فإنه يفطر؛ فإن لم يجاوز الحلق فلا شيء في رده إلى المعدة.

أما **البلغم** (من الصدر) فالمشهور أنه لا يفطر مطلقا.

ص–وصول شيء يغلب سبقه إلى حلقه أو معدته في صيام الفرض، كماء المضمضة أو استنشاق لوضوء أو حر أو عطش أو رطوبة سواك، أما إذا وصل شيء من ذلك إلى حلقه في صوم **النفل** فلا شيء فيه[3].

رابعا–أمور قد يتوهم الفطر فيها لكنها لا تفطر:

1–غلبة القيء إن لم يبتلع منه شيئا ولو كثر.

2–وصول غبار الطريق أو ذباب لغلبته، أو غبار الدقيق لصانعه أو الجبس لضرورة الصنعة[4].

3–ابتلاع الريق المتجمع في فمه، ومثله ابتلاع ما بين أسنانه من طعام إن قل عرفا.

4–إذا فاجأه طلوع الفجر وهو يأكل أو يشرب مثلا فطرح المأكول، هذا إن لم يتعمد التأخير.

5–دهن جرح في بطنه متصل بجوفه (يقال له جائفة).

---

[1]–هو ما لا يتحلل كالدراهم والحجارة.

ينظر: التلقين في الفقة المالكي (1/ 69)، منح الجليل شرح مختصر خليل (2/ 131).

[2]– حاشية الصاوي (1/ 700).

[3]– الشرح الكبير وحاشيته (1/ 525).

[4]– التاج والإكليل لمختصر خليل (3/ 373)، شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 258).

6-الاحتلام.

7-غلبة المني أو المذي بمجرد النظر أو الفكر، ما لم يستدم النظر أو الفكر.

8-أخذ حقنة في الإحليل؛ لأنه منفذ لا يصل إلى المعدة[1].

خامسا-الأعذار المبيحة للفطر في رمضان:

1-السفر:

يجوز الفطر في السفر مع الكراهية، ومثل ذلك إن نوى المكث أقل من 4 أيام في سفره.

أما إذا وجد مشقة شديدة أو خشي ضررا فإن الفطر يجب.

سادسا-شروط جواز الفطر في السفر:

1-أن يكون السفر **مباحا**.

2-أن يكون السفر سفر **قصر**.

3-تبييت نية الفطر في السفر؛ أي في أثناء السفر ولا يتصور ذلك إلا أن يسافر قبل الفجر؛ وعليه فهذا الشرط لازم للشرط الذي بعده وتحصيل حاصل، وهذا الشرط معتبر في أثناء السفر وفي اليوم الأول منه.

4-أن يشرع في السفر الذي أوله محل قصر الصلاة (جاوز البساتين المسكونة)، وهذا الشرط خاص باليوم الأول.

تنبيه: هذه الشروط الأربعة منها ما يعم يوم السفر وما بعده وهو قوله "بسفر قصر أبيح"، وقوله " أن يبيته فيه "، ومنها ما يخص اليوم الأول للسفر دون ما بعده، وهو قوله " إن شرع فيه قبل الفجر "، ويؤخذ من تلك الشروط أنه يجوز للصائم المسافر الفطر، ولو أقام يومين أو ثلاثا بمحل، ما لم ينو إقامة أربعة أيام كقصر الصلاة[2].

فمن أفطر في رمضان بسبب السفر-ضمن الشروط المذكورة- فعليه القضاء فقط دون الفدية.

ومثل ذلك إذا اختل شرط من هذه الشروط أفطر وعليه القضاء، أما القضاء مع الكفارة فتترتب في ثلاث صور إجمالا:

---

[1]- جامع الأمهات (ص: 172)، التنبيه على مبادئ التوجيه (2/ 723).

[2]- حاشية الصاوي (1/ 718).

1-إذا بيت الفطر في الحضر بأن أصبح مفطرا في الحضر بأن رفع نية الصوم ليلا وطلع الفجر رافضا لها وشرع في السفر بعد الفجر وأولى إذا لم يسافر أصلا، ولا يعذر بتأويل لأنه حاضر بيّت الفطر.

2-إذا بيت نية الصوم في السفر -سواء في أول يوم أو في غيره- وأصبح صائما فيه ثم أفطر بلا عذر لزمته الكفارة سواء أفطر متأولا أو لا ؛ لأنه لما جاز له الفطر فاختار الصوم ثم أفطر، فكان منتهكا متلاعبا بالدين.

3-ومثله لو بيت الصوم بحضر - كما هو الواجب عليه - وعزم السفر بعد الفجر، وأفطر قبل الشروع في السفر فيه بلا عذر وبلا تأويل: فيلزمه الكفارة لانتهاكه الحرمة عند عدم التأويل، فإن تأول فلا كفارة، ومثله في عدم الكفارة إن أفطر بعد الشروع؛ لقرب تأويله، لاستناده إلى السفر حيث سافر، وأما إن لم يسافر فعليه الكفارة ولو متأولا لأن التأويل بعيد[1].

وقد لخص **الصاوي** رحمه الله مواضع الكفارة فقال:

"إن بيت الفطر في السفر، ومفهومه: بيت الفطر في الحضر وهي الأولى، أو بيت الصوم في السفر وهي الثانية، أو بيت الصوم في الحضر وهي الثالثة، فالكفارة في الأوليين مطلقا، وفي الثالثة إن لم يتأول"[2].

وقد ذكر الدسوقي أن هناك عشرة صور فيها الكفارة وخمسة صور لا كفارة فيها. وهناك خلاف فيمن سافر لأجل الفطر في رمضان هل يعامل بنقيض مقصوده مثلا وتلزمه الكفارة مع القضاء أم لا.

2-الحمل والرضاع:

أ-**يجب** الفطر عليهما، إن خافتا بالصوم هلاكا أو ضررا شديدا على نفسهما أو على ولديهما.

ب-**يجوز** الفطر لهما إن خافتا بالصوم المرض أو زيادته على نفسهما أو على نفسهما وولدهما وليس عليهما فدية هنا لأنه في حكم المرض الحقيقي، أما إن كان الخوف على

---

[1]-الشرح الكبير وحاشيته (1/ 535)، الشرح الصغير وحاشيته (1/ 718-719).

[2]- حاشية الصاوي (1/ 719).

الولد فقط فعلى **المرضع** خاصة القضاء مع الإطعام مدا عن كل يوم تفطره؛ لأن الرضاع لا يعد مرضا حقيقيا إن خافت على ولدها فقط.

ج-يجب الصوم على المرضع ولو خافت على نفسها أو ولدها أو ولدها ونفسها إن كان بإمكانها استئجار مرضع[1].

3-الجوع والعطش الشديدان:

4-المرض: وهناك تفصيل في حكم الفطر حال المرض كالآتي:

أ-**يجب** الفطر ويحرم الصوم على من غلب على ظنه الهلاك أو الضرر الشديد بسبب الصوم، كذهاب منفعة عضو أو حاسة من الحواس.

ب-**يجوز** الفطر إذا مرض الصائم أو خاف زيادة مرض أو تأخر برء، وكان مرضه مما لا يؤدي إلى تلف نفس أو فقد حاسة أو عضو، أو حصلت له مشقة شديدة بالصوم[2].

فإن أفطر المريض وكان مرضه لا يرجى برؤه ولا يستطيع أن يصوم في جميع فصول السنة فيندب له إخراج مد عن كل يوم.

5-كبار السن: الذين تترتب عليهم مشقة كبيرة بالصيام فلهم حكم المرضى؛ فإن كان لا يستطيع أن يصوم في جميع فصول السنة فيندب له إخراج مد عن كل يوم[3].

سابعا-الأمور التي تترتب على الصائم إذا أفطر:

يترتب عليه سبعة أمور هي:

1-القضاء:

يجب القضاء على كل من أفطر في الحالات الآتية:

أ-في الصوم المفروض: سواء كان الفطر لاختلال ركن ، أو لعذر كحيض، وسواء كان الفطر واجبا أو جائزا أو حراما كما لو كان عمدا دون سبب.

ويشمل الصوم المفروض: سواء كان مفروضا معينا كرمضان، أو مفروضا غير معين؛ والمفروض الغير معين منه ما يجب التتابع فيه ككفارة الظهار والقتل، ومنه ما لا يجب التتابع

---

[1]-الشرح الصغير (1/ 720).

[2]-الشرح الصغير وحاشيته (1/ 704).

[3]-ينظر: التاج والإكليل (3/ 300-301)، الفواكه الدواني (1/ 309-310)، الشرح الكبير وحاشيته (1/ 514).

فيه ككفارة اليمين وقضاء رمضان وجزاء الصيد وفدية الأذى والنذر غير المعين وصوم المتمتع والقارن الذي لم يجد هديا.

ب–في الصوم المنذور المعين: إن أفطر متعمدا أو ناسيا.

–أما إن أفطر لعذر فلا قضاء عليه، إلا إذا بقي شيء منه بعد زوال العذر فيتعين الصوم فيه.

جـ– في صوم التطوع: لأن المسلم إذا دخل في صوم تطوع وجب عليه إتمامه **ويحرم** عليه الفطر **بالعمد الحرام** من غير عذر ولو أفطر لسفر طرأ عليه ، أو لحلف أحد عليه بطلاق البت (الثلاث)، أما إن علم الصائم–في الحالة الأخيرة– تعلق قلب الحالف بمن حلف بطلاقها بحيث لو حنث يخشى عليه أن لا يتركها؛ جاز له في هذه الحالة الفطر **ولا قضاء عليه**.

–أما من أفطر ناسيا، أو غلبة، أو مكرها، أو لعذر، أو عمدا غير حرام كطاعة لأحد والديه، إذا أمره بالفطر شفقة عليه من إدامة الصيام، أو طاعة لمن تلزم طاعته، فلا حرمة في فطره ولا قضاء عليه.

–وقت القضاء: لا يجب قضاء رمضان على الفور اتفاقا، يجوز القضاء في كل وقت إلا الأيام المنهي عن صومها كيومي العيد وتالي النحر، ولا فيما كره صومه كرابع النحر على المشهور، أو وجب كمنذوره بعينه ورمضان[1].

–يندب لمن عليه القضاء:

–**تعجيله** سواء كان فرضا أو نفلا.

–كما يندب **التتابع** في القضاء وصوم كفارة اليمين والتمتع وجزاء الصيد.

–قضاء القضاء: من أفطر متعمدا في قضاء فرض أو نفل، فيقضي يوما عن الأصل فقط؛ لأنه الواجب أصالة، وهو الأرجح، أما إن أفطر في القضاء سهوا فلا يقضي اتفاقا[2].

---

[1]– شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 262)، لوامع الدرر (4/ 218).

[2]– الشرح الكبير (1/ 537).

2-الإمساك بقية اليوم عن المفطرات:

أ-الحالات التي يجب فيها الإمساك:

- من أفطر **بغير عذر** في صوم فرض **معين** كرمضان أو نذر معين بوقت، سواء أفطر عمدا أو غلبة أو نسيانا أو كرها أو خطأ كمن نذر أن يصوم الإثنين فصام الأحد ظنا منه أنه الإثنين فيتم الأحد وعليه صوم الإثنين.

- من أفطر **سهوا** في صيام واجب التتابع إذا كان غير معين ككفارة الظهار والقتل، إلا في اليوم الأول فالإمساك فيه مستحب.

- من أفطر ناسيا في صوم تطوع وكذا من أفطر عمدا على القول المرجوح.

ب- الحالات التي يباح فيها: وأما من أفطر بعذر فزال عذره في النهار كمن كان مسافرا فأقام أو كان مجنونا فأفاق فلا يجب عليه الإمساك ولا يستحب.

ج-الحالات التي يخير فيها بين الإمساك وعدمه: أما من أفطر عمدا أو سهوا في الفرض الغير واجب التتابع إن كان غير معين كجزاء الصيد وفدية الأذى وكفارة اليمين ونذر غير معين بوقت وقضاء رمضان.

ثالثا- الكفارة الكبرى:

1-تعريفها:

أ-لغة: الْكَفَّارَة أصلها من الْكفْر بِفَتْح الْكَاف وَهُوَ السّتْر؛ لِأَنَّهَا تستر الذَّنب وتذهبه هَذَا أَصْلهَا ثمَّ اسْتعْملت فِيمَا وجد فِيهِ صُورَة مُخَالفَة أَو انتهاك وَإِن لم يكن فِيهِ إِثْم كالقاتل خطأ وَغَيره[1].

ب-اصطلاحا: تصرف أو جزاء مقدر أوجبه الشرع لإسقاط ما لزم في الذمة بسبب ذنب أو جناية[2]

2-صفتها: تختلف الكفارة باختلاف حال المكفِر:

---

[1]- تحرير ألفاظ التنبيه (ص: 125).

[2]- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 535)، القاموس الفقهي (ص: 321)، معجم لغة الفقهاء (ص: 382)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (3/ 148).

أ–بالنسبة للحر الرشيد: هي على التخيير إما إطعام أو عتق أو صوم، وأفضلها الإطعام فالعتق فالصوم.

–العتق: وهو عتق رقبة[1] مؤمنة كاملة (ليس فيها شائبة حرية) سليمة من العيوب المضرة كالعمى والجنون...

–الصيام: وهو صوم شهرين متتابعين بالهلال إن ابتدأ أول الشهر، فإن ابتدأ أثناء الشهر كمل الأول من الثالث ثلاثين يوما، فإن أفطر في يوم منها ولو بعذر شرعي كالسفر أصبح ما صامه نفلا ووجب عليه استئناف الصيام لانقطاع التتابع فيه. هذا بالإضافة إلى صوم يوم القضاء.

–الإطعام: يجب تمليك ستين مسكينا أو فقيرا كل واحد منهم مدا من غالب طعام أهل البلد. ولا يجزئ عن ذلك أن يطبخ ويدعو ستين مسكينا على غداء أو عشاء، ولا إعطاءه لمن تلزمه نفقتهم.

ب–بالنسبة للسفيه[2]: يأمره وليه بالتكفير بالصوم، فإن امتنع أو كان عاجزا عن الصوم كفر عنه وليه بأقل النوعين قيمة إما العتق أو الإطعام.

ج–بالنسبة للزوجة: يكفر عنها زوجها بالعتق أو الإطعام إن أكرهها على الوطء، أما إن أطاعته كفرت عن نفسها بأحد أنواع الكفارة الثلاثة.

3–شروط وجوبها:

أ–**العمد:** فلا كفارة على ناس أو مخطئ أو معذور.

ب–**الاختيار:** فلا كفارة على مكره، أو من أفطر غلبة.

ج–العلم بحرمة الفطر في رمضان، أما إن كان جاهلا بحرمة الفطر فيه؛ كأن كان حديث عهد بالإسلام أو جاهلا أنه يوم رمضان، كمن أفطر يوم الشك ثم تبين أنه من رمضان فلا كفارة عليه. أما من الجاهل بوجوب الكفارة على الفطر العمد في رمضان مع علمه بالحرمة فلا تسقط الكفارة عنه.

---

[1]–خصت الرَّقَبَة دون جَمِيع الْأَعْضَاء لِأَن حكم السَّيِّد وَملكه كحبل فِي رَقَبَة العَبْد فَإِذا أعتق فَكَأَنَّهُ أطلق من ذَلِك. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: 126)

[2]–خفيف العقل. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: 200).

د-أن يكون الفطر في أداء رمضان فقط، فإن كان في غيره كقضاء رمضان أو نذر ... فلا تجب الكفارة.

هـ-أن يكون منتهكا لحرمة الشهر **بلا تأويل قريب**[1]، أي غير مبال بحرمة الشهر. أما إن كان متأولا تأويلا قريبا فلا كفارة عليه.

-تعريف التأويل القريب: هو من كان سبب فطره أمر محقق أو موجود.

-أمثلة عن التأويل القريب:

كمن قدم من سفره قبل الفجر فظن إباحة فطره ذلك اليوم.

أو من سافر دون مسافة القصر فظن إباحة الفطر فأفطر لظاهر قوله تعالى: {ومن كان مريضا أو على سفرا فعدة من أيام أخر}.

من احتجم نهارا فظن إباحة الفطر فأفطر[2].

-أما **التأويل البعيد:** فهو من كان سبب فطره أمر غير محقق أو غير موجود.

كم عادتها الحيض في نهار معين فأطرت ولم يحصل الحيض.

من اغتاب أحد فظن إباحة الفطر فأفطر.

من أفطر لعزمه على السفر في ذلك اليوم ولم يسافر[3].

5-موجبات الكفارة الكبرى:

أ-الجماع سواء كان فاعلا أو مفعولا.

ب-إخراج المني عمدا بمقدمات الجماع[4] ولو بإدامة الفكر أو النظر إن كان عادته الإنزال بذلك، أما إن كان عادته عدم الإنزال فالكفارة في الفكر والنظر شرطها المداوة[5] أما في بقية المقدمات فتجب مطلقا ولو من مرة واحدة[6].

---

[1]- فيشمل ما لو كان متأولا تأويلا بعيدا أو غير متأول أصلا.

[2]-الفواكه الدواني (1/ 313-314).

[3]-منح الجليل شرح مختصر خليل (2/ 145).

[4]-وأعلاها: الملاعبة فالمباشرة فالقبلة فاللمس، وأدناها الفكر والنظر.

ينظر: حاشية العدوي على الخرشي (2/ 244) مع تفسيرها.

[5]-هذا قول ابن القاسم أما قول مالك فتجب مطلقا. حاشية الصاوي (1/ 708).

[6]- شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 253)، الشرح الصغير وحاشيته (1/ 708)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (1/ 460)، منح الجليل شرح مختصر خليل (2/ 138). وقد اتفقت كلمة النفراوي والصاوي

وأما من أمنى بتعمد نظرة واحدة ففي المدونة لا كفارة عليه وهو المعتمد[1].

في المذي القضاء فقط وإن لم يستدم سببه على المشهور[2].

ومقدمات الجماع حكمها الحرمة إن علم عدم السلامة، أما إذا علمت السلامة فحكمها الكراهة.

ج-تعمد رفع نية الصوم ليلا أو نهارا، بأن يقول: رفعت نية صومي أو رفعت نيتي، لا إن علق الفطر على شيء ولم يحصل عليه كأن قال: إن وجدت طعاما أكلت فلم يجده أو وجده ولم يفطر فلا قضاء عليه[3].

د- تعمد إيصال مفطر إلى المعدة عن طريق الفم فقط بشروط الوجوب السابقة، أما وصول المائع إلى الحلق ورده فلا يوجب الكفارة وإنما يلزم القضاء فقط.

هـ-تعمد إيصال شيء من أثر الاستياك بالجوزاء[4] إلى المعدة، إما إن ابتلع غلبة فالقضاء فقط، ويحرم الجوزاء للرجال ولو من غير صائم لأن في استعماله تشبه بالنساء[5].

و-وصول شيء إلى المعدة من القيء الخارج غلبة إن تعمد إدخاله، أو من القيء المتعمد إخراجه إن وصل عمدا أو غلبة لا نسيانا.

كما تجب الكفارة على من أدخل شيئا عمدا في حلق شخص نائم أو مكرها حتى وصل لمعدته[6].

6-تعدادها: تتعدد الكفارة بتعدد الأيام لا بتعدد موجبات الفطر في اليوم الواحد، فلو شرب وجامع متعمدا في يوم واحد من نهار رمضان فلا تجب عليه إلا كفارة كبرى واحدة عن ذاك اليوم[7].

وعليش على ذلك، أما العدوي فاستظهر القول بالقضاء في كل مقدمات الجماع إن كان عادته عدم الإنزال (عادته السلامة)، ومثله الخرشي.

[1]- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (1/ 317)

[2]- شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 253)

[3]- الشرح الكبير (1/ 528).

[4]- والجوزاء قشر يتخذ من أصول شجر الجوز أو الزيتون يستعمله بعض نساء أهل المغرب يؤدي إلى احمرار الفم. حاشية الصاوي (1/ 710)، الفواكه الدواني (2/ 708)، الخلاصة الفقهية للقروي (ص: 198).

[5]- الشرح الكبير وحاشيته (1/ 529).

[6]- الشامل في فقه الإمام مالك (1/ 199)، شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 248).

[7]- التنبيه على مبادئ التوجيه (2/ 753)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (1/ 456).

رابعا– التأديب:

يؤدب من أفطر عمدا في فرض أو نفل بما يراه الحاكم من ضرب أو سجن أو هما معا، إلا أن يأتي تائبا قبل الوصول عليه فيعفى عنه[1].

خامسا–الكفارة الصغرى (الفدية):

1–الحالات الموجبة للكفارة الصغرى:

أ–**تجب** على كل من **فرط** في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان التالي. ويكون التفريط بأن يمكنه القضاء في شعبان ولم يقض حتى حلول رمضان التالي، ويتحقق الإمكان بكون الباقي من آخر شهر شعبان بقدر ما عليه من رمضان وهو صحيح مقيم خال من الأعذار. أما إن اتصل عذره بمرض أو سافر أو حاضت قدر الأيام التي عليه إلى تمام شعبان، فلا كفارة عليه ولو كان طول عامه مستطيعا للقضاء. أما إن كان عليه ستة أيام وبقي من شهر شعبان ستة أيام فلم يقض ومرض في اليومين الأخيرين، فليس عليه كفارة إلا عن أربعة أيام فقط.

–وأما لو أخره ناسيا حتى دخل رمضان لكان مفرطا.

–وإذا لو كان عليه ثلاثون يوما، ثم صام من أول شعبان ظانا كماله، فإذا هو تسعة وعشرون يوما فليس عليه إطعام؛ لأنه لم يفرط في القضاء[2].

– ثم إن المعتبر في التفريط وعدمه شعبان الأول، فإن حصل فيه عذر ثم فرط في شعبان الثاني لا يلزمه إطعام، قال العدوي: "اعلم أن التفريط الموجب للكفارة إنما ينظر فيه لشعبان الوالي لعام القضاء خاصة، فمن اتصل مرضه برمضان الوالي لعام القضاء وفرط في العام الثاني حتى دخل رمضان السنة الثالثة فإنه لا كفارة عليه" [3].

–سئل السيوري عمن دخل عليه رمضان قبل قضاء رمضان قبله نسيانا هل يعطي كفارة التفريط؟ فأجاب الناسي لا إطعام عليه[4].

ب–تجب الفدية على المرضع إذا أفطرت خوفا على ولدها فقط.

---

[1] - لوامع الدرر في هتك استار المختصر (4/ 113).

[2]– حاشية الصاوي (1/ 721)، الفواكه الدواني (1/ 310).

[3]– حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (1/ 450).

[4]– مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 450).

2-الحالات التي يستحب فيها الكفارة الصغرى: وتستحب الفدية لمن أفطر لكبر سن أو لمرض لا يرجى برؤه (هناك قول أنه يجب الإطعام).

3-صفة الفدية:

إطعام مد من غالب قوت البلد، لمسكين أو فقير واحد عن كل يوم لم يصمه المكلف بالحالات المذكورة سواء وجب عليه قضاؤه أم لا، فإن أعطى المد لاثنين كمل لكل واحد، وإن أعطى مدين لواحد انتزع واحدا إن كان باقيا وبين أنه كفارة.

-ولا يجزئ إعطاء مسكين واحد مدين عن يومين ولو كان كل مد في يومه، إذا كان هذان اليومان يعودان لشهر رمضان واحد. أما إن كان فرط في قضاء يوم في شهر رمضان حتى أتى مثله ثم فرط في قضاء يوم من شهر رمضان حتى أتى مثله، فأصبح عليه فديتان عن يومين كل يوم يعود لعام فهنا يجوز إعطاء مسكين واحد فديتي اليومين.

-ولا تتكرر الفدية بمرور أكثر من رمضان؛ فإذا كان عليه يومان من رمضان ومضى على ذلك أربعة رمضانات أو أكثر فلا يلزمه إلا مدان عن كل يوم مد[1].

4-وقت إخراجها: تخرج فدية كل يوم مع قضائه ندبا، فإن مر رمضان الثاني ولم يخرجها فإنها تجب ولو لم يقض تلك أيام الفدية بعد أما قبل القضاء وقبل رمضان الثاني فلا يصح إخراجها[2].

ثامنا-مندوبات رمضان:

1-السحور، ويدخل وقته بنصف الليل الثاني، وكلما تأخر كان أفضل بشرط أن لا يقع في شك بدخول الفجر.

2-يندب للمسافر في رمضان الصيام؛ لقوله تعالى: {وأن تصوموا خير لكم}[3] ولكن لا يجب ولو علم الوصول إلى الوطن بعد الفجر.

3-كف اللسان والجوارح عن فضول الكلام والأفعال التي لا أثم فيها، أما التي فيها إثم كالغيبة والنميمة فيجب الكف عنها في كل وقت ويتأكد في رمضان.

4-الإكثار من الصدقة وأعمال البر.

---

[1]-حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (1/ 449)، منح الجليل شرح مختصر خليل (2/ 155)، لوامع الدرر (4/ 218).

[2]-الشامل في فقه الإمام مالك (1/ 200).

[3]-سورة البقرة: 184.

5-الإكثار من تلاوة القرآن والذكر...

6-تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب وقبل الصلاة، وأن يكون فطره على رطبات فإن لم يجد فتمرات، فإن لم يجد تمرات فماء، ويكون العدد في كل ذلك وترا.

7-الدعاء عقب الفطر ومما ورد في ذلك: "اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، وعليك توكلت، وبك آمنت، ذهب الظمأ وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله، يا واسع المغفرة اغفر لي، الحمد لله الذي أعانني فصمت، ورزقني فأفطرت".

8-صلاة التراويح في رمضان.

9-الاعتكاف وخاصة في العشر الأواخر من رمضان رجاء إدراك ليلة القدر.

تاسعا-ما يكره للصائم:

1-مضغ علك، أو طعام لطفل ويجب مجه، فإن وصل شيء لحلقه فعليه القضاء، أما إن تعمد فالقضاء والكفارة.

2-ذوق شيء له الطعام ولو لصانعه؛ مخافة أن يسبق منه لحلقه. فإذا ذاق شيء منه وجب مجه حتى لا يصل حلقه، فإن وصل شيء إلى حلقه غلبة أو عمدا فعليه القضاء، أما عمدا فالكفارة في رمضان[1].

3-علاج الأسنان نهارا، وأخرها ليلا إلا لضرورة فلا تكره بل تجب إن خاف هلاكا أو شديد الأذى.

5-حصاد الزرع إذا كان يؤدي للفطر، ما لم تحصل الضرورة أو خاف تلفا.

6-تكره مقدمات الجماع من ملاعبة ومباشرة وقبلة ونظر وفكر إن قصد اللذة وعلم أو ظن السلامة من نزول المني أول المذي، مع اشتراط المداومة في النظر والفكر خاصة، ثم إن محل كراهة ما ذكر إذا كان لقصد لذة لا إن كان بدون قصد كقبلة وداع أو رحمة، وإلا فلا كراهة[2].

فإن علم أو ظن أو شك عدم السلامة **حرمت** جميعها[3]؛ فإذا فعلها ولم يحصل له إمذاء ولا إمناء فالصوم صحيح، فإذا نزل المذي أو المني في حالة الحرمة فعليه القضاء وتلزمه

---

[1]-القوانين الفقهية (ص: 78).

[2]-حاشية الصاوي (1/ 694).

[3]-ولو تخلف القصد والوجد، والظاهر أن القصد من عدمه قيد في الكراهة. ينظر: الشرح الكبير وحاشيته (1/ 518)، الشرح الصغير وحاشيته (1/ 694)، حاشية العدوي على الخرشي (2/ 244).

الكفارة اتفاقا. أما إن أمنى أو أمذى بدون مقدمات الجماع فليس عليه شيء. وإذا أمذى أو أمنى بسبب مقدمة الجماع في حالة الكراهة؛ فثلاثة أقوال: أشهرها التفريق بين اللمس والقبلة والمباشرة وبين النظر والفكر، فالإنزال بالثلاثة الأول موجب للكفارة مطلقا وبالأخيرين لا كفارة فيه إلا إن تابع.

7-الحجامة والفصادة يكرهان للمريض والصحيح عند الشك في السلامة، وأما إن علم السلامة فالكراهة **للمريض** وعدمها **للصحيح**؛ ووجهه أن المريض لا يتأتى منه الجزم بالسلامة، **ويحرمان** عليهما على السواء إن علم عدم السلامة. ومثل المريض ضعيف البنية[1].

8-التطيب نهارا لأنه محرك لشهوة الأنف والفرج[2].

9-الاستياك بعود رطب فإن تحلل ووصل إلى حلقه فكالمضمضة إن غلبت كان عليه القضاء[3].

عاشرا-ما يجوز في الصوم:

1-الإصباح بجنابة إن ارتكب سببها قبل الفجر.

2-الاستياك باليابس الذي لا يتحلل طوال النهار[4].

---

[1]-الفواكه الدواني (1/ 308).

[2]-حاشية الصاوي (1/ 695).

[3]-الدر الثمين والمورد المعين (ص: 470).

[4]-شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 259-260)، لوامع الدرر (4/ 201).

المطلب الثاني–الصوم المندوب:

1–صوم الاثنين والخميس.

2–صوم يوم تاسوعاء وعاشوراء وما قبلهما وما بعدهما من محرم.

3–صوم رجب وشعبان وبقية الأشهر الحرم.

4–صوم ثلاثة أيام من كل شهر؛ وذلك أن الحسنة بعشر أمثالها، ولذا كان مالك يصوم اليوم الأول، والحادي عشر، والحادي والعشرين من كل شهر. ويكره صيام أيام الليالي البيض[1]، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، مخافة اعتقاد الجاهل وجوبها، وفرارا من التحديد، وهذا إذا قصد تعيينها أما لو كان على سبيل الاتفاق فلا وإن كان الحديث بها ثابت[2]

5–صوم يوم عرفة لغير الحاج؛ لما ورد أنه يكفر ذنوب سنتين، ويندب صوم الثمانية أيام قبله.

6–صوم يوم النصف من شهر شعبان.

7–صوم ستة من شوال بشرط عدم اعتقاد وجوبها، لما روى أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال، كان كصيام الدهر"[3].

أما إذا صامها متتابعة وبعد العيد مباشرة، فإنه يكره لاحتمال اعتقاد الوجوب لأنهم فسروا "من" في قوله صلى الله عليه وسلم "من شوال" للبيان أنها من شوال فلا يشترط فيها التتابع.

8–الصوم المطلق: لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم، وجهه عن النار سبعين خريفا"[4].

---

[1]–قال القرافي رحمه الله: "تغلط فيه العامة تقول الأيام البيض فيجعلون البيض وصفا للأيام والصواب أيام البيض أي أيام الليالي البيض بحذف الموصوف وإقامة الوصف مقامه وإلا فالأيام كلها بيض والليالي البيض ليلة الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لأنها بيض بالقمر". الذخيرة للقرافي (2/ 531-532).

[2]–شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 243) لوامع الدرر (4/ 74).

[3]–صحيح مسلم، كتاب الصيام باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان(2/ 822)، رقم (1164).

[4]–صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه، بلا ضرر ولا تفويت حق، (2/ 808)، رقم (1153).

9-صيام الدهر[1].

10-صوم يوم الجمعة ولم يأخذ مالك بالحديث؛ لأنه معلل بخوفه صلى الله عليه وسلم من فرضه على المسلمين وقد انتفت هذه العلة بوفاته عليه الصلاة والسلام.

المضمضة لشدة العطش أو الحر، وتكره لغير ضرورة[2].

المطلب الثالث-الصوم المكروه:

1-يكره **نذر** صوم يوم مكرر، أو صوم الدهر، لأن النفس إذا لزمها شيء متكرر أو دائم، أتت به على ثقل وندم فعندها يكون لغير الطاعة أقرب.

3-يكره صوم ضيف بغير إذن رب المنزل.

4-يكره صوم التطوع قبل صوم واجب غير معين كقضاء رمضان وكفارة ونذر، وإن عين كنذر يوم معين حرم التطوع فيه.

5- يكره صوم اليوم الثالث من أيام التشريق، إلا للحاج إذا لزمه هدي ولم يجده فإنه يصوم بلا كراهة.

6- يكره تتابع الصوم لمن يضعفه ذلك عن عمل أفضل من الصوم.

7- يكره صوم يوم عرفة ويوم التروية للحاج؛ لأن الفطر يقويه على الوقوف بعرفة.

8- يكره صوم ست من شوال إن اجتمعت أربعة شروط:

-أن يكون ممن **يقتدى** بهم.

-إن صامها **متتابعة**.

-ومتصلة بيوم العيد.

- وأظهر صومها؛ أما إن اختل شرط من هذه الشروط فلا يكره صومها.

---

[1]- والمراد بالجواز هنا وما سيأتي من صيام الجمعة أنه مندوب إذ ليس لنا صيام جائز جوازا مستوي الطرفين، ومصطلح الجواز عند المالكية قد يراد به الإباحة وأحيانا الاستحباب. وحجة القائل بجواز صوم الدهر الإجماع على لزومه لمن نذره ولو كان مكروها أو ممنوعا لما لزم على القاعدة ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 260)، حاشية الدسوقي (1/ 534).

[2]- لوامع الدرر (4/ 201).

وعلة الكراهة: هو خوف اعتقاد العامة لوجوبها[1].

المطلب الرابع–الصوم المحرم:

1–صوم يومي عيد الفطر وعيد الأضحى.

2–صوم اليومين الأولين من أيام التشريق–لأنها أيام أكل وشرب– إلا للحاج المتمتع أو القارن إن لم يجد الهدي وفاته صوم ثلاثة أيام قبل عرفة فيصوم في أيام التشريق.

3–صوم المرأة نفلا بغير إذن زوجها، فإن صامت بغير إذنه فله أن يفطرها بالجماع لا بأكل وشرب، ويجب عليها القضاء، وليس له ذلك إن استأذنته فليس له ذلك، أولم يكن محتاجا لها كأن كان مسافرا أو محرما أو معتكفا، ولها عندها أن تصوم بغير إذنه[2].

---

[1]–مواهب الجليل (2/ 414)، منح الجليل (2/ 121).

[2]– القوانين الفقهية (ص: 78).

المبحث الثاني
الاعتكـــــــاف

المطلب الأول–مقدمات حول الاعتكاف:

الفرع الأول–تعريفه:

1–**لغة**: هو مطلق الملازمة، قال تعالى: {فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم}[1].

2–شرعا: هو لزوم مسلم مميز مسجدا عاما لقربة خاصة، بمطلق صوم، كافا عن الجماع ومقدماته، يوما مع ليلته فأكثر، بنية[2].

3–شرح التعريف: والمراد باللزوم الإقامة، واحترز عام عن ملازمة مسجد البيوت الخاصة، ونحو الكعبة من المساجد المحجورة فلا يصح الاعتكاف فيها، والمراد بالقربة الخاصة الصلاة والذكر وتلاوة القرآن ويكره فعل غيرها كاشتغال كثير بعلم أو كتابة، (بمطلق صوم) أي صوم كان؛ سواء قيد بزمن كرمضان أو سبب ككفارة ونذر أو أطلق كتطوع فلا يصح من مفطر ولو لعذر [3].

الفرع الثاني–دليله:

أولا–من القرآن: قوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد}[4].

ثانيا–من السنة: ما روت عائشة رضي الله عنها "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه من بعده"[5].

---

[1]–سورة الأعراف: آية 138.

[2]–جمعت في هذا التعريف بين ما أورده الدردير وبين ما أورده ابن عرفة مع بساطة ووضح الألفلاظ.
ينظر: الشرح الكبير (1/ 541)، شرح حدود ابن عرفة (ص: 90).

[3]– الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (1/ 320)، الشرح الكبير (1/ 542).

[4]–سورة البقرة: آية 187.

[5]– صحيح مسلم، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (2/ 831)، رقم (1172).

الفرع الثالث–الحكمة منه:

التشبه بالملائكة الكرام في استغراق الأوقات بالعبادة وحبس النفس عن شهواتها واللسان عن الخوض فيما لا يعني[1].

المطلب الثاني–أحكامه:

الفرع الأول–حكمه: قال العدوي: "مستحب على المشهور"[2]، وقال ابن عبد البر: " هو في العشر الأواخر من رمضان سنة وفي غير رمضان جائز"[3]، ورجح خليل الاستحباب فقال: "والظاهر أنه مستحب، إذ لو كان سنة لم يواظب السلف على تركه... قال مالك: ولم يبلغني أن أحدا من السلف اعتكف غير أبي بكر بن عبد الرحمن، وإنما تركوه لشدته ....هذا لمالك في المدونة، وفي المجموعة: ما زلت أفكر في ترك الصحابة رضي الله عنهم الاعتكاف مع أنه عليه الصلاة والسلام لم يزل يعتكف حتى توفي، حتى أخذ بنفسي أنه كالوصال الذي نهى عنه وفعله، فقيل له: إنك تواصل، فقال: "إني لست كأحدكم"[4].

وأحبه عشرة أيام ومنتهى المندوب شهر وكره الأقل عن العشرة والزائد عن الشهر[5].

الفرع الثاني–شروط صحة الاعتكاف:

أولا–الإسلام: فلا يصح من كافر.

ثانيا–التمييز: ولا ينضبط التمييز بسن بل يختلف باختلاف الأشخاص.

ثالثا–النية، لحديث "إنما الأعمال بالنية"[6]، ولأن الاعتكاف عبادة وكل عبادة تفتقر إلى نية.

---

[1]– الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (1/ 320).

[2]– حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (1/ 464) وهو الوارد في أكثر كتب المالكية ومن الغريب تعبير الدردير بكونه مندوب مؤكد. ينظر:

الشرح الكبير (1/ 541).

[3]– الكافي في فقه أهل المدينة (1/ 352)، والمقصود بالجواز أنه مندوب، قال النفراوي في الفواكه الدواني (1/ 320): "أي جوزا راجحا فلا ينافي أنه مندوب".

[4]– التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (2/ 462).

[5]– حاشية الصاوي (1/ 726).

[6]– مسلم: ج 2 /كتاب الإمارة باب 155/45.

رابعا–أن يكون **في المسجد** خاصة، لقوله تعالى: {وأنتم عاكفون في المساجد} فلا يصح في غيره[1]. ومن فرضت عليه الجمعة ونذر اعتكافا أو أراد اعتكافا تتخلله جمعة فيتعين عليه الاعتكاف في الجامع، فإن لم يعتكف في الجامع خرج للجمعة وجوبا ويبطل اعتكافه بمجرد خروجه وعليه القضاء وجوبا.

خامسا–أن يكون في مسجد عام، لا في مسجد البيوت المحجورة ولو للنساء، ولا في الكعبة[2].

سادسا–الصوم: سواء كان الصوم فرضا (رمضان، نذر، كفارة) أو نفلا.

سابعا–الامتناع عن الجماع ومقدماته[3].

ثامنا–أن لا تقل مدته عن يوم وليلة، و لا تنقطع بالخروج لضرورة كقضاء حاجته من بول أو غائط أو وضوء أو غسل من جنابة. وليلة اليوم هي الليلة السابقة له، فإن نذر اعتكاف ليلة لزمه يومها؛ لأن الاعتكاف شرطه الصيام ولا يصح الصوم نهارا، وأما لو نذر اعتكاف بعض يوم فلا يلزمه شيء.

تاسعا–الاشتغال بالعبادة فقط من صلاة، وقراءة القرآن وذكر، ويكره غيرها ما لم يكن علما ضروريا.

عاشرا–التتابع لمن نذر الاعتكاف مطلقا دون أن يذكر نية التتابع أو عكسه، فإن قيد بشيء عمل به، أما غير المنذور فيلزمه ما ينوي قل أو كثر ما لم يكن أقل من يوم وليلة.

الحادي عشر–الدخول قبل الغروب أو معه ليتحقق له كمال الليلة.

الثاني عشر–الخروج من معتكفه بعد الغروب ليتحقق له كمال النهار[4].

---

[1]– عند السادة الحنفية: المرأة تعتكف في بيتها.

[2] – التاج والإكليل لمختصر خليل (3/ 405).

[3] – شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 266).

[4]– التاج والإكليل لمختصر خليل (3/ 395-411).

الفرع الثالث–مبطلات الاعتكاف:

تنقسم مبطلات الاعتكاف إلى قسمين:

القسم الأول– ما يبطل ما فعل منه ويجب استئنافه. ويشمل:

1–الخروج من المسجد، ولو كان الخروج واجبا لصلاة جمعة مثلا، وهو معتكف في مسجد لا في جامع، أو لمرض أحد والديه، إذ يجب عليه الخروج لبره بعيادته، أو لحضور جنازة أحد والديه والآخر منهما حي، فإن لم يكن الآخر حيا فلا يجب عليه الخروج. ويبطل الاعتكاف أيضا إن كان الخروج لغير ضرورة (ومثال الخروج لضرورة: شراء مأكول أو مشروب أو قضاء حاجة) ، ففي كل هذه الحالات يبطل الاعتكاف وعليه القضاء.

2–الإفطار عامدا لا سهوا ولا مكرها.

3–شرب مسكر ليلا عامدا، وكذا كل مغيب للعقل. واختلف في فعل الكبائر غير المسكر كالغيبة، والنميمة، والقذف، والسرقة، والعقوق، فقيل يبطل فعلها الاعتكاف وقيل لا.

4–الوطء ولو من غير مطيقة عمدا أو سهوا (بخلاف الحلم) واللمس والقبلة بشهوة، لقوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} . وإن وقع مثل ذلك سهوا، لحائض معتكفة نذرا خرجت بسبب حيضها من المسجد، بطل اعتكافها وعليها إعادته من أوله[1].

القسم الثاني–مالا يبطل الاعتكاف:

1–الامتناع عن الصوم لمانع كأن يتخلله يوم عيد أو مرض خفيف، مع وجوب البقاء في المسجد؛ كمن نذر صوم ذي الحجة أو نواه عند دخوله، فلا يخرج يوم الأضحى وإلا بطل اعتكافه.

2–ما يمنع المكث في المسجد والصوم معا كالحيض والنفاس: كالحالة السابقة، فإذا حاضت المرأة أو نفست تخرج من المسجد ثم تبني على ما تقدم من اعتكافها بعد زوال عذرها.

ما يمنع المكث في المسجد فقط كسلس بول أو دم يُخاف منه تلوث المسجد، فيخرج منه وجوبا ويبقى في حكم المعتكف ويمتنع عن محاذيره من جماع ...، وإلا بطل اعتكافه من أصله ويبني وجوبا فورا بمجرد زوال عذره المانع من المكث في المسجد، فيرجع إلى المسجد ويقضي الأيام التي حصل فيه المانع ويكمل نذره ولو انقضى زمنه، إذا كان معينا كالعشر

[1]– شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 268–270).

الأخير من رمضان، فيقضي ما فاته ولو بعد العيد، وأما ما نواه متطوعا فإن كان بقي منه شيء أتى به وإلا انتهى اعتكافه ولا قضاء لما فاته بالعذر. وإن أخر رجوعه للمسجد ولو ناس أو مكره بطل اعتكافه واستأنفه من أوله، إلا إن أخره ليلة العيد ويومه فلا يبطل لعدم صحة صومه أو أخره لخوف من الطريق.

ولو اشترط المعتكف لنفسه سقوط القضاء عنه على فرض حصول عذر أو مبطل، فلا ينفعه الاشتراط وشرطه لغو ويجب عليه القضاء[1].

الفرع الرابع–ما يستحب للمعتكف:

1–ويستحب له لأجل إخفاء العبادة ولبعده عمن يشغله بالحديث[2].

2–يستحب مكثه في المسجد ليلة العيد إذا اتصل اعتكافه بها وكان آخر اعتكافه آخر يوم من رمضان ليمضي من معتكفه إلى المصلى لإيصال عبادة بعبادة[3].

3–يستحب الاعتكاف في رمضان لأفضليته، وأفضله العشر الأواخر التماسا ليلة القدر[4].

5–يستحب اشتغاله حال الاعتكاف بالصلاة والذكر وتلاوة القرآن.

6–يندب أن يعتكف ومعه كفايته من مأكل ومشرب وملبس[5].

الفرع الخامس–ما يكره للمعتكف:

1–وكره أكل المعتكف خارج المسجد بفنائه أو رحبته الخارجة عنه وإلا بطل اعتكافه. وأما رحبته التي هي صحنه وما كان داخلا فيه فلا يكره، ولا فيما حجر عليه منه، كمخزن المسجد، ومثله المسجد الذي لا تصلى الجمعة فيه على تقدير صلاتها فيه[6].

---

[1]– الشرح الصغير وحاشيته (1/ 737–739).

[2]– شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 277).

[3]– الشرح الكبير (1/ 550).

[4]– المقدمات الممهدات (1/ 259).

[5]– الشرح الصغير (1/ 732).

[6]– منح الجليل شرح مختصر خليل (2/ 164، 173).

2-يكره اعتكاف شخص غير مكفي لأنه ذريعة لخروجه إلى شراء ما يحتاج إليه، فإن احتاج إلى شيء جاز له الخروج لذلك بحيث لا يتجاوز أقرب مكان يمكنه الشراء منه، وإلا فسد اعتكافه.

3-يكره للمعتكف إذا خرج لقضاء حاجة، أن يدخل بيتا فيه زوجته؛ مخافة أن يفسد اعتكافه.

4-يكره الاشتغال بالعلم والكتابة ولو مصحفا إذا كثرا؛ لأن المقصود من الاعتكاف رقة القلب وصفاءه ومناجاة الله لا كثرة الثواب؛ وذلك إنما يقع بالذكر والصلاة وقراءة القرآن.

5-يكره للمعتكف عيادة مريض ولو في المسجد إن انتقل إليه المعتكف لا إن كان بقربه، وصلاة جنازة ولو وضعت بجانبه، وصعود منارة المسجد أو سطحه للأذان، لاإن كان الآذان داخل المسجد فلا يكره، وتكره إقامته للصلاة، ويكره السلام على الغير إن بعد[1].

7-يكره للمعتكف حلق رأسه أو عانة أو إبطا أو تقليم ظفر إذا خرج من المسجد لعيد أو جمعة أو غسل إلا أن يتضرر[2].

الفرع السادس-ما يجوز للمعتكف:

1-السلام على من بقربه.

2-التطيب، رغم أن الطيب مكروه للصائم إلا أنه مباح للمعتكف؛ لأن الاعتكاف نفسه مانع مما يخشى منه إفساد الاعتكاف بخلاف الصوم.

3-أن يعقد النكاح لنفسه أو لمن له ولاية عليها، إذا لم يطل الزمن ولم ينتقل من مجلسه، وإلا كره.

4-وخرج لغسل نجاسة في ثوبه وانتظار جفافه، أما إن كان عنده غيره كره له انتظار جفافه.

5-يجوز له إذا خرج من معتكفه لغسل الجمعة أو لغسل الجنابة، أو لغسل العيدين، أو لحر أصابه وما أشبه ذلك أن يحلق شعر رأسه، أو عانته، وأن يقص أظفاره، أو شاربه أو ينتف إبطه، أو يستاك يفعل ذلك خارج المسجد لا داخله فإنه مكروه لحرمة المسجد، وإن جمع ذلك في ثوبه وألقاه خارجه[3].

---

[1]- شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 275)، حاشية الصاوي (1/ 734)

[2]- الشرح الكبير (1/ 549).

[3]- شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 276).

المطلب الثالث–الجِوار:

الفرع الأول–تعريفه:

أولا–لغة: الْجِوَارُ بِالْكَسْرِ وَبِالضَّمِّ لُغَةٌ وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ، وهو الإقامة قريبا من الشيء، ومنه قوله تعالى: (ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا)[1].

ثانيا–اصطلاحا: هو الاعتكاف إذا أطلق، ويكون مطلقا إذا أنه لم يقيده بليل ولا نهار ولا فطر؛ وعليه فهو أعم من الاعتكاف؛ فقد يراد به الاعتكاف وذلك إذا أطلق، وقد يراد به ما دون الاعتكاف وذلك إذا قيد، فإذا أطلق فتعريفه نفس تعريف الاعتكاف، ومن ذلك حديث عائشة رضى الله عنها عن اعتكاف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «وهو مجاور في المسجد»[2]، وتريد الاعتكاف، أما إذا قيد فيمكن أن نعرفه بقولنا: هو لزوم مسلم مميز مسجدا لقربة، ولا يمنع فيه شيء مما يمنع في الاعتكاف.

الفرع الثاني–الحكمة منه: وذلك أن الشرع لما وضع الاعتكاف على وجه يعسر إقامته على جل الناس شرع في بابه ما ييسر إقامته على جل الناس فشرع الجوار[3].

الفرع الثالث–أحكامه: من نذر جوارا بمسجد مباح أو نواه، وأطلق بأن لم يقيد بليل ولا نهار، ولا فطر كأن قال: لله علي مجاورة هذا المسجد، أو نويت الجوار به، فهو اعتكاف بلفظ جوار، فيجري فيه جميع أحكامه المتقدمة من صحة بطلان وجواز وندب وكراهة. ويلزمه في النذر يوم وليلة كما لو قال: لله علي اعتكاف. وإذا لم ينذره يلزمه بالدخول ما ذكر، وأما إذ قيد بشيء فإن قيد بيوم وليلة فأكثر ولم يقيده بفطر، فظاهر أنه اعتكاف ويلزمه ما نذر وبالدخول ما نواه.

---

[1]– معجم لغة الفقهاء (ص: 168) تحرير ألفاظ التنبيه (ص: 77)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: 87).

[2]– معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (1/ 545)، شرح حدود ابن عرفة (ص: 95).

[3]– مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 459).

(فإن قيده بنهار) فقط كهذا النهار أو نهار الخميس، (أو ليل) فقط (لزم ما نذره لا ما نواه) فله الخروج متى شاء، (ولا صوم) عليه فيهما (كأن قيد بالفطر) فلا يلزمه ما نواه بالدخول ولا الصوم، (فله الخروج) من المسجد (إن نوى شيئا) من اليوم أو الأيام (متى شاء ولو أول يوم) فيما إذا نوى أياما أو أول ساعة من اليوم، فيما إذا نوى يوما أو بعضه بخلاف ما لو نذر فيلزمه ما نذره ولا صوم لالتزامه الفطر. واعلم أن في الجوار المقيد بزمن ولو قل – كيوم أو بعضه – ولو ساعة لطيفة أو بفطر فضلا كثيرا؛ فمن دخل مسجدا لأمر ما، ونوى الجوار به أثابه الله على ذلك ما دام ماكثا به[1].

الفرع الرابع–الفرق بين الجوار والاعتكاف: بين الجوار والاعتكاف عموم وخصوص؛ فالجوار لا يمتنع فيه شيء مما يمتنع في الاعتكاف؛ فللمجاور أن يفطر ويخرج في حوائجه ولعيادة المريض وشهود الجنائز ويطأ زوجته[2].

الفرع الخامس–فضله: للجوار فضل كبير ولو قل وقته أو كان مفطرا، فالمجاور يعد في عبادة وثواب ما دام ماكثا في المسجد[3]، لحديث أبي بكر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة تقول الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف أو يحدث"[4]، وعنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه"[5].

---

[1]–الشرح الصغير (1/ 735–736).

[2]– مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 459).

[3]– حاشية الصاوي (1/ 736).

[4]– مسند الإمام أحمد: ج 2 /ص 415.

[5]– مسند الإمام أحمد: ج 2 /ص 486.

المبحث الثالث

أحكام الحج

المطلب الأول–مقدمات ومعارف عامة عن الحج:

الفرع الأول–تعريف الحج والنسك:

أولا–تعريف الحج:

1–لغة: يطلق على معان منها القصد والقصد المتكرر، وفيه لغتان بفتح الحاء وكسرها وقرئ بهما في السبع، والكثر الفتح بخلاف الحجة فالكثر الكسر[1].

2–شرعاً: قصد مكة لأداء عبادة تشتمل على إحرام وطواف وسعي ووقوف بعرفة[2].

ثانيا–تعريف المناسك:

1–**لغة:** جمع منسك–بفتح السين وكسرها–يقع على الزمان والمكان ثم سميت أمور الحج كلها مناسك[3].

2–شرعا: هي أركان الحج[4].

الفرع الثاني–حكم الحج ودليل وجوبه:

أولا–حكم الحج: من أركان الإسلام، يجب **مرة في العمر** على الفور إذا توفرت شروطه وانتفت موانعه، فإن أخره المكلف عن أول عام استطاع فيه يكون آثماً بالتأخير. وهذا الأرجح في المذهب وقال به وهو الذي نقله العراقيون عن مالك وشهره القرافي وابن بزيزة، وقيل على التراخي، وشهره الفاكهاني ورأى الباجي وابن رشد والتلمساني وغيرهم من المغاربة أنه ظاهر المذهب.

---

[1] –القاموس المحيط، مادة حج.

[2] –المقدمات الممهدات (379/1) بتصرف.

[3] –وأصل النسك هو كل ما يتقرب به إلى الله من العبادة ومفرده نسيكة ومنه الضحية...
ينظر: النهاية لابن الأثير مادة نسك، المعجم الوسيط مادة نسك.

[4] –المبسوط للسرخسي (2/4).

أما عند خوف الفوات فيتفق على الفورية ويختلف الفوات باختلاف الناس من ضعف وقوة وكثرة أمراض وقلتها وأمن طريقها وخوفها[1].

ثانيا–حكم إقامة موسم الحج: فرض كفاية[2].

ثالثا–تاريخ فرضية الحج: اختلف في تاريخ فرضية الحج؛ هل فرض قبل الهجرة؟ ونزل {ولله على الناس حج البيت}[3] تأكيدا، أو بعدها سنة خمس، أو ست وصححه الشافعي، أو ثمان أو تسع وصححه في الإكمال أقوال[4].

ثالثا–دليل وجوبه:

1–**من القرآن:** قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا، ومن كفر فإن اللَّه غني عن العالمين}[5].

2–من السنة: عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان " [6].

ولا يجب الحج بأصل الشرع إلا مرة واحدة، لحديث أبي بكر رضي اللَّه عنه قال: خطبنا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فقال: "أيها الناس قد فرض اللَّه عليكم الحج فحجوا. فقال رجل: أكل عام؟ يا رسول اللَّه! فسكت. حتى قالها ثلاثاً. فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: لو قلت نعم. لوجبت. ولما استطعتم"[7]. ولم يحج رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم إلا مرة واحدة في السنة العاشرة للهجرة؛ وهي حجة الوداع[8].

---

[1] – شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 281-282)، مختصر خليل (ص: 66)، بداية المجتهد (2/ 86).

[2] –حاشية الدسوقي (2/2)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 466).

[3] –سورة آل عمران: آية 97.

[4] – شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 281)، الذخيرة للقرافي (3/ 180).

[5] ––الآية والسورة السابقتين.

[6] –رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: بني الإسلام على خمس، (1/ 11)، رقم (8).

[7] – صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، (2/ 975)، رقم (1337).

[8] – شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 281)، الذخيرة للقرافي (3/ 180).

3-**من الإجماع**: فقد **أجمعت** الأمة على أن الحج فرض على كل مستطيع، في العمر مرة واحدة[1].

الفرع الثالث-شروط الحج:

أولاً -شروط وجوب الحج:

1-شروط مشتركة بين الرجل والمرأة:

أ-**الحرية**: فلا يجب الحج (ولا تسن العمرة) على الرقيق ولو بشائبة عبودية، فإن حج وهو عبد قبل منه ولا يجزئه عن حجة الإسلام.

ب-**البلوغ**: فلا يجب على الصبي، لكنه إن حج وهو صبي قبل منه ولا يجزئه عن حجة الإسلام.

ج-**العقل**: فلا يجب على المجنون و لا يصح منه.

د-**الاستطاعة**: والاستطاعة الواردة في الآية تتمثل في أمرين:

الأمر الأول: إمكان الوصول إلى مكة ومواضع النسك والرجوع إلى الوطن، ولو مشيا إمكاناً عادياً بلا مشقة كبيرة. والمشقة المسقطة لوجوب الحج تختلف باختلاف الناس والأزمنة والأمكنة، وتعتبر الاستطاعة ذهاباً فقط إذا أمكن الإقامة بمكة، فإذا لم يمكن اعتبرت رجوعا لأقرب مكان يمكنه العيش فيه.

الأمر الثاني: الأمن على النفس والمال، فإن لم يأمن فلا يجب عليه الحج.

2-شروط خاصة بالمرأة:

أ- وجود **الزوج** أو **المحرم** بنسب أو رضاع أو مصاهرة، ولا يشترط فيه البلوغ وإنما يكتفى بالتمييز. ويكفي لها في حجة الفرض الرفقة المأمونة من رجال أو نساء إن لم يكن معها زوج أو ذو محرم.

ب-أن لا تكون المرأة معتدة من طلاق أو وفاة، فإذا أحرمت وهي معتدة صح حجها مع الإثم[2].

---

[1] - تشنيف الأسماع ببعض مسائل الإجماع (ص: 32).

[2] - الشرح الصغير وحاشيته (2/ 6).

3-أمور لا تشترط في الاستطاعة:

أ-لا يشترط في الاستطاعة القدرة على الزاد فإذا قدر الشخص على الوصول إلى مكة بما يباع على المفلس كداره وما له قيمة...فلا يبقى له إلا ثياب الضرورية وما يعيش به أياما وجب عليه الحج؛ وإلا فإن كان له صنعة يتكسب منها ولا يزدرى صاحبها، وعلم أو ظن رواجها هناك كحلاقة أو خياطة، فإن لم يكن له ذلك فإن حصل زاده ولو بسؤال الناس إن كان عادته السؤال وظن العطاء، إلا أنه لا يلزمه الحج بدين ولو من ولده إذا لم يرج الوفاء، كما لا يلزمه إن كان بعطية من هبة أو صدقة أن لم يكن معتاداً لذلك[1].

ب-لا يشترط في الاستطاعة القدرة على الراحلة، بل يجب على المكلف الحج إن كان قادراً على المشي ولو منفردا، ولو كان المشي غيرَ معتادٍ له، حتى ولو كان أعمى يجد من يقوده ولو بأجرة.

ج-لا يمنع الاستطاعة عدم ترك شيء لمن تلزم المكلف نفقتهم كولده، ما لم يخش عليهم ضياعا وألا يجدوا من يتصدق عليهم

د-لا يجب العمل لتحصيل الاستطاعة، ولا بوجود من يهبه مالا، ولا بالاستدانة ولو من ولده؛ فيكره الدين وقيل يحرم.

هـ-إذا كان عليه دين فقضاؤه مقدم على الحج[2].

ثانياً- شروط صحة الحج:

هناك شرط واحد فقط لصحة الحج هو **الإسلام**، فلا يصح من الكافر ولا عنه؛ سواء كان كافراً أصلياً أو مرتداً[3].

وعليه فلا يشترط لصحة الحج التمييز أو البلوغ أو العقل؛ إنما يندب للولي أن يحرم عن **الصبي والمجنون المطبق**؛ فيقول: نويت إدخال هذا الصبي أو المجنون المطبق في حرمات الحج أو العمرة، سواء كان الولي متلبساً بالإحرام عن نفسه أم لا، وذلك قرب الحرم لا من الميقات ويجردهما من الثياب[4].

---

[1] -شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 285).

[2] -مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 505).

[3] -قال النفراوي: "وَفَائِدَةُ الْوُجُوبِ عَلَيْهِمْ مَعَ عَدَمِ صِحَّتِهِ مِنْهُمْ عِقَابُهُمْ". الفواكه الدواني (1/ 350).

[4] -مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 475-476).

أما **المجنون غير المطبق** فلا ينعقد إحرام وليه ما لم يخف عليه الفوات بطلوع فجر يوم النحر، ويعرف ذلك بالعادة أو بإخبار طبيب عارف، فيكون حكمه كالمطبق وعندها يندب لوليه أن يحرم عنه، فإن أفاق في زمن يدرك فيه الحج أحرم لنفسه ولا دم عليه لتعدي الميقات من غير إحرام لعذره.

وأما **المغمى عليه** فلا يصح الإحرام عنه ولو خيف الفوات؛ لأنه مظنة عدم الطول، فلو أفاق في زمن يدرك فيه الحج أحرم ولا دم عليه كالمجنون لعذره[1].

والصبي المميز (وهو الذي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب) يحرم بإذن وليه من الميقات إن ناهز البلوغ، وإلا فبقرب الحرم، فإن أحرم بغير إذن وليه كان لوليه الحق بتحليله بالنية والحلق ولا قضاء عليه إذا بلغ. وكذا **السفيه** البالغ إن أحرم بغير حجة الإسلام دون إذن وليه، كان لوليه الحق أن يحلله ولا قضاء عليه، بحيث ينوي إخراجه من الحج وتصييره حلاً ثم يحلق له رأسه. وكذا **الزوجة** إن أحرمت بغير إذن زوجها بغير **حجة الفرض** فله أن يحللها وعليها قضاؤها بالإضافة إلى حجة الإسلام إذا تأيمت.

أما تتمة أفعال الحج: فيأمر الولي **الصبي المميز** بأقوال الحج وأفعاله حسب قدرته فيلقنه مثلاً التلبية، فإن لم يقدر على قول أو فعل أو على الجميع، أو لم يكن الصبي مميزاً، أو كان مجنوناً مطبقاً ناب الولي عنه إن كان الفعل المعجوز عنه قابلاً للنيابة، وهذا لا يكون إلا فعلاً كرمي الجمار وذبح الهدي أو الفدية أو المشي في الطواف والسعي، أما إن كان المعجوز عنه مما لا يقبل النيابة، من قول أو فعل كتلبية، فيسقط حيث عجز. وأما حضور المشاهد المطلوبة حضورها شرعاً: عرفة ومزدلفة والمشعر الحرام ومنى فيجب على الولي إحضاره[2].

ثالثاً– شروط الإجزاء عن حجة الإسلام (متى يقع الحج فرضا):

أن يكون حال الإحرام أن يكون حراً بالغاً عاقلاً مسلماً ناوياً حجة الفرض.

فإذا بلغ الصبي، أو أفاق المجنون، أو أُعتق العبد، أو أردف على نية حجة النفل نية حجة الفرض بعد الإحرام، كان حجه نفلاً لا فرضاً[3].

---

[1] - الشامل في فقه الإمام مالك (1/ 208).
[2] - القوانين الفقهية (ص: 86)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (2/ 3-4).
[3] - الشرح الصغير (2/ 10).

رابعا–حكم الاستنابة والنيابة في الحج[1] (الحج عن الغير):

1–النيابة عن الحي: النيابة عن الحي لا تجوز، ولا تصح مطلقا كانت النيابة في فرض أو نفل بأجرة أو لا، كان المستناب صحيحا أو مريضا مرضا لا يرجى برؤه وهو المسمى بالمعضوب، ورأى ابن الجلاب صحة النيابة مع الكراهة، ولابن وهب في الابن عن أبيه خاصة، أما ابن حبيب فأجازها مطلقا، وهو الذي تنصره الأدلة. أما مذهب الشافعي وأحمد فالوجوب لأنه مستطيع بماله إن كان له مال.

2–النيابة عن الميت: فتصح مع الكراهة إن أوصى به وكان له مال وكان **صرورة**، فتصح مع الكراهة وتنفذ وصيته من ثلث التركة[2]. فللنائب أجر الحج وللمستناب أجر الدعاء. وذهب الشافعي وأحمد لوجوب الحج عنه من ماله. ورجح أبو العباس القرطبي الحج عنه خروجا من الخلاف[3].

وعموما فمذهب غير المالكية جواز الحج عن المريض الذي مرضه مزمن أو الميت سواء كان الحج فرضا أم نفلا[4]. واستحبوه عن الوالدين[5].

3–حكم الاستنابة[6] في الحج: وهو تفويض حجة الفرض إلى النائب والعزم على أنه لا يأتي به اكتفاء بفعل النائب عنه؛ وحينئذ تكون الإجارة عليه فاسدة يتعين فسخها وله

---

[1] –تنقسم العبادات إلى ثلاث من حيث قبول النيابة:

–منها ما **لا يقبل** النيابة مطلقاً بإجماع الفقهاء وهي العبادات البدنية والقلبية من صلاة وإيمان بالله.

–ومنها ما **يقبل** النيابة إجماعا وهي العبادات المالية الزكاة والصدقة ورد الديون وكذلك الدعاء فيجوز لمالك المال أن يوكل من يخرج عنه زكاة ماله.

–وقسم **مختلف فيه** وهي الصوم والحج وقراءة القرآن، والمذهب أنها لا تقبل النيابة. ينظر: مواهب الجليل (2/ 543).

[2] –الشرح الصغير (2/ 15).

[3] –المفهم (433/3).

[4] –مناسك الحج والعمرة للنووي (ص103)، المجموع للنووي (68/7).

[5] –المغني (102/3).

[6] –ثمة فرق بين الاستنابة والنيابة في الحج؛ فالنيابة هو فعل من يؤدي الحج عن غيره أما الاستنابة فهي تكليف من يحج. الاستنابة هي وصف للفاعل، أما بالنيابة فهي وصف المفعول؛ تقول استناب زيد عمرا في البيع لمتاعه؛ فزيد متصف بالاستنابة وهي طلبه من عمرو أن يقوم عنه في البيع، وإذنه له في ذلك وعمرو متصف بالنيابة، وهي قيامه مقام زيد في البيع لمتاعه ذلك. حاشية الدسوقي (2/ 17).

أجرة مثله إن أتمها، ويفهم منه أنه إن استناب المستطيع مع عزمه على أداء الفرض لا يمنع[1].

وهي لا تسقط حجة الإسلام ولا تكتب حجة تطوع عمن حُج عنه سواء كان حياً أو ميتاً، وسواء أوصى بها قبل موته أو لم يوصِ بها[2].

4-حكم الإجارة على الحج والطاعات عموما:

أ-الإجارة في الحج:

-**فاسدة** ويتعين فسخها إن كانت عن غير ميت أو ميت لم يوص، أما إن أتمها فله أجر المثل.

-**صحيحة** إلا أنها مكروهة إن كانت الإجارة لأداء فريضة الحج عن الميت الذي كان صرورة.

وهذا التفصيل في **الحج** بناء على أن الإجارة هي إجارة ضمان أو جعالة، أما إجارة **البلاغ** فتجوز.

ب-في غير الحج يكره أن يؤجر المسلم نفسه في عمل للّه تعالى حجاً أو غيره كقراءة وإمامة وتعليم علم لقول مالك: "لأن يؤاجر الرجل نفسه في عمل اللِّبن وقطع الحب وسَوْق الإبل أحبُّ إلي من أن يعمل عملاً للّه تعالى بأجرة". إلا إن كانت الأجرة من الوقف أو من بيت مال المسلمين فلا كراهة.

ويستثنى: تعليم كتاب اللّه تعالى ومثله الأذان؛ فلا كراهة في أخذ الأجرة عليهما، ولو لم تكن من الوقف أو من بيت مال المسلمين.

5-حكم الحج عن الغير قبل الحج عن النفس:

يكره للمستناب المستطيع أن يحج عن غيره قبل حجه عن نفسه، بناء على أنه واجب على التراخي، وعلى القول بأنه واجب على الفور فلا يصح حجه عن غيره قبل أن يحج عن نفسه[3].

---

[1] -الشرح الكبير (2/ 18).

[2] -حاشية الصاوي (2/ 14).

[3] - حاشية الدسوقي (2/ 18).

المطلب الثاني
أركان الحج

الفرع الأول–مقدمات حول أركان الحج:

أولا–الفرق بين الركن والواجب في الحج: لا فرق بين بين الركن والواجب في غير الحج أما في الحج فالركن هو ما يفسد الحج بتركه ولا ينجبر بدم، أما الواجب فهو ما لا يفسد الحج بتركه وينجبر بدم[1].

ثانيا–أركان الحج: للحج أربعة هي:

1–الإحرام.

2–السعي بين الصفا والمروة. المشهور أنه ركن ولمالك رواية أخرى في كونه واجب وبه قال أبو حنيفة.

3–الحضور بعرفة ليلة النحر.

4–طواف الإفاضة.

ثالثا–أنواع الأركان من حيث الفوات:

النوع الأول: ما يفوت الحج بتركه وهو الإحرام والوقوف بعرفة إلا أن من ترك الإحرام لا يؤمر بشيء، أما من ترك عرفة بعد إحرامه فإنه يُؤمر بالتحلل بعمرة وبالقضاء في العام المقبل.

النوع الثاني: مالا يفوت الحج بفواته لكن من تركه يطالب بالرجوع إلى مكة ليأتي به؛ وهو السعي وطواف الإفاضة[2].

الفرع الثاني–في الإحرام وأحكامه:

أولا–تعريفه: هو نية الدخول في الحج أو العمرة أو هما معاً، وأما التلبية والتجرد فكل منهما واجب يُجبر بدم إذا ترك لكنه ليس من ماهية الإحرام[3].

ثانيا–أنواع الإحرام: للإحرام ثلاثة أنواع؛ إفراد، وقران، وتمتع.

---

[1] –مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (3/ 8).

[2] – الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (2/ 21).

[3] –الدر الثمين والمورد المعين (ص: 508).

1–الإفراد: وهو نية الحج وحده، ثم الاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج.

2–القران: وهو نية الحج والعمرة معا، مع اندراج أفعال العمرة في الحج. بأن يقول: نويت العمرة والحج وأحرمت بهما للّه تعال، ويلاحظ البداءة بنية العمرة ثم الحج. **وله صورتان**:

الأولى: أن يهل بالحج والعمرة معا.

والثانية: أن يهل بالعمرة وحدها ثم يدخل عليها الحج؛ وذلك جائز بشرطين:

أ–إدخال الحج على العمرة قبل الطواف أو أثنائه، ويكره بعده وقبل صلاة ركعتي الطواف لكن يصح، ولا يصح بعد الركعتين. فإن أردف الحج أثناء طواف العمرة أتمّ طوافه وجوباً وصلّى ركعتين، لكنه لا يسعى لعمرته تلك؛ لأن طوافه أصبح تطوعا لاندراج العمرة في الحج بالقران، والسعي يجب أن يكون بعد طواف واجب، فوجب تأخيره بعد طواف الإفاضة ههنا؛ لأن العمرة تندرج في الحج فيكون العمل لهما واحد. أي يستغني بطوافه وسعيه وحلقه عن طوافها وسعيها وحلقها.

ب–أن تكون العمرة صحيحة فإذا فسدت قبل الإدخال لم تصح، ويجب عليه إتمامها فاسدة ثم يقضيها وعليه دم. ولا يجوز له أن يردف عليه الحج لفسادها.

3–التمتع: هو أن يعتمر الإنسان في أشهر الحج أو يتحلل من عمرته في أشهر الحج وإن كان قد أحرم بها في غيرها، ثم يبقى متمتعاً بالتحلل إلى أن يحج من عامه ذلك قبل الرجوع إلى بلده[1]. فلو سعى لعمرته في رمضان مثلا وأخر بعض السعي إلى أن دخل شوال فكمله فيه، ثم حج من عامه فهو متمتع فالتمتع صادق في صورة ما إذا فرغ من العمرة في أشهر الحج وأحرم بالحج في عامه قبل رجوعه إلى بلده؛ فهي ثلاثة شروط[2]، وسمي المتمتع متمتعا؛ لأنه تمتع بإسقاط أحد السفرين أو لأنه تمتع من عمرته بالنساء والطيب[3]. ولو تكرر منه فعل العمرة في أشهر الحج ثمَّ حجّ بعد عامه فيجزئه هدْي واحد، أما إن أحرم بعد انتهاء العمرة في أشهر الحج بقران فعليه هديان: هدي تمتع وهدي قران. ويصحّ إحرامه بالحج بعد سعي العمرة وقبل الحلق لها وعليه هدي لتأخير الحلق لها إلى ما بعد الفراغ من الحج،

---

[1] –التاج والإكليل لمختصر خليل (4/ 77).

[2] –شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 312)، الثمر الداني (ص: 385).

[3] –الشرح الكبير (2/ 29).

وإذا حلق لها بعد إحرامه بالحج لم يجزئه وعليه هدي آخر لتأخير حلق العمرة وفدية لحلقه وهو محرم بالحج.

أما إن انتهت أفعال العمرة قبل أشهر الحج ثم أحرم بالحج في أشهره في نفس العام لم يكن متمتعاً، وإنما يعتبر مفرداً وليس عليه هدي.

ثالثا–أفضل أنواع الإحرام: اتفق العلماء على جواز الإحرام بأي منها، لكنهم اختلفوا في الأفضل؛ فعند مالك الأفضل الإفراد فالقران فالتمتع؛ لأن النبي صلى اللَّه عليه وسلم حجَّ مفرداً على الأصحّ[1].

رابعا–شروط تحقق الهدي على المتمتع والقارن:

القارن والمتمتع يجب عليهما هدي دون المفرِد؛ وذلك شكرا لله على نعمة أداء نسكين في سفر واحد؛ لكن ذلك بشروط:

1–شروط عامة (للمتمتع والقارن):

أ– عدم إقامة المتمتع أو القارن بمكة أو ما في حكمها (ما يعد سفرا وتقصر الصلاة فيه).

ب– أن يجمع بين الحج والعمرة في عام واحد.

2–شروط خاصة **بالمتمتع:**

عدم عودة المتمتع –بعد أن تحلل من عمرته– إلى بلده أو إلى بلد مثل بلده في البعد.

خامسا–الهدي على المتمتع المتوفى:

لو مات المتمتع بعد رمي جمرة العقبة تعين على ورثته أن يُهدوا عنه من رأس ماله. أما إذا مات قبل ذلك، فلا يلزم الورثة الإهداء عنه، لا من رأس ماله، ولا من ثلثه الذي تُنفِّذ فيه الوصايا[2].

سابعا–وقت الإحرام ومكانه:

للإحرام ميقاتان: زماني ومكاني. والميقات هو موضع الإحرام وزمانه.

1–الميقات الزماني للإحرام بالحج: يبدأ من أول ليلة من شوال إلى ما قبل طلوع فجر يوم النحر بمدة تسع الإحرام والوقوف بعرفة ولو لحظة.

ويكره الإحرام بالحج قبل أول شوال ولكنه ينعقد.

---

[1] –المقدمات الممهدات (1/ 398)، الذخيرة للقرافي (3/ 285).

[2] –التاج والإكليل لمختصر خليل (4/ 78).

2-الميقات المكاني للإحرام بالحج: من كان قاصدا مكة للنسك وكان مكلفا أن يحرم من المواقيت المكانية الآتية:

أ-**لأهل مكة** أو لمن هو مقيم بها أو بمنى أو مزدلفة هو **مكة**.

ب-لمن كان أبعد من الميقات(الآفاقي):

-**ذو الحُلَيفة** لأهل المدينة ولمن جاء من طريقها.

-**الجُحفة** (رابغ اليوم) لأهل مصر والشام والمغرب والسودان.

-**يَلملم** لأهل اليمن.

-**قَرن** لأهل نجد.

-**ذاتُ عِرْق** لأهل العراق وخراسان ونحوهما كفارس والمشرق.

ومن تعدى مكان الإحرام ولم يحرم وجب عليه الرجوع والإحرام منه وإلا ترتب عليه دم[1].

ج-لمن كان مسكنه بين مكة والميقات: أحرم من مسكنه.

ثامنا-واجبات الإحرام:

1-**الإحرام من الميقات.**

2-**التلبية:** ويجب وصلها بالإحرام.

3-**التجرد** من لبس محيط، وكشف الرأس، والوجه بالنسبة للذكر[2].

تاسعا-سنن الإحرام:

1-الغسل قبل الإحرام مع اتصاله به.

2-لبس إزار ورداء للرجل.

3-تقليد[3] الهدي من الإبل والبقر، ثم إشعاره[4] إن كان إبلا أو بقرا له سنام.

---

[1] -جامع الأمهات (ص: 187)، يشرح مختصر خليل للخرشي (2/ 300-301).

[2] -الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (1/ 354).

[3] -والإشعار شق جلد السنم ويقطع قدر الأنملة والأنملتين بحيث يسيل منه الدم وليس فيه تعذيب، لأن السنام لا يؤلمها شقه بخلاف سائر الغنم ويكون ذلك الإشعار في الجانب الأيسر يبدأ به من جهة الرقبة إلى جهة المؤخر وما له سنامان يشعر في سنام واحد فإن لم يكن لكن للإبل أسنمة فالمشهور عدم الإشعار، واعلم أن الإبل تقلد وتشعر والبقر تقلد فقط، إلا أن يكون لها أسنمة فإنها تشعر أيضا وأما الغنم لا تقلد ولا تشعر. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (1/ 554)

[4] -هو أن شق السنام قدر الأنملة أو الأنملتين، من الجانب الأيسر، ويبدأ به من جهة العنق.

طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: 36).

4-إيقاع الإحرام بعد صلاة ركعتين للإحرام في غير وقت الكراهة. وتجزئ صلاة الفريضة عنهما.

5-وصل التلبية بالإحرام حقيقة أي بدون فاصل يسير[1].

الحادي عشر-مُحرمات الإحرام:

أولاً-المحرمات المتعلقة باللباس:

1-بالنسبة **للذكر** ولو كان صغيراً **يحرم** عليه الآتي:

أ-**لبس محيط** أي ما يفصل على الأعضاء ولو درعا أو خاتما

ويستثنى من لبس المحيط الآتي:

-من لم يجد نعلين لبس حذاء أو جواربا وقطعها أقل من الكعبين.

-لبس حزام إذا كان لنفقته خاصة ولبسه على جلده.

- وضع ثيابه عليه إذا لم يدخلها في أعضائه كأن جعل قميصه على كتفه أو لفه على وسطه ...

ج-**يحرم** عليه ستر وجهه ورأسه[2].

2-بالنسبة **للمرأة** ولو صغيرة **يحرم** عليها الآتي:

أ-لبس محيط بكف أو إصبع من أصابع اليد وجاز خاتم، وإدخال يدها في كمها.

ب-ستر وجهها كله أو بعضه، وجاز ستره عن الرجال، وإن علمت أو ظنت الفتنة بها وجب عليها الستر، بشرط أن يكون بلا غرزٍ بإبرة أو نحوها. ولا ربط، بل يسدل على وجهها أو تتلثم[3].

ثانياً-فيما يتعلق بالبدن:

1-يحرم الجماع ومقدماته.

2-يحرم الاستمناء وإن كان بسبب إدامة للنظر أو للفكر.

3-يحرم على المحرم عقد النكاح، ويقع باطلاً إن عقد.

4-يحرم دهن شعر الرأس أو اللحية.

---

[1] -المدونة (1/ 422).

[2] -الرسالة للقيرواني (ص: 76)، التاج والإكليل لمختصر خليل (4/ 203-205).

[3] -التاج والإكليل لمختصر خليل (4/ 201-203).

5-يحرم مس طيب كورس وزعفران ومسك وعطر في ثوبه أو بدنه.

6-يحرم دهن الجسد كله أو بعضه لغير علة ولو بغير طيب.

7-يحرم قص ظفر، أو إزالة شعر بحلق أو قص أو نتف

8- تحرم الخصومة.

وجاز فصد وحجامة إن لم يعصبه[1].

ثالثاً- فيما يتعلق بالصيد:

يحرم التعرض للحيوان البري في الحرم المكي بقتل أو بصيد أو ذبح أو إشارة إليه أو الدلالة عليه في الحرم مطلقاً، سواء كان مُحْرِماً أم لا، أما خارج الحرم فيحرم إن كان مُحْرِماً فقط.

ويقصد بالحيوان البري ما كان توالده وتناسله في البر وإن كان يعيش في الماء، ويدخل بذلك الضفدع والسلحفاة البريان.

وإن كان الحيوان البري مملوكاً لأحد زال ملكه عنه بالحرم وبالإحرام، أما إن كان حين الإحرام ببيت فلا يزول ملكه عنه، أما الحيوان البحري فلا يحرم مطلقا.

ويستثنى من حرمة التعرض له ما يلي:

1-الفأرة ويلحق بها ابن عرس وكل ما يقرض الثياب من الدواب.

2-الحية والعقرب.

3-الحدأة والغراب.

4-الكلب العقور والمراد به: السبع، الأسد، الذئب، النمر، الفهد، إذا كان كبيرا.

5-أيُّ طير خيف منه على نفس أو مال، وكان لا يندفع إلا بقتله.

6-الوزغ[2].

رابعاً-ما يتعلق بقطع الشجر والنبات:

يحرم قطع ما ينبت في الأرض بنفسه؛ ويستثنى من ذلك:

1-الإذخِر (نبات ذو رائحة طيبة).

2-والسنا (نبات معروف للتداوي).

3-والسواك.

---

[1] -الشرح الصغير وحاشيته (2/ 84-85).

[2] -الشامل في فقه الإمام مالك (1/ 237).

4-والشجر للبناء بموضعه أو لإصلاح البساتين.

5-ما يزرع ليؤكل كالسلق والكراث والبطيخ والخوخ ونحو ذلك.

وكل ما حرم قطعه لا جزاء فيه وإنما يترتب الإثم فقط.

كما يحرم صيد المدينة والتعرض له ويحرم أكله، كما يحرم قطع شجرها، لكن لا جزاء في الصيد أو قطع الشجر[1].

الفرع الثاني-السعي بين الصفا والمروة

أولا-شروط صحة السعي بين الصفا والمروة:

1-أن يكون سبعة أشواط.

2-أن يبدأ السعي من الصفا وينتهي بالمروة.

3-الموالاة بين أشواط السعي.

4-أن يكون بعد طواف صحيح[2].

ثانيا-واجبات السعي:

1-الموالاة بين السعي والطواف.

2-أن يقع بعد طواف ركن (الإفاضة) أو واجب (القدوم)، أما إن لم يكن ممن يجب عليه طواف القدوم فيجب عليه تأخير السعي إلى ما بعد طواف الإفاضة.

3-المشي إن كان قادراً، وإلا لزمه دم[3].

ثالثا-سنن السعي:

1-تقبيل الحجر الأسود قبل الخروج للسعي وبعد صلاة ركعتي الطواف.

2-أن يرقى الرجل على الصفا والمروة في بداية كل شوط إن كان رجلاً، أما المرأة فتصعد إن خلا المكان من الرجال وإلا فلا.

3-إسراع الرجال بين الميلين الأخضرين حال الذهاب إلى المروة، ولا إسراع في العودة على الراجح.

---

[1] - التاج والإكليل لمختصر خليل (4/ 262).

[2] -الفواكه الدواني (1/ 3598-360).

[3] -القوانين الفقهية (ص: 89).

4-الدعاء على الصفا والمروة وبينهما بلا حد[1].

الفرع الثالث-الحضور بعرفة ليلة النحر:

أولا-تعريفه: هو الحضور بأرض عرفة ليلة النحر سواء علم أنها عرفة أم لا. ويصح ولو ماراً **بشرطين:**

الأول-أن يعلم أنه يمر بأرض عرفة.

الثاني-أن ينوي بمروره أداء ركن الحج.

ثانيا-شرط صحة الحضور بعرفة:

الحضور ولو لحظة من ليلة العاشر من ذي الحجة، فإذا خرج من عرفة قبل الغروب لم يصح حجه[2].

ثالثا-واجباته:

1-الطمأنينة في الحضور، أما المار الذي لم يستقر بمقدار الطمأنينة فعليه دم.

2-الحضور لحظة في أرض عرفة من بعد زوال شمس يوم التاسع من ذي الحجة إلى الغروب.

رابعا-سنن الحضور:

1-يسن خطبتان في مسجد نمرة، بعد الزوال.

2-يسن جمع التقديم للظهر والعصر بأذان وإقامتين، ولو لأهل عرفة، ومع القصر لغير أهل عرفة[3].

الفرع الرابع-طواف الإفاضة:

أولا-تعريفه: وهو طواف كبقية الطواف بالبيت إلا أنه ركن كن من أركان الحج الأربعة.

ثانيا-وقته: يبدأ وقته من طلوع فجر يوم النحر ويستمر إلى آخر شهر ذي الحجة، فإذا أخَّرَه عن ذلك لزم دم.

---

[1] - الشامل في فقه الإمام مالك (1/ 222).

[2] - الشرح الصغير وحاشته (2/ 53).

[3] - جامع الأمهات (ص 197)، شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 331).

ثالثا-شروط صحة الطواف:

1-أن يكون سبعة أشواط.

2-الطهارة من الحدثين والخبث.

3-ستر العورة كالصلاة في حق الذكر والأنثى.

4-جعل البيت على يساره حال الطواف.

5-خروج جميع البدن عن البيت وعليه فلا يصح إن طاف فوق الكعبة وهو على أساس البيت وهو الشَّاذَرْوان.

6-خروج جميع البدن عن حجر[1] سيدنا إسماعيل عليه السلام؛ لأن أصله من البيت.

7-أن يكون الطواف داخل المسجد، والصفا والمروة من خارج المسجد[2].

8-الموالاة بين الأشواط بلا فاصل كبير.

رابعا-واجبات الطواف:

1-ابتداء الطواف من الحجر الأسود، فإن ابتدأه قبل ألغى ما كان منه قبل ذلك.

2-الطواف ماشياً إن كان قادرا.

3-أن يقع طواف الإفاضة بعد الرمي.

4-صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم، بعد الانتهاء من الطواف[3].

خامسا-سنن الطواف:

1-تقبيل الحجر الأسود في الشوط الأول[4]، فإن لم يتمكن من تقبيله لمسه بيده إن استطاع، فمن لم يستطع لمسه بعصا أو نحوها ثم وضع يده أو العصا على فمه بعد اللمس، فإن لم يستطع شيئاً من ذلك كبّر فقط عند محاذاته ولا يشير بيده.

2-استلام الركن اليماني في الشوط الأول، بأن يضع يده اليمنى عليه ثم يضعها على فمه من غير تقبيل.

---

[1] – وهو محاط ببناء على شكل قوس تحت ميزاب الرحمة، من الركن العراقي إلى الركن الشامي، طوله. نحو ذراعان.

[2] التاج والإكليل لمختصر خليل (4/ 94-96).

[3] – الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (ص: 217).

[4] – وكره الإمام مالك السجود وتمريغ الوجه عليه.

3-يسن الرَّمَل[1] للذكر ولو غير البالغ في الأشواط الثلاثة الأول في طواف القدوم وطواف العمرة لمن كان محرماً لها من الميقات.

4-يسن الدعاء بما ليس فيه اعتداء بلا حدّ محدود، ويسن أن يقول بين الركنين: "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار"[2].[3]

سادسا-مندوبات الطواف:

1-يندب تقبيل الحجر الأسود واستلام الركن اليماني في غير الشوط الأول.

2-يندب أن يطوف طواف الإفاضة بثوبي الإحرام وعقب الحلق.

3-يندب أن يقرأ في ركعتي الطواف بعد الفاتحة في الأولى (قل يأيها الكافرون) وفي الثانية (الإخلاص).

4-يندب الدعاء بعد صلاة ركعتي الطواف عند الملتزم[4].

5-يندب أن يصلي ركعتي الطواف بعد فريضة المغرب وقبل النافلة لمن طاف بعد العصر[5].

---

[1] -الملتزم وهو ما بين باب الكعبة إلى الحجر الأسود من حائطه بفتح الزاي وهو موضع الالتزام أي الاعتناق.
ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: 32)

[2] - صحيح ابن خزيمة (2/ 1288)، حديث رقم (2721).

[3] - الشامل في فقه الإمام مالك (1/ 215)، شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 326).

[4] - وسمي بذلك لأنهم يلزمونه للدعاء، وهو ما بين الركن والباب.

[5] - ضوء الشموع شرح المجموع (2/ 36-37).

المطلب الثالث–واجبات الحج:

لم يفرق السادة المالكية بين الواجب والفرض في العبادات إلا في الحج، فإن الفرض فيه هو الركن، وهو ما لا تحصل حقيقة الحج والعمرة إلا به، ولا ينجبر تركه بدم. والواجب ما يحرمه تركه اختياراً بغير ضرورة، ولا يفسد النسك بتركه، وينجبر بدم.[1]

الفرع الأول–واجبات الحج:

أولاً–طواف القدوم:

1–شروط وجوبه:

أ–أن يكون محرماً بحج أو بحج وعمرة (قارناً).

ب–أن لا يضيق الوقت بحيث يخشى فوات عرفة إن اشتغل بطواف القدوم.

ج–أن لا يكون متمتعاً (لأن المتمتع يحرم للحج من الحرم).

د–أن يكون ذاكراً قادراً.

2–سقوطه: يسقط طواف القدوم في ثلاث حالات:

1–إذا ضاق الوقت وخشي الحاج فوات الحج إذا اشتغل به فهنا يجب تركه.

2–إذا حاضت المرأة أو نفست.

3–المغمى عليه والمجنون إذا استمر عذرهما حتى لا يمكنهما الإتيان به.

3–شروط صحة طواف القدوم:

يشترط له نية الوجوب، فإن طاف بنية النفل أو طاف بلا نية انصرف طوافه نفلاً.

ثانياً–النزول بمزدلفة[2]:

1–وقته: ليلة النحر.

2–مدة النزول: أقلها بقدر أن يحط رحله وإن لم يحطّ بالفعل وصلاة العشاءين.

---

[1] –عند المالكية الشافعية فإن الفرض والواجب لفظان مترادفان إلا في الحج فإن الفرض غير الواجب.

وذهب الحنفية إلى أن الفرض ما ثبت بدليل كوجوب الصلاة الخمس والواجب ما ثبت بدليل ظني كوجوب الوتر فإنه واجب لأنه ثابت بالسنة. ينظر: الفصول في الأصول (3/ 236)، شرح مختصر الروضة (1/ 277)، البحر المحيط (1/ 243)، الإبهاج في شرح المنهاج (1/ 239).

[2] –هِيَ جمع وَسميت مُزْدَلِفَة لازدلاف النَّاس فِيهَا إِلَى عَرَفَة بعد الْإِقَامَة والازدلاف الاقتراب والتقدم يُقَال ازدلف الرجل أَي تقدم قَالَ تَعَالَى {وأزلفت الْجنَّة} أَي قربت وَقَالَ {وَإِن لَهُ عندنَا لزلفى}. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص: 385).

وسميت جمعًا، للجمع بين المغرب والعشاء بها . المطلع على ألفاظ المقنع (ص: 232)

3–سننه:

أ–جمع العشاءين جمع تأخير.

ب –قصر العشاء إلا أهل مزدلفة فيتمونها.

ج–يسن الوقوف بالمشعر[1] الحرام.

4–مندوباته:

1–يندب المبيت بمزدلفة وارتحاله منها بعد صلاة الصبح بغلس

2–يندب أن يلتقط منها حصيات رمي جمرة العقبة[2].

ثالثاً–رمي جمرة العقبة يوم النحر:

1–وقته: من طلوع فجر يوم النحر إلى غروب شمسه إذا لم يكن معذوراً، أما إن كان معذوراً فيسقط عنه.

2–واجباته:

أ–أن يكون بسبع حصيات.

ب–أن يتقدم الرمي على الحلق والإفاضة، فلو حلق قبل الرمي أو طاف طواف الإفاضة قبله فعليه دم[3].

رابعاً–المبيت بمنى[4] أيام التشريق:

1–واجباته: المبيت ثلاث ليال بمنى؛ ليلة الثاني والثالث والرابع من أيام التشريق إن لم يتعجل، أما إذا تعجل فيكفيه مبيت ليلتين[5].

---

[1] – المِشْعَرَ الحرامَ" المشعر الحرام "بفتح الميم" قال الجوهري، وكسر الميم لغة: وهو موضع معروف بمزدلفة ويقال له: قزح، والمشعر الحرام وقزح من أسماء المزدلفة، فتكون المزدلفة كلها سميت بالمشعر الحرام، وقزح تسمية للكل باسم البعض، كما سمي المكان بدرًا باسم ماء به، يقال له: بدر. المطلع على ألفاظ المقنع (ص: 234)، وهو الآن المسجد الذي على يسار الذاهب إلى منى بين جبل مزدلفة وجبل قزح، وسمي **مشعراً** لما فيه من الشعائر أي الطاعات، ومعالم الدين، ومعنى **الحرام** أنه يحرم فيه الصيد، وقطع الشجر وغيرهما لأنه من الحرم. شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 333).

[2] – جامع الأمهات (ص: 186).

[3] – الشامل في فقه الإمام مالك (1/ 225).

[4] –بطحاء متسعة ينزل بها الحجاج في الأيام المعدودات، تبدأ من فوق العقبة مما يلي مكة.

ينظر: الشرح الصغير (2/ 64).

[5] - الكافي في فقه أهل المدينة (1/ 371).

خامسا–رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق الثلاثة:

1–واجباته:

أ–رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق الثلاثة، بسبع حصيات لكل واحدة في كل يوم.

ب–أن يرمي بين الزوال إلى الغروب من كل يوم.

2–شروط صحة الرمي:

أ–أن يكون المرمي به حجراً، فلا يصح بطين ولا بمعدن.

ب–أن تكون الحصى بمقدار حصى الخذف، أي بين الحمصة والفولة.

ج–أن يكون رمياً أي دفعاً باليد، فلا يجزئ إن كان بآلة أو بوضعها دون رمي.

د–أن تقع الحصى في المرمى.

هـ–ترتيب رمي الجمرات؛ فيبدأ بالصغرى التي تلي مسجد منى، ثم الوسطى ثم العقبة[1].

سادساً–الحلق والتقصير:

1–**معناهما:** الحلق أو التقصير للرجل من كامل شعره، أما فتقصر قدر أنمُلة من نهاية شعر رأسها نيابة عن الحلق أو التقصير التام.

وقته: بعد رمي جمرة العقبة؛ فإن لم يرمها فلا يعتبر متحللا ولا يجوز له بقية محرّمات الإحرام[2].

المطلب الرابع–التحلل من الحج والعمرة:

أولا–التحلل من الحج: للحج تحللان أصغر وأكبر.

أ–التحلل الأصغر: ويحصل برمي جمرة العقبة أو فوات وقتها (وهو يوم النحر)، وبه يحل للحاج كل محرمات الإحرام، إلا النساء والصيد فيحرمان، والطيب يكره.

ب–التحلل الأكبر: ويحصل بطواف الإفاضة إن كان قدّم السعي بعد طواف القدوم، وإلا فلا يتحلل إلا بعد السعي عقب طواف الإفاضة الواقع بعد الحلق ورمي جمرة العقبة أو فوات وقتها. فإذا قرب النساء قبل الحلق وبعد طواف الإفاضة الواقع عقب رمي جمرة العقبة أو فوات وقتها، فعليه دم، أما إن صاد فلا شيء عليه.

---

[1] –منح الجليل شرح مختصر خليل (2/ 279).

[2] –الشامل في فقه الإمام مالك (1/ 225).

ويحل بالتحلل الأكبر المحرمات التي بقيت بعد التحلل الأصغر، فيحل للحاج النساء كما يحل له الصيد والطيب[1].

ثانيا–التحلل من العمرة: ليس للعمرة إلا تحلل واحد، يكون بعد انتهاء أفعالها كلّها[2].

المطلب الخامس–العمرة وأحكامها:

أولا–تعريفها لغة: الزيارة.

ثانيا–تعريفها شرعاً: زيارة البيت الحرام على وجه مخصوص.

ثالثا–حكمها: سنة مؤكدة على الفور وذلك مرة في العمر.

رابعا –أركان العمرة: للعمرة ثلاثة أركان وهي:

1–الإحرام من الميقات للآفاقي ومن الحل لمن هو بمكة.

2–الطواف.

3–السعي بين الصفا والمروة.

وتؤدى الأركان الثلاثة على الطريقة التي سبق بيانها في أركان الحج[3].

خامسا–الميقات الزماني للإحرام بعمرة: يصح الإحرام بالعمرة في كل أيام السنة؛ يستثنى من ذلك:

1–أن يحرم بعمرة قبل الانتهاء من أعمال العمرة الأولى.

2–أو قبل الانتهاء من رمي جمرات اليوم الثالث فلا ينعقد إحرامه[4].

سادسا–الميقات المكاني للإحرام بعمرة:

1–لأهل مكة ولمن كان مقيما بها: خارج مكة أي من الحل.

والأفضل أن يحرم المعتمر من الجعرانة، وهي مكان بين مكة والطائف، وإلا فمن التنعيم[5].

2–لغير أهل مكة: هو نفس مقات الحج.

---

[1] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 134)، الشرح الكبير (2/ 45-46).

[2] – التاج والإكليل لمختصر خليل (4/ 30).

[3] – الكافي في فقه أهل المدينة (1/ 384)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: 509)، لوامع الدرر في هتك استار المختصر (4/ 393).

[4] –جامع الأمهات (ص: 187).

[5] –المصدر نفسه (ص: 187).

سابعا–واجبات العمرة: للعمرة واجب واحد هو الحلق أو التقصير بعد السعي[1].

المطلب السادس–مبطلات الحج والعمرة:

1-الجماع مطلقاً.

2-خروج المني بأي سبب إذا كان بلذة معتادة[2].

المطلب السابع–موانع إتمام الحج والعمرة (الإحصار):

الفرع الأول–تعريف الإحصار:

أولا–تعريف الإحصار لغة: المنع.

ثانيا–تعريف الاحصار شرعاً: منع المحرِم من العمرة أو الحج كله؛ أو بعضه.

الفرع الثاني–ما يترتب على المُحصَر:

1-الأفضل ان يتحلل بنية ويكره له البقاء، وشرط التحلل: **بشروط:**

أ–أن لا يكون قد علم حين إحرامه بالمانع أو ظن أو شك حصوله.

ب– أن لا يتحلل حتى ييأس من زوال المانع قبل وقت الوقوف بعرفة.

جـ– أن يكون الوقت متسعاً لإدراك الحج عند الإحرام به بالنسبة للحاج.

2- أن يقضي ما أحصر عنه إذا كان النسك فرضاً متعلقاً بذمته كحجة أو عمرة الإسلام، أو نذراً غير معين بوقت[3].

---

[1] -الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (1/ 366).

[2] -جامع الأمهات (ص: 202).

[3] -التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (3/ 134)، ضوء الشموع (2/ 91).

فهرس المصادر والمراجع

1-القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

2-الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1: 1408 هـ - 1988 م.

3-الأذكار النووية لأبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، تحقيق: محيي الدين مستو، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط2: 1410 هـ - 1990 م.

4-الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوني، مطبعة النهضة، تونس، ط1: 1928م.

5-الإعلام بقواطع الإسلام من قول أو فعل أو نية أو تعليق مكفر لأحمد بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974هـ)، تحقيق: محمد عواد العواد، دار التقوى/ سوريا، ط1: 1428هـ/ 2008م.

6-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط2: 1408هـ - 1988م.

7-تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، حققه: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

8-التاج والإكليل في شرح مختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله، المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط1: 1416هـ-1994م.

9-التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984 هـ.

10-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387 هـ.

11-التنبيه على مبادئ التوجيه لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، تحقيق: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1: 1428 هـ -2007م.

12-التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1: 1429هـ -2008م.

13 -التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، عالم الكتب، القاهرة، ط1: 1410هـ-1990م.

14-مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1: 1421هـ - 2001 م.

15-حاشية البناني على شرح الزُّرقاني على مختصر خليل (الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1: 1422هـ - 2002م.

16-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.

17-حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك) لأبي العباس أحمد بن محمد الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف.

18-حاشية العدوي على الخرشي لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، المطبعة الكبرى الأميرية- مصر، ط2: 1317هـ.

19-حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، 1414هـ - 1994م.

20-الدر الثمين والمورد المعين لمحمد بن أحمد ميارة المالكي، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث- القاهرة، 1429هـ - 2008م.

21-الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي لجمال الدين بن حسن المعروف بـ «ابن المبرد»، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة -المملكة العربية السعودية، ط1، 1411 هـ -1991م.

22-الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1: 1994 م.

23-الرسالة لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، دار الفكر.

24-سراج السالك شرح أسهل المسالك لمحمد بشار، شرح: السيد عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي، المكتبة الثقافية، بيروت، 1408هـ-1988م.

25-سنن ابن ماجة لابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط -وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1: 1430 هـ -2009م.

26-سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

27-سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسَى تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2: 1395هـ -1975م.

28-السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط3: 1424هـ -2003 م.

29-الشامل في فقه الإمام مالك لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1: 1429هـ -2008م.

30-شرح ابن عاشر المسمى الحبل المتين على نظم المرشد المعين لمحمد بن محمد بن المبارك الفتحي المراكشي، دار الفكر للطباعة النشر والتوزيع.

31-شرح التلقين لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1: 2008 م.

32-شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية) لمحمد بن قاسم الأنصاري لأبي عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، المكتبة العلمية، ط1: 1350هـ.

33-شرح حدود ابن عرفة للرصاع محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، المكتبة العلمية، ط1: 1350هـ.

34-شرح الخرشي على مختصر خليل لأبي عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط2: 1317هـ.

35-شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي، مخطوط بمكتبة الأزهر، عدد صفحاته: 184، رقمه: 20566، ونسخة ثانية، عدد صفحاتها 182، وليس عليها رقم الإيداع.

36-شرح الزُّرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1: 1422هـ -2002 م.

37-شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 1427 هـ -2006 م.

38-شرح صحيح البخاري لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد -السعودية، الرياض، ط2: 1423هـ -2003م.

39-الشرح الكبير لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، دار الفكر.

40-شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، حققه وقدم له: محمد زهري النجار -محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، ط1: 1414 هـ-1994 م.

41-صحيح الأدب المفرد لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، ط4: 1418 هـ - 1997م.

42-صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1: 1422هـ.

43-صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

44-عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

45-عيون المسائل، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار، درسه وحققه: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي -رحمه الله - 1426هـ-2006م، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي.

46-عُيُونُ المِسَائِل لأبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1: 1430 هـ -2009 م.

47-الفتاوى التونسية في القرن الرابع عشر الهجري للدكتور محمد بن يونس السويسي التوزري العباسي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 1430هـ-2009م.

48-فتاوى الشيخ أحمد حماني، راجع أصولها ورتبها الأستاذ مصطفى صابر، عالم المعرفة، الجزائر، ط1: 1433هـ-2012م.

49-الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب.

50-الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) ل أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق -كلّيَّة الشَّريعة، دار الفكر، سوريَّة – دمشق، ط4: منقَّحة ومعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها.

51-الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2: 1424 هـ -2003 م.

52-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم بن سالم النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر.

53-القوانين الفقهية لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي.

54-كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، 1414هـ -1994م.

55- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر – بيروت.

56-مختصر خليل لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، حققه أحمد جاد، دار الحديث، مصر، القاهرة، ط1: 1426هـ-2005م.

57-المدخل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، دار التراث.

58-المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، ط1: 1415هـ -1994م.

59-مرجع المشكلات في الاعتقادات والعبادات والمعاملات والجنايات على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه للشيخ أبي القاسم بن محمد التواتي الليبي، مكتبة النجاح، طرابلس-ليبيا.

60-مسند الإمام أحمد لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، ط1: 1416 هـ -1995م.

61-المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق:حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، لبنان- بيروت،ط2 : 1403هـ.

62-معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود لأبي سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، المطبعة العلمية – حلب، ط1: 1351 هـ -1932 م.

63-المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمي، القاهرة.

64-المعجم الوسيط، إعداد: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة.

65-معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

66-معرفة السنن والآثار لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، القاهرة، ط1: 1412هـ- 1991م.

67-المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، وزارة الوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب-دار الغرب الإسلامي، ط1: 1401هـ-1981م.

68-المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العبَّاس أحمَدُ بنُ الشيخِ المرحومِ الفقيهِ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ، الأنصاريُّ القرطبيُّ، حققه: محي الدين ديب وآخرون، دار ابن كثير، دمشق، بيروت-دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1: 1417هـ-1996م.

69-المقدمة العزية للجماعة الأزهرية لأبي الحسن علي المالكي الشاذلي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط1: 1421هـ-2000م.

70-مناهج التحصيل ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي وأحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط1: 1428 هـ -2007 م.

71-المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة، مصر، ط1: 1332 هـ.

72-منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر – بيروت، 1409هـ-1989م.

73-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، ط3: 1412هـ -1992م.

74-موسوعة أحكام الطهارة لأبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، مكتبة الرشد، الرياض -المملكة العربية السعودية، ط2: 1426 هـ -2005 م.

75-الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد محمد كنعان، دار النفائس، بيروت-لبنان، ط2: 1427هـ-2006م.

76-نثر الورود على مراقي، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق: الدكتور محمد ولد سيدي ولد الحبيب الشنقيطي، دار المنارة، جدة-السعودية، ط2: 1999م.

77-نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، مطبعة فضالة، المغرب.

78-النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1: 1999م.

79-النوازل الصغرى للفقيه العلامة أبي عبد الله سيدي محمد المهدي الوزاني الشريف العمراني الحسيني، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1412هـ-1992م.

فهرس الموضوعات

مقدمـــــــة.....1
مقرر السداسي الثاني في فقه العبادات.....3
المبحث الأول
في أحكام الزكاة
المطلب الأول–مقدمات ومعارف عامة للزكاة.....**4**
الفرع الأول–تعريفها.....4
الفرع الثاني–في حكمها ودليل فرضيتها.....5
الفرع الثالث–شروط وجوب الزكاة.....5
المطلب الثاني–الأصناف التي تجب فيها الزكاة وما تعلق بها من أحكامه.....**7**
الفرع الأول–زكاة الأنعام.....7
الفرع الثاني–زكاة الحرث.....13
الفرع الثالث–زكاة النقد.....17
الفرع الرابع–زكاة الأموال التي ليست في أيدي أصحابها.....20
الفرع الخامس–زكاة المعدن والركاز.....21
الفرع السادس–زكاة عروض التجارة.....24
الفرع السابع–الفرق بين أنواع نماء العين (الربح، الفائدة، الغلة).....27
المطلب الثالث–مصارف الزكاة.....**31**
الفرع الأول–الفقير.....31
الفرع الثاني–المسكين.....31
الفرع الثالث–العامل على الزكاة.....32
الفرع الرابع–المؤلفة قلوبهم.....32

الفرع الخامس–الرقاب.....32
الفرع السادس–الغارِم.....33
الفرع السابع–في سبيل الله.....33
الفرع الثامن–ابن السبيل.....33
المطلب الرابع–الأشخاص الذين لا يجزئ إعطاء الزكاة لهم.....34
الفرع الخامس–شروط صحة الزكاة.....**34**
المطلب السادس–صدقة الفطر.....35
الفرع الأول–تعريفها والحِكمة منها.....35
الفرع الثاني–أحكامها.....35

المبحث الثاني

أحكام الصـــــــــيام

المطلب الأول–مقدمات حول الصيام.....41
الفرع الأول–تعريف الصيام.....41
الفرع الثاني–الحِكمة من الصيام.....41
الفرع الثالث–أنواع الصيام إجمالا.....42
المطلب الثاني–الصوم المفروض.....43
الفرع الأول–صوم رمضان.....43
الفرع الثاني–صوم يوم الشك.....45
الفرع الثالث–شروط الصوم.....46
المطلب الثاني–الصوم المندوب.....45
المطلب الثالث–الصوم المكروه.....46
المطلب الرابع–الصوم المحرم.....47

المبحث الثاني
الاعتكـــــــاف

المطلب الأول–مقدمات حول الاعتكاف.....48
الفرع الأول–تعريفه.....48
الفرع الثاني–دليله.....48
الفرع الثالث–الحكمة منه.....49
المطلب الثاني–أحكامه.....49
الفرع الأول–حكمه.....49
الفرع الثاني–شروط صحة الاعتكاف.....49
الفرع الثالث–مبطلات الاعتكاف.....71
الفرع الرابع–ما يستحب للمعتكف.....72
الفرع الخامس–ما يكره للمعتكف.....72
الفرع السادس–ما يجوز للمعتكف.....73
المطلب الثالث–الجِوار.....74
الفرع الأول–تعريفه.....74
الفرع الثاني–الحكمة منه.....74
الفرع الثالث–أحكامه.....74
الفرع الرابع–الفرق بين الجوار والاعتكاف.....75
الفرع الخامس–فضله.....75

المبحث الثالث

أحكام الحج

المطلب الأول–مقدمات ومعارف عامة عن الحج.....76
الفرع الأول–تعريف الحج والنسك.....76
الفرع الثاني–حكم الحج ودليل وجوبه.....76
الفرع الثالث–شروط الحج.....78
المطلب الثاني–أركان الحج.....83
الفرع الأول–مقدمات حول أركان الحج.....89
الفرع الثاني–السعي بين الصفا والمروة.....90
الفرع الثالث–الحضور بعرفة ليلة النحر.....90
الفرع الرابع–طواف الإفاضة.....90
المطلب الثالث–واجبات الحج.....90
المطلب الرابع–التحلل من الحج والعمرة.....95
المطلب الخامس–العمرة وأحكامها.....95
المطلب السادس–مبطلات الحج والعمرة.....97
المطلب السابع–موانع إتمام الحج والعمرة (الإحصار).....97
الفرع الأول–تعريف الإحصار.....97
الفرع الثاني–ما يترتب على المحصَر.....97